الفتاوى الشرعية

الجزء الثالث عشر

الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٩م

موقعنا على الإنترنت

www.naasan.net

Email: ahmad@naasan.net

التنضيد الضوئي والإخراج الطباعي

مركز الخير

aboomarkhalaf@gmail.com

الفتاوى الشرعية

أحمد شريف النعسان

الجزء الثالث عشر

كتاب القرآن الكريم

السؤال١ : ما هو تفسير قول الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾؟ [البقرة: ٨٠]

الجواب: يَقُولُ ابنُ كَثِيرٍ في تَفسِيرِهِ عِندَ قَولِهِ تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾: يَقُولُ تعالى إخباراً عَن اليَهُودِ فِيمَا نَقَلُوهُ وادَّعَوهُ لأَنفُسِهِم، من أَنَّهُم لَن تَمَسَّهُمُ النَّارُ إلا أَيَّامَاً مَعْدُودَةً، ثمَّ يَنجُونَ مِنهَا، فَرَدَّ اللهُ عَلَيهِم ذلكَ بِقَولِهِ: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا﴾ أي: بذلكَ؟ فإن كَانَ قَد وَقَعَ عَهْدٌ فَهُوَ لا يُخْلِفُ عَهْدَهُ.

ولكنَّ هذا مَا جَرَى ولا كَانَ، ولهذا أَتَى (بِأَمْ) التي بِمَعنَى: بَل، أي: بَل تَقُولُونَ على الله مَا لا تَعلَمُونَ من الكَذِبِ والافتِرَاءِ عَلَيهِ.

وبناء على ذلك:

فمن غَبَاءِ اليَهُودِ أَنَّهُم قَالُوا: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ لأنَّ المَسَّ لا يَستَغرِقُ إلا لَحْظَةً وَاحِدَةً، ولكِنَّها أَمانِيُّ شَيطَانِيَّةٌ أُلقِيَتْ في خَلَدِهِم، فَرَبُّنَا عزَّ وجلَّ رَدَّ عَلَيهِم بِقَولِهِ: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ﴾. أي: إذا كَانَ هذا وَعْدَاً من الله، فاللهُ تعالى لا يُخْلِفُ المِيعَادَ، وكَذَّبَهُم بِقَولِهِ: ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. أي: بَل تَقُولُونَ عَلَى الله مَا لَا تَعْلَمُونَ.

ثمَّ بَيَّنَ بِقَولِهِ تعالى: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١]. أي: لَيسَ الأَمْرُ كَمَا تَمَنَّيتُم ولا كَمَا تَشتَهُونَ، بَل الأَمْرُ أَنَّهُ من عَمِلَ سَيِّئَةً وَأَحاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُه، ومَاتَ على ذلكَ، ولَيسَ لَهُ حَسَنَةٌ مَبْنِيَّةٌ على الإِيمَانِ باللهِ ورَسُولِهِ، فهذا من أَهلِ النَّارِ الخَالِدِينَ فِيهَا؛ أَجَارَنَا اللهُ من ذلكَ. آمين. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٢: ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٠].

الجواب: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وتعالى في سُورَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا۟ لَهُۥ بَنِينَ وَبَنَٰتٍۭ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَصِفُونَ﴾. يَقُولُ المُفَسِّرُ الكَبِيرُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى عِنْدَ تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ: هذا رَدٌّ على المُشْرِكِينَ الذين عَبَدُوا مَعَ اللهِ غَيْرَهُ، وَأَشْرَكُوا في عِبَادَةِ اللهِ أَنْ عَبَدُوا الجِنَّ، فَجَعَلُوهُم شُرَكَاءَ اللهِ في العِبَادَةِ، تَعَالَى اللهُ عَنْ شِرْكِهِم وَكُفْرِهِم.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ عُبِدَتِ الجِنُّ وَإِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ الأَصْنَامَ؟

فَالجواب: أَنَّهُم إِنَّمَا عَبَدُوا الأَصْنَامَ عَنْ طَاعَةِ الجِنِّ وَأَمْرِهِم إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ، كَمَا قَالَ تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا * لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا * وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا

مُّبِينًا * يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١١٧-١٢٠]. وقَالَ تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠]. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا﴾ [مريم: ٤٤]. وَقَالَ تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * وَأَنِ ٱعْبُدُونِى هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦٠-٦١]. وَتَقُولُ المَلَائِكَةُ يَوْمَ القِيَامَةِ: ﴿سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤١].

وَمَعْنَى الآيَةِ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وتعالى هُوَ المُسْتَقِلُّ بالخَلْقِ وَحْدَهُ، فَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ يُفْرَدَ بالعِبَادَةِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ.

وبناء على ذلك:

فَالمَقْصُودُ بِالجِنِّ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ﴾. هُمُ الشَّيَاطِينُ من عَالَمِ الجِنِّ، وَقَد رُوِيَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، أَنَّهُ قَالَ في هَذِهِ الآيَةِ: نَزَلَتْ في الزَّنَادِقَةِ الذينَ قَالُوا: إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَالِقُ النَّاسِ، وَالدَّوَابِّ، وَالْأَنْعَامِ، وَالْحَيَوَانِ؛ وَإِبْلِيسَ خَالِقُ السِّبَاعِ، وَالْحَيَّاتِ، وَالْعَقَارِبِ، وَالشُّرُورِ.

وَقَد يَكُونُ المَقْصُودُ بالجِنِّ المَلائِكَةَ الكرَامَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ القَبَائِلِ العَرَبِيَّةِ كَانَتْ تَعْبُدُ الملائِكَةَ، قَالَ تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ * قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤٠-٤١]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ما هو تفسير قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ

وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾؟ [الروم: ٢٧]

الجواب: يَقُولُ اللهُ تعالى في سُورَةِ الرُّومِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾. وَمَعْنَى الآيَةِ ـ واللهُ تعالى أَعْلَمُ ـ هُوَ ـ يَعْنِي اللهَ ـ الذي يَبْدَأُ خَلْقَ الإِنْسَانِ بِدُونِ مِثَالٍ سَابِقٍ، ثمَّ يُعِيدُ هَذِهِ المَخْلُوقَاتِ بَعْدَ مَوْتِهَا إلى الحَيَاةِ مَرَّةً أُخْرَى.

فَفِي المَرَّةِ الأُولَى خَلَقَهُم للتَّشْرِيفِ والتَّكْلِيفِ، وفي المَرَّةِ الثَّانِيَةِ خَلَقَهُم للحِسَابِ والجَزَاءِ، خَلَقَهُم في المَرَّةِ الأُولَى في دَارِ الفَنَاءِ، وَخَلَقَهُم في المَرَّةِ الثَّانِيَةِ في دَارِ البَقَاءِ.

وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾. الحَقِيقَةُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ أَهْوَنَ على اللهِ تعالى ولا أَصْعَبَ، لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [غافر: ٦٨].

وَلَكِنْ خَاطَبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ النَّاسَ بِحَسْبِ إِدْرَاكِهِم، فَفِي تَقْدِيرِ النَّاسِ أَنَّ بَدْءَ الخَلْقِ أَصْعَبُ من إِعَادَتِهِ، وَإِذَا أَرَادُوا الإِعَادَةَ كَانتْ يَسِيرَةً عَلَيْهِم، فَمَا بَالُهُم يَرَوْنَ الإِعَادَةَ عَسِيرَةً على اللهِ تعالى، وَهِيَ في طَبِيعَتِهَا أَهْوَنُ وَأَيْسَرُ.

فَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ خَلْقُهُ للأَشْيَاءِ عَظِيمِهَا وَصَغِيرِهَا بِكَلِمَةِ كُنْ؛ وَإِعْدَامُهُ للأَشْيَاءِ عَظِيمِهَا وَصَغِيرِهَا بِكَلِمَةِ كُنْ؛ وَهُنَا بَدَأَ الخَلْقَ بِكَلِمَةِ كُنْ؛ وَيُعِيدُهُ بِكَلِمَةِ كُنْ؛ والكُلُّ هَيِّنٌ وَيَسِيرٌ على اللهِ تعالى. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٤: ما هو تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾؟ [الرحمن: ٤٦]

الجواب: أولاً: قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ نَزَلَ في حَقِّ

سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، روى ابْنُ أَبِي حَاتِم وَأَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ عَن عَطَاءٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ذَكَرَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَفَكَّرَ فِي يَوْمِ القِيَامَةِ، والمَوَازِينِ، والجَنَّةِ حَيْثُ أُزْلِفَتْ، وفي النَّارِ حِينَ أُبْرِزَتِ، وَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ، وَطَيِّ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، وَنَسْفِ الجِبَالِ، وَتَكْوِيرِ الشَّمْسِ، وَانْتِثَارِ الكَوَاكِبِ.

فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ خُضْرَاً من هذه الخَضْرَاءِ، تَأْتِي عَلَيَّ بَهِيمَةٌ، فَتَأْكُلُنِي، وَأَنِّي لَمْ أُخْلَقْ؛ فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾.

ثانياً: قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾. يَعْنِي: وَلِمَنْ خَافَ قِيَامَ رَبِّهِ عَلَيْهِ، وَكَوْنِهِ مُرَاقِبَاً لَهُ، وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ، لَهُ جَنَّتَانِ، وهذا كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣].

وبناء على ذلك:

فَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾. يَعْنِي: خَافَ من قِيَامِ رَبِّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ تعالى رَقِيبٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِغَائِبٍ عَنْهُ، فَنَهَى النَّفْسَ عَن الهَوَى، وَدَفَعَهُ ذلكَ للخَوْفِ من قِيَامِهِ هُوَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّ العَالَمِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. **ما معنى الآية الكريمة بشكل عام، وقول الله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ بشكل خاص؟**

الجواب: أولاً: يَحْرُمُ قَتْلُ الْمُؤمِنِ وغَيرِ الْمُؤمِنِ بِغَيرِ حَقٍّ، فالأَصْلُ في الدِّمَاءِ أَنَّهُ مَعْصُومَةٌ، وذلكَ لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾. ولِقَولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وقَتْلُ الْمُؤمِنِ بِغَيرِ حَقٍّ أَعظَمُ جُرْماً مِن قَتْلِ غَيرِهِ، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

ثانياً: الأَصْلُ في الشَّرِيعَةِ أَنَّ العُقُوبَةَ بِقَدْرِ الجَرِيمَةِ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

فلا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ والإِسْرَافُ قَطْعَاً، لأَنَّ الزِّيَادَةَ تُعتبَرُ تَعَدِّيَاً مَنْهِيَّاً عَنهُ بِقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

ومن صُوَرِ الإِسْرَافِ في القَتْلِ، أن يُقتَلَ غَيرُ القَاتِلِ، أو أن يُمَثَّلَ بِهِ كَعَادَةِ الجَاهِلِيَّةِ، لأَنَّهُم كَانُوا إذا قُتِلَ مِنهُم وَاحِدٌ قَتَلُوا بِهِ جَمَاعَةً، وإذا قُتِلَ مَن لَيسَ شَرِيفَاً لَم يَقتُلُوهُ، وقَتَلُوا بِهِ شَرِيفَاً من قَومِهِ.

ثالثاً: لا يُقِيمُ الحُدُودَ إلا الإِمَامُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦ : ما هو تفسير قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ ؟ [الأنعام: ١٤٦]

الجواب: لقد حَرَّمَ اللهُ تعالى على اليَهُودِ بِسَبَ ظُلْمِهِم أَشيَاءَ، مِنهَا مَا ذَكَرَهُ اللهُ تعالى بِقَولِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾. فالأُمُورُ التي حَرَّمَهَا اللهُ تعالى على اليَهُودِ في هذهِ الآيَةِ هيَ:

أولاً: حَرَّمَ عَلَيهِم: ﴿كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ من البَهَائِمِ والطَّيرِ، مَا لَم يَكُن مَشقُوقَ الأَصَابِعِ، كالإِبِلِ، والنَّعَامِ، والإِوَزِّ، والبَطِّ.

ثانياً: وَحَرَّمَ عَلَيهِم مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ شُحُومَهُمَا، إلا ما استَثنَاهُ اللهُ تعالى مِنهَا.

مِمَّا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا: يَعنِي مَا عَلِقَ بالظَّهْرِ والجَنبِ من الشُّحُومِ.

أَوِ الْحَوَايَا: يَعنِي المَبَاعِرَ، والمَصَارِينَ، وهيَ الدَّوَائِرُ التي تَكُونُ في بَطْنِ الشَّاةِ، فالشَّحْمُ المُلتَصِقُ بالمَبَاعِرِ والمَصَارِينِ غَيرُ مُحَرَّمٍ.

أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ: يَعنِي الشُّحُومَ التي اختَلَطَت في العِظَامِ فهيَ غَيرُ مُحَرَّمَةٍ.

وبناء على ذلك:

فقد حَرَّمَ اللهُ تعالى على اليَهُودِ كُلَّ ذِي ظُفُرٍ، وبَعضَ شُحُومِ البَقَرِ

والغَنَمِ، تَحْرِيمَ تَأدِيبٍ بِسَبَبِ بَغْيِهِم وظُلْمِهِم، وهذا شَرعُ مَن قَبلَنَا، أمَّا في شَرعِنَا فهيَ جَائِزَةٌ، لأنَّهَا مَسْكُوتٌ عَنهَا في دِينِنَا، فَتَبقَى على أَصْلِ الإِبَاحَةِ، فَتَحْرِيمُهَا على اليَهُودِ لِسَبَبٍ خَاصٍّ فِيهِم، وهوَ بَغْيُهُم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: قال تعالى في قصة قوم لوط عليه السلام: ﴿وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ۖ أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ﴾ [هود: ٧٨]. **ماذا يقصد سيدنا لوط عليه السلام بقوله: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾؟**

الجواب: عِندَمَا جَاءَ قَومُ سَيِّدِنَا لُوطٍ يُسْرِعُونَ ويُهَرْوِلُونَ من فَرَحِهِم عِندَمَا سَمِعُوا بِضُيُوفِهِ ـ وهُم من المَلائِكَةِ ولكن لا يَعلَمُونَ ـ يُرِيدُونَ فِعْلَ الفَاحِشَةِ، قَالَ لَهُم سَيِّدُنَا لُوطٌ عَلَيهِ السَّلامُ: ﴿يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ يُرشِدُهُم إلى نِسَاءِ المُؤمِنِينَ، لأنَّ النَّبِيَّ بِمَنزِلَةِ الوَالِدِ، فَأَرشَدَهُم إلى مَا هوَ أَنفَعُ لَهُم في الدُّنيَا والآخِرَةِ، كَمَا قَالَ لَهُم في الآيَةِ الأُخرَى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦].

وبناء على ذلك:

فَسَيِّدُنَا لُوطٌ عَلَيهِ السَّلامُ أَمَرَ قَومَهُ أن يَتَزَوَّجُوا النِّسَاءَ، وحَاشَاهُ أن يَعرِضَ عَلَيهِم سِفَاحَاً، وقَولُهُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى﴾ هُنَّ بِمَنزِلَةِ بَنَاتِهِ، لأنَّ كُلَّ قَومٍ يُوجَدُ فِيهِم رَسُولٌ يَكُونُ بِمَنزِلَةِ الأَبِ لَهُم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: ما معنى قول الله تعالى: ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ﴾؟ [هود: ٣]

الجواب: يَقُولُ ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ في هذهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ: من عَمِلَ

سَيِّئَةً كُتِبَتْ عَلَيهِ سَيِّئَةً، ومن عَمِلَ حَسَنَةً كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ؛ فَإِنْ عُوقِبَ بالسَّيِّئَةِ التي كَانَ عَمِلَهَا في الدُّنيَا بَقِيَت لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ لَم يُعَاقَبْ بِهَا في الدُّنيَا أُخِذَ من الحَسَنَاتِ العَشْرِ وَاحِدَةٌ وَبَقِيَت لَهُ تِسْعُ حَسَنَاتٍ.

ثمَّ يَقُولُ: هَلَكَ مَن غَلَبَ آحَادُهُ أَعشَارَهُ. اهـ.

فَمِن فَضْلِ الله عزَّ وجلَّ على عِبَادِهِ أَنَّهُ لا يَبْخَسُ النَّاسَ شَيئَاً، وكَيفَ يَبْخَسُ خَلْقَهُ شَيئَاً وهوَ القَائِلُ: ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ﴾؟ [هود: ٨٥].

فَمِن تَمَامِ فَضْلِهِ تعالى أَنَّهُ رَتَّبَ على الفَضْلِ جَزَاءً، مَعَ أنَّ الفَضْلَ مِنهُ ابتِدَاءً، فَقَالَ تعالى: ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ﴾. هذا في الدُّنيَا، ثمَّ في الآخِرَةِ: ﴿وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧].

وبناء على ذلك:

فاللهُ تعالى يُثِيبُ كُلَّ طَائِعٍ على طَاعَتِهِ يومَ القِيَامَةِ، وخَاصَّةً كُلَّ صَاحِبِ فَضْلٍ، وذلكَ عِندَمَا يَتَفَضَّلُ بِفَضْلِ مَالِهِ، أو قُوَّتِهِ، أو مَعْرُوفِهِ على غَيرِهِ مُحْتَسِباً وَجْهَ الله تعالى.

روى الإمام البخاري عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: ما هو المقصود من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾؟
[آل عمران: ٧٣]

الجواب: يَقُولُ اللهُ تعالى في سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ * وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٢-٧٣].

رَبُّنَا عزَّ وجلَّ يُخْبِرُ عن حِقْدِ اليَهُودِ وحَسَدِهِم للمُؤمِنِينَ، وإِرَادَةِ الضَّلالِ لَهُم، فَبَيَّنَ اللهُ تعالى للمُؤمِنِينَ عن مَكِيدَةٍ أَرَادُوهَا لِيُشَوِّشُوا على الضُّعَفَاءِ من النَّاسِ أَمْرَ دِينِهِم، وذلكَ بأَنْ يُظْهِرَ أَهْلُ الكِتَابِ الإِيمَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ، بِحَيثُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ مَعَ المُؤمِنِينَ، ثمَّ يَرتَدُّونَ عن الإِسلامِ آخِرَ النَّهَارِ، لِيَقُولُوا للمُؤمِنِينَ الضُّعَفَاءِ: لقد اطَّلَعنَا على هذا الدِّينِ فَوَجَدْنَا فِيهِ التَّنَاقُضَ والعَيبَ والزَّلَلَ والنَّقْصَ، لذلكَ رَجَعنَا إلى دِينِنَا الحَقِّ الذي جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا.

ثمَّ بَيَّنَ اللهُ تعالى للمُؤمِنِينَ قَولَ أَهْلِ الكِتَابِ لِبَعْضِهِمُ البَعْضِ: ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ يَعنِي: لا تَطْمَئِنُّوا ولا تُظْهِرُوا مَا عِنْدَكُم إلا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ، ولا تُظْهِرُوا مَا بِأَيدِيكُم إلى المُسلِمِينَ فَيُؤمِنُوا بِهِ، ويَحتَجُّوا بِهِ عَلَيكُم، ولا تُصَدِّقُوا إلا نَبِيًّا يُقَرِّرُ مَا جَاءَ في التَّورَاةِ، وهذا هوَ مَذهَبُ أَهْلِ الكِتَابِ، فَتَكُونُ اللَّامُ في قَولِهِ: ﴿لِمَن تَبِعَ﴾ صِلَةً زَائِدَةً، هذا كَقَولِهِ تعالى: ﴿رَدِفَ لَكُم﴾ [النمل: ٧٢] والمَعنَى: رَدِفَكُم، والمَقْصُودُ من ذلكَ المُحَافَظَةُ على جَمَاعَتِهِم وَدِينِهِم.

فَيَأتِي الرَّدُّ عَلَيهِم من الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٣] يَعنِي: اللهُ تعالى هوَ الذي يَهْدِي قُلُوبَ الْمُؤمِنِينَ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ من الآيَاتِ البَيِّنَاتِ، والدَّلائِلِ القَاطِعَاتِ، والحُجَجِ الوَاضِحَاتِ، وإنْ كَتَمْتُمْ يَا يَهُودُ مَا عِنْدَكُم من صِفَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْمَوجُودَةِ في كُتُبِكُم، والتي نَقَلْتُمُوهَا عن أَنبِيَائِكُم.

أَمَّا قَولُهُ تعالى: ﴿أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ٧٣] فَهُوَ من تَمَامِ قَولِ اليَهُودِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ، يَعنِي: لا تُظْهِرُوا مَا عِنْدَكُم من العِلْمِ للمُسلِمِينَ، فَيَتَعَلَّمُوهُ مِنكُم، ويُصْبِحُوا أَمثَالَكُم، ويَمْتَازُوا بِهِ عَلَيكُم لِقُوَّةِ الإِيمَانِ بِهِ، أو يَتَّخِذُوهُ حُجَّةً عَلَيكُم بِمَا في أَيدِيكُم، فَتَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ عَلَيكُم في الدُّنيَا والآخِرَةِ.

ثمَّ بَعدَ ذلكَ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٣] يَعنِي: جَمِيعُ الأُمُورِ تَحْتَ تَصَرُّفِهِ، وهوَ الْمُعْطِي المَانِعُ، وهوَ الذي يَمُنُّ على مَن يَشَاءُ من فَضْلِهِ من إِيمَانٍ وعِلْمٍ وهِدَايَةٍ ودِرَايَةٍ، وهوَ الذي يُضِلُّ مَن يَشَاءُ، ويُعْمِي بَصِيرَتَهُ، ويَخْتِمُ على قَلْبِهِ وسَمْعِهِ، ويَجعَلُ على بَصَرِهِ غِشَاوَةً، ولله الحُجَّةُ التَّامَّةُ، والحِكْمَةُ البَالِغَةُ.

أَمَّا قَولُهُ تعالى: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [آل عمران: ٧٤] فَهُوَ دَلِيلٌ على فَضْلِ الله تعالى على الْمُؤمِنِينَ، حَيثُ اخْتَصَّهُمْ بِمَا لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ أَحَداً من الخَلْقِ، فَجعَلَهُمُ الوَارِثِينَ للكِتَابِ ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ

بِإِذْنِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [فاطر: ٣٢]. وجَعَلَهُم من أَتبَاعِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وهوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وجَعَلَ شَرْعَهُم نَاسِخاً لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: ما معنى قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾؟
[التوبة: ١٠٣]

الجواب: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾. أَمَرَ اللهُ تعالى رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَأْخُذَ من أَموَالِ الْمُؤمِنِينَ الزَّكَاةَ، ثمَّ لِيَدْعُ لَهُم ويَسْتَغْفِرْ لَهُم، روى الشيخان عن عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ».

فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

وروى أبو داود عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنهُما، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ، وَعَلَى زَوْجِكِ».

وبناء على ذلك:

فَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾. يَعنِي: اُدْعُ اللهَ لَهُم، فالدُّعَاءُ لَهُم، واسْتِغْفَارُكَ لَهُم سَبَبٌ لِطُمَأْنِينَةِ قُلُوبِهِم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾؟ [البقرة: ١٠٢] **وهل أنزل الله تعالى السحر على الملكين هاروت وماروت؟**

الجواب: يَقُولُ المُفَسِّرُ الكَبِيرُ الإِمَامُ القُرْطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى عِنْدَ قَولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ ﴿مَا﴾ نَفْيٌ، والوَاوُ للعَطْفِ على قَولِهِ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ﴾. وذلكَ أَنَّ اليَهُودَ قَالُوا: إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ بالسِّحْرِ، فَنَفَى اللهُ ذلكَ.

وفي الكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، التَّقْدِيرُ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ، وَمَا أُنْزِلَ عَلَى المَلَكَيْنِ، وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ، فَهَارُوتُ وَمَارُوتُ بَدَلٌ من الشَّيَاطِينِ في قَوْلِهِ: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾.

هذا أَوْلَى مَا حُمِلَتْ عَلَيهِ الآيَةُ من التَّأْوِيلِ، وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهَا، ولا يُلْتَفَتُ إلى سِوَاهُ، فَالسِّحْرُ من اسْتِخْرَاجِ الشَّيَاطِينِ لِلَطَافَةِ جَوْهَرِهِم، وَدِقَّةِ أَفْهَامِهِم، وَأَكْثَرُ مَا يَتَعَاطَاهُ من الإِنْسِ النِّسَاءِ وَخَاصَّةً في حَالِ طَمْثِهِنَّ، قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤].

وبناء على ذلك:

فَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ ﴿مَا﴾ نَافِيَةٌ، والجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ على قَولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ﴾. فَيَكُونُ المَعنَى:مَا كَفَرَ

سُلَيْمَانُ، ومَا أَنْزَلَ اللهُ تعالى السِّحْرَ على الملَكَيْنِ، لأَنَّ اليَهُودَ كانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ السِّحْرَ نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ ومِيكَائِيلُ، فَكَذَّبَهُمُ اللهُ تعالى.

وأَمَّا هَارُوتُ وَمَارُوتُ هُمَا بَشَرٌ، كَانَا يُعَلِّمَانِ النَّاسَ السِّحْرَ، واتَّبَعُوا في تَعْلِيمِ السِّحْرِ الإِنْذَارَ والتَّحْذِيرَ، فلا يُعَلِّمَانِ أَحَدَاً من النَّاسِ حَتَّى يَقُولا لَهُ: إِنَّمَا نَحنُ فِتْنَةٌ واخْتِبَارٌ وابْتِلاءٌ من الله عزَّ وجلَّ، فلا تَعْمَلْ بالسِّحْرِ، ولا تَعْتَقِدْ تَأْثِيرَهُ، وإلا كُنْتَ كَافِرَاً، أَمَّا إِذا تَعَلَّمْتَهُ لِتُعَلِّمَهُ فَقَط، دُونَ اعْتِقَادٍ بِحَقِيقَتِهِ، ولا تَأْثِيرٍ لَهُ، ولا عَمَلٍ بِهِ، فلا ضَرَرَ، وكَانَا يَقُولانِ ذلكَ حِفَاظَاً على حُسْنِ اعْتِقَادِ النَّاسِ فِيهِمَا.

وأَطْلَقَ النَّاسُ عَلَيهِمَا مَلَكَيْنِ من بَابِ الشَّبَهِ، لأَنَّهُمَا كَانَا في الظَّاهِرِ صَالِحَيْنِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال١٢: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾؟
[الأنعام: ١٢]

الجواب: قَالَ اللهُ تعالى في سُورَةِ الأَنْعَامِ: ﴿قُل لِّمَن مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قُل لِّلَّهِ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

في هذهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ يُبَيِّنُ الله تعالى فَضْلَهُ على خَلْقِهِ في حَيَاتِهِمُ الدُّنيَا، ويُبَيِّنُ إِحْسَانَهُ لَهُم بِقَوْلِهِ: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾. يَعْنِي أَوْجَبَ وقَضَى على نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ، وفي هذا لَفتُ نَظَرٍ للمُعْرِضِينَ عَنهُ وإِخْبَارٌ لَهُم بِأَنَّهُ رَحِيمٌ بِعِبَادِهِ، وأَنَّهُ لا يُعَجِّلُ بالعُقُوبَةِ، بَل يَقْبَلُ التَّوْبَةَ والإِنَابَةَ مِمَّن تَابَ وأَنَابَ.

روى الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

وروى أَيضاً عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابَاً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي؛ فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

وروى الشيخان عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءَاً وَاحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

ثمَّ بعدَ ذلكَ أَنْذَرَ وتَوَعَّدَ العُصَاةَ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

وبناء على ذلك:

فَرَبُّنَا عزَّ وجلَّ يُبيِّنُ لِعِبَادِهِ جَمِيعَاً في حَيَاتِهِمُ الدُّنيَا أَنَّهُ رَحِيمٌ بِهِم جَمِيعَاً، فَرَحْمَتُهُ للطَّائِعِينَ في الدُّنيَا من النَّعِيمِ العَاجِلِ، وهُم على مَوْعِدٍ بالرَّحْمَةِ التَّامَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وذلكَ من خِلالِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾. هذا في الحَيَاةِ الدُّنيَا ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٦-١٥٧]. هذا في الآخِرَةِ.

أَمَّا رَحْمَتُهُ بالعُصَاةِ الضالِّينَ في الحَيَاةِ الدُّنيَا فهيَ رَحْمَةٌ مُؤَقَّتَةٌ، وهيَ رَحْمَةُ إِمْهَالٍ وإِمْلاءٍ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: ما معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. وماذا يجب على المسلم أن يفعله نحو غير أهل دينه؟

الجواب: نَهَى اللهُ تعالى عَن سَبِّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ مَعَ كَوْنِ السَّبِّ لآلِهَتِهِم غَيْظاً وحَمِيَّةً لله تعالى، وإِهَانَةً لآلِهَتِهِم، لِكَوْنِهِ ذَرِيعَةً إلى سَبِّهِم لله تعالى، وكَانَتْ مَصْلَحَةُ تَرْكِ مَسَبَّتِهِ تعالى أَرْجَحَ من مَصْلَحَةِ سَبِّنَا لآلِهَتِهِم، كَمَا نَهَى عَن كَلِمَةِ: ﴿رَٰعِنَا﴾ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٤]. لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً لليَهُودِ إلى سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، لأَنَّ كَلِمَةَ ﴿رَٰعِنَا﴾ في لُغَتِهِم سَبٌّ للمُخَاطَبِ.

فَرَبُّنَا عزَّ وجلَّ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَن سَبِّ أَوْثَانِ الكُفَّارِ وَأَصْنَامِهِم، لِعِلْمِهِ تعالى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إذا سَبُّوهَا ازْدَادَ هؤلاءِ الكُفَّارِ كُفْراً ونُفُوراً، فَيَسُبُّوا الْمُؤْمِنِينَ بِمِثْلِ مَا سَبُّوهُم بِهِ.

وحُكْمُ هذهِ الآيَةِ كَمَا قَالَ العُلَمَاءُ بِاقٍ في هذهِ الأُمَّةِ على كُلِّ حَالٍ، فَمَتَى كَانَ الكَافِرُ في مَنَعَةٍ وخِيفَ أَنْ يَسُبَّ الإِسْلامَ أو النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، أو اللهَ عزَّ وجلَّ، فلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسُبَّ صُلْبَانَهُم ولا دِينَهُم ولا كَنَائِسَهُم، ولا يَتَعَرَّضَ إلى مَا يُؤَدِّي إلى ذلكَ، لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ البَعْثِ على الْمَعْصِيَةِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال١٤: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ

﴿أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾؟ [المجادلة: ٢٢]

الجواب: يَقُولُ اللهُ تعالى في سُورَةِ المُجَادِلَةِ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

ومَعْنَى الآيَةِ الكَرِيمَةِ: لا يَجْتَمِعُ إِيمَانٌ وَوُدٌّ لأَهْلِ الكُفْرِ الذينَ يُكَذِّبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ، فالعَبْدُ المُؤْمِنُ لا يَكُونُ مُؤْمِناً كَامِلاً إلا إذا عَمِلَ بِمُقْتَضَى الإِيمَانِ وَلَوَازِمِهِ، ومن مُقْتَضَى الإِيمَانِ وَلَوَازِمِهِ مَحَبَّةُ أَهْلِ الإِيمَانِ، وبُغْضُ أَهْلِ الكُفْرِ والعِصْيَانِ، وَلَو كَانُوا من أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ.

والوُدُّ مَكَانُهُ القَلْبُ لا يَعْلَمُهُ إلا اللهُ تعالى، فالمُؤْمِنُ لا يَمِيلُ بقَلْبِهِ ولا يَكُونُ في قَلْبِهِ وِدَادٌ لأَهْلِ الكُفْرِ والعِصْيَانِ، ولَكِنْ يُعَامِلُهُم في الظَّاهِرِ بالحُسْنَى، وذلكَ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]. ولِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. ولِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» رواه الإمام أحمد والترمذي عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

وبناء على ذلك:

فالمُؤْمِنُ يُخَالِطُ النَّاسَ ويَصْبِرُ على أَذَاهُم، ويُخَالِطُهُم بالمَعْرُوفِ والخُلُقِ الحَسَنِ ظَاهِراً وبَاطِناً، وأَمَّا بالنِّسْبَةِ لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّهُ لا يَمِيلُ بِقَلْبِهِ

إِلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣]. والرُّكُونُ مَحَلُّهُ القَلْبُ، ولَكِنْ يُخَالِطُهُ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ ظَاهِرَاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: يقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: ٣٥]. **والسؤال: ما معنى قول الله تعالى: ﴿أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ﴾؟**

الجواب: قَوْلُ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ﴾. يَعْنِي: قُلْ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ للمُشْرِكِينَ: هَلْ من هؤلاءِ الشُّرَكَاءِ مَن يَسْتَطِيعُ أَنْ يُرْشِدَ عَابِدِيهِ إلى الحَقِّ بِبَيَانِهِ أَو بِإِلْهَامِهِ؟ فَجَوَابُهُم قَطْعَاً: لا.

فَإِذا أَجَابُوا بذلكَ، فَقُلْ لَهُمْ: ﴿ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ﴾. وهُوَ وَحْدَهُ الهَادِي إلى الحَقِّ بالأَدِلَّةِ والبَرَاهِينِ، وبِالإِلْهَامِ والتَّوْفِيقِ، ثمَّ يَقُولُ تعالى: ﴿أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾. يَعْنِي: أَيُّهُمَا أَوْلَى بالاتِّبَاعِ، الذي يَهْدِي إلى الحَقِّ، ويُبَصِّرُ بَعْدَ العَمَى، أَم الذي لا يَهْدِي إلى شَيْءٍ إلا أَنْ يُهْدَى لِعَمَاهُ وبُكْمِهِ؟ كَمَا قَالَ تعالى إِخْبَارَاً عَن سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٤٢].

وبناء على ذلك:

فَقَوْلُهُ تعالى: ﴿أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ﴾. يَعْنِي: الذي لا يَهْتَدِي ولا يَقْبَلُ الهِدَايَةَ، كَيْفَ يَكُونُ هَادِيَاً غَيْرَهُ؟.

فاللهُ تعالى الذي خَلَقَ الخَلْقَ هَدَاهُمْ وبَيَّنَ لَهُمُ الغَايَةَ من خَلْقِهِمْ، فَقَالَ تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وقَالَ تعالى حِكَايَةً عَن سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ * وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ * وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ * وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ * وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء: ٧٨-٨٢]. أَمَّا هذهِ الأَصْنَامُ مَا خَلَقَتْ شَيْئَاً، فَضْلاً عَن أَنْ تَكُونَ هَادِيَةً. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال١٦: قَالَ تعالى: ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓاْ * أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى * قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى﴾ [طه: ٩٢ -٩٤] ما معنى: ﴿خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾؟

الجواب: كَانَ سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيهِ السَّلامُ قد اشْتَدَّ بِهِ الغَضَبُ، فَجَذَبَ أَخَاهُ هَارُونَ عَلَيهِ السَّلامُ من لِحْيَتِهِ وشَعْرِ رَأْسِهِ، وقَالَ لَهُ: يَا هَارُونُ، مَا حَمَلَكَ حِينَ رَأَيْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ضَلُّوا عن الهُدَى فَعَبَدُوا العِجْلِ، مَا حَمَلَكَ على عَدَمِ اتِّباعِي إلى جَبَلِ الطُّورِ لِتَتَلَقَّى تَعْلِيمَاتِي؟

أو مَا حَمَلَكَ على عَدَمِ اتِّبَاعِي في تَشْدِيدِ النَّكِيرِ عَلَيهِم لِتَحُولَ بَيْنَهُم وبَيْنَ مَا فَعَلُوهُ؟

﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ بِقَوْلِي لَكَ: ﴿ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢] فَكَيْفَ تَرَكْتَهُم حَتَّى وَصَلُوا إلى مَا وَصَلُوا إِلَيهِ؟

فقَالَ لَهُ هَارُونُ عَلَيهِ السَّلامُ: يَا أَخِي، ويَا ابْنَ أُمِّي، التي طَبَعَتْنَا على الحَنَانِ والشَّفَقَةِ ـ مَعَ أَنَّهُ هوَ أَخٌ شَقِيقٌ ـ لا تَجْذِبْنِي بِعُنْفٍ من شَعْرِ رَأْسِي وشَعْرِ لِحْيَتِي، إِنِّي خِفْتُ أَنْ أُقَسِّمَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَيَنْقَسِمُوا إلى فَرِيقَيْنِ، فَرِيقٌ مَعِي، وفَرِيقٌ يَتَمَسَّكُ بِعِبَادَةِ العِجْلِ، فَتَقَعُ بَيْنَهُم حَرْبٌ، وأَكُونُ سَبَباً في تَمْزِيقِ وَحْدَتِهِم، وتَشْتِيتِ أَمْرِهِم، وتَفْرِيقِ كَلِمَتِهِم، فَكُنْتُ أُحَاوِلُ أَنْ أَرُدَّهُم إلى الصَّوَابِ بالنُّصْحِ والإِرْشَادِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال١٧: يقول الله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥]. فما هو المقصود بالعروة الوثقى في هذه الآية الكريمة؟

الجواب: قَوْلُهُ تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. هُوَ خَبَرٌ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى النَّهْيِ، أَيْ: لا تُكْرِهُوا أَحَداً على الدُّخُولِ في دِينِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

والإِكْرَاهُ هُوَ إِلْزَامُ الغَيْرِ فِعْلاً لا يَرَى فِيهِ خَيْرَاً، وَلَكِنْ: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾. أَيْ: تَمَيَّزَ الإِيمَانُ من الكُفْرِ بالآيَاتِ الوَاضِحَةِ، وَدَلَّتِ الدَّلائِلُ على أَنَّ الإِيمَانَ رُشْدٌ يُوصِلُ إلى السَّعَادَةِ الأَبَدِيَّةِ، والكُفْرَ غَيٌّ وَضَلالٌ يُوصِلُ إلى الشَّقَاوَةِ

السَّرْمَدِيَّةِ؛ والعَاقِلُ مَتَى تَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ بَادَرَتْ نَفْسُهُ إلى الإِيمَانِ طَلَبَاً للفَوْزِ بالسَّعَادَةِ الأَبَدِيَّةِ؛ والنَّجَاةِ من الشَّقَاءِ السَّرْمَدِيِّ؛ لِذَا لَمْ يَحْتَجْ إلى الإِكْرَاهِ والإِلْجَاءِ.

يَقُولُ ابْنُ عَطَاءِ الله السَّكَنْدَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى في الحِكَمِ: لا يُخَافُ أَنْ تَلْتَبِسَ الطُّرُقُ عَلَيْكَ، إِنَّمَا يُخَافُ من غَلَبَةِ الهَوَى عَلَيْكَ. اهـ.

فَالطَّرِيقُ وَاضِحَةٌ، والحَقُّ لَائِحٌ، والدَّاعِي قَد أَسْمَعَ، وَمَا التَّحَيُّرُ بَعْدَ هَذَا إلا من العَمَى؛ فَطَرِيقُ السَّيْرِ وَاضِحَةٌ لِمَنْ سَبَقَتْ لَهُ العِنَايَةُ، بَاقِيَةٌ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَكُلُّ مَا سِوَى الله طَاغُوتٌ.

﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾. أَيْ: مَنْ خَلَعَ الأَنْدَادَ والأَوْثَانَ، وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ من عِبَادَةِ كُلِّ مَا يُعْبَدُ من دُونِ الله تعالى، وَوَحَّدَ اللهَ تعالى فَعَبَدَهُ وَحْدَهُ، وَشَهِدَ أَنَّهُ لا إِلَهَ إلا هُوَ ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾. والمَقْصُودُ بالعُرْوَةِ الوُثْقَى الإِيمَانُ بالله تعالى وَرَسُولِهِ والقُرْآنِ.

وبناء على ذلك:

فَالعُرْوَةُ هِيَ مَدْخَلُ الزِّرِّ في الثَّوْبِ، وَمَا يُسْتَمْسَكُ بِهِ وَيُعْتَصَمُ، وَالعُرْوَةُ الوُثْقَى في الآيَةِ هِيَ الإِيمَانُ، وَوَصَفَهَا رَبُّنَا جَلَّ وَعلَا بالوُثْقَى لِأَنَّهَا لا تَنْقَطِعُ ولا تَنْفَصِمُ، وَهَذَا اسْتِدْلالٌ بالمُشَاهَدِ المَحْسُوسِ، حَتَّى يَتَصَوَّرَهُ السَّامِعُ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: من هم المقصودون بقوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؟ [الفاتحة: ٧]

الجواب: قَوْلُهُ تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. يُفِيدُ بِأَنَّ هُنَاكَ

فَرِيقَيْنِ من النَّاسِ؛ الفَرِيقُ الأَوَّلُ قَوْمٌ غَضِبَ اللهُ تعالى علَيْهِم، والفَرِيقُ الثَّانِي هُمُ الضَّالُّونَ.

وَمَن تَتَبَّعَ القُرْآنَ العَظِيمَ فَإِنَّهُ يَجِدُ أَخَصَّ أَوْصَافِ اليَهُودِ الغَضَبَ، قَالَ تعالى: ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُواْ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [البقرة: ٩٠]. وقَالَ تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠].

وَيَجِدُ أَخَصَّ أَوْصَافِ النَصَارَى الضَّلالَ، قَالَ تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وبناء على ذلك:

فَفِي سُورَةِ الفَاتِحَةِ قُسِمَ النَّاسُ إلى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ، قِسْمٌ أَنْعَمَ اللهُ تعالى عَلَيْهِم، وَهُم أَهْلُ طَاعَةِ الله تعالى، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، المُشَارُ إِلَيْهِم بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وَقِسْمٌ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِم، وَعَلَى رَأْسِ هَؤُلَاءِ اليَهُودُ، الذينَ فَسَدَتْ إِرَادَتُهُم، فَعَرَفُوا الحَقَّ وَعَدَلُوا عَنْهُ، وَمَن كَانَ هَذَا وَصْفَهُ فَقَد اسْتَحَقَّ الغَضَبَ من اللهِ تعالى.

وَقِسْمٌ ضَالُّونَ، وَعَلَى رَأْسِ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى، الذينَ فَقَدُوا العِلْمَ، وَهَامُوا في الضَّلالِ.

لِذَا فَإِنَّهُ من الوَاجِبِ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ وَنَعْمَلَ، وَهَذَا هُوَ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]. وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَدْعُوَ النَّاسَ جَمِيعاً إلى العِلْمِ والعَمَلِ مَعاً لِهدَايَتِهِم إلى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: يقول الله تعالى في حق سيدنا زكريا عليه السلام: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩]. **ما معنى قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾؟**

الجواب: سَيِّدُنَا زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلامُ سَأَلَ رَبَّهُ عزَّ وجلَّ أَنْ يَهَبَهُ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً، فَقَالَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران: ٣٨]. فَجَاءَتْهُ البِشَارَةُ من الله تعالى عَن طَرِيقِ المَلائِكَةِ الكِرَامِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، قَالَ تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩].

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تعالى: ﴿مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾. أَيْ: مُصَدِّقاً بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ، لِأَنَّ اللهَ تعالى خَلَقَ سَيِّدَنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ بِكَلِمَةِ كُنْ.

وبناء على ذلك:

فاللهُ تعالى بَشَّرَ سَيِّدَنَا زَكَرِيَّا بِسَيِّدِنَا يَحْيَى، والذي من صِفَاتِهِ أَنَّهُ مُصَدِّقٌ

بِسَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ الذي خَلَقَهُ اللهُ تعالى بِكَلِمَةِ كُنْ، قَالَ تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]. وَبِذَلِكَ يَكُونُ سَيِّدُنَا يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلامُ أَوَّلَ مَن آمَنَ بِسَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: ما معنى قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾؟ [ق: ٤٥]

الجواب: قَوْلُهُ تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾. أَيْ: بَلِّغْ رِسَالَةَ رَبِّكَ، فَإِنَّمَا يَتَذَكَّرُ مَن يَخَافُ اللهَ وَوَعِيدَهُ، وَيَرْجُو وَعْدَهُ، كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠]. وَكَقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ * إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ * فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ * إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢١-٢٦]. وَكَقَوْلِهِ تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]. وَكَقَوْلِهِ تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

ولهذا قَالَ تعالى هَا هُنَا: ﴿نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥].

وَكَانَ قَتَادَةُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يَخَافُ وَعِيدَكَ، وَيَرْجُو مَوْعُودَكَ، يَا بَارُّ يَا رَحِيمُ.

وبناء على ذلك:

فاللهُ تَبَارَكَ وتعالى يَأْمُرُ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ أَنْ يُبَلِّغَ رِسَالَةَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وتعالى، والذي يَنْتَفِعُ من القُرْآنِ العَظِيمِ هُوَ الذي آمَنَ باللهِ تعالى واليَوْمِ الآخِرِ، وَخَافَ وَعِيدَ اللهِ تعالى، وَطَمِعَ في وَعْدِ اللهِ تعالى. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يَخَافُ وَعِيدَكَ، وَيَرْجُو وَعْدَكَ. آمين.

السؤال٢١: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾؟ [الماعون: ٥]

الجواب: يَقُولُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى عِنْدَ هذهِ الآيَةِ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُ: يَعْنِي الْمُنَافِقِينَ، الذِينَ يُصَلُّونَ في العَلَانِيَةِ ولا يُصَلُّونَ في السِّرِّ.

ولهذا قَالَ: ﴿لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤] أي: الذِينَ هُمْ من أَهْلِ الصَّلَاةِ وقد الْتَزَمُوا بِهَا، ثمَّ هُمْ عَنهَا سَاهُونَ، إِمَّا عَن فِعْلِهَا بالكُلِّيَّةِ، كَمَا قَالَهُ ابنُ عَبَّاسٍ، وَإِمَّا عَن فِعْلِهَا في الوَقْتِ الْمُقَدَّرِ لَهَا شَرْعَاً، فَيُخْرِجُهَا عن وَقْتِهَا بالكُلِّيَّةِ، كَمَا قَالَهُ مَسْرُوقٌ، وَأَبُو الضُّحَى.

وَقَالَ عَطَاءُ بنُ دِينَارٍ: وَالحَمْدُ للهِ الذي قَالَ: ﴿عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: في صَلَاتِهِم سَاهُونَ.

وجَاءَ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الذي رواه الإمام مسلم عَن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِن الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟

فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِن الظُّهْرِ.

قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ؛ فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ

الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً».

وبناء على ذلك:

فالآيَةُ تَتَحَدَّثُ عَن الْمُنَافِقِينَ، وعَن العَذَابِ الشَّدِيدِ الذي تَوَعَّدَ اللهُ تعالى بِهِ الذينَ هُم عَن صَلاتِهِم لاهُونَ، ولا يُقِيمُونَهَا على وَجْهِهَا، ولا يُؤَدُّونَهَا في وَقْتِهَا. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٢٢: يقول الله تعالى في سورة يس: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾. [يس: ٤٠] ما تفسيرها؟

الجواب: رَبُّنَا عزَّ وجلَّ قَسَمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّيلِ والنَّهَارِ قِسْماً من الزَّمَانِ، وَضَرَبَ لَهُمَا حَدّاً مَعْلُومَاً، وَدَبَّرَ أَمرَهُمَا على التَّعَاقُبِ، فلا يَنْبَغِي للشَّمْسِ التي هِيَ آيَةُ النَّهَارِ، أَي: لا يَصِحُّ ولا يَسْتَقِيمُ لَهَا أَنْ تُدْرِكَ القَمَرَ الذي هُوَ آيَةُ اللَّيْلِ، فَتَجْتَمِعَ مَعَهُ في وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَتُدَاخِلَهُ في سُلْطَانِهِ، فَتَجْعَلَ اللَّيْلَ نَهَارَاً، وَلا اللَّيْلُ بِظَلامِهِ غَالِبُ النَّهَارِ حَتَّى يَجْعَلَهُ لَيْلاً.

وَكُلٌّ وَاحِدٍ من الشَّمْسِ والقَمَرِ في مَجْرَاهُ الذي حَدَّدَهُ اللهُ تعالى لَهُ يَسِيرُ فِيهِ كَالسَّابِحِ في المَاءِ، وَيَدُورُ حَسْبَ النِّظَامِ الذي وَضَعَهُ اللهُ تعالى، ولا يَزَالُ الأَمْرُ على هذا التَّرْتِيبِ إلى نِهَايَةِ العَالَمِ، حَيْثُ تَطْلُعُ الشَّمْسُ من مَغْرِبِهَا في آخِرِ الزَّمَانِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: ما تفسير قول الله تعالى في حق فرعون: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ * فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ

﴿ءَايَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ﴾؟ [يونس: ٩١ -٩٢]

الجواب: يَقُولُ اللهُ تعالى: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ * ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ * فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ﴾ [يونس: ٩٠-٩٢]. هذهِ الآياتُ الكَرِيمَةُ تَتَحَدَّثُ عَن الطَّاغِيَةِ فِرْعَوْنَ تُجَاهَ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وَمَنْ آمَنَ مَعَهُ، وَذَلِكَ حِينَ لَحِقَ فِرْعَوْنُ سَيِّدَنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ لِيَرُدُّوهُم عَن دِينِهِم، فَاعْتَرَضَهُم البَحْرُ، فَقَالَ أَصْحَابُ سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾ [الشعراء: ٦١]. فَأَجَابَهُم سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢].

وَنَزَلَ سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ فِي البَحْرِ، لِأَنَّ اللهَ تعالى أَوْحَى إِلَيْهِ ﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣].

وَتَبِعَهُ فِرْعَوْنُ لِحَمَاقَتِهِ وَطَيْشِهِ لِيَكُونَ هَلاكُهُ وَمَنْ مَعَهُ بالغَرَقِ فِي نَفْسِ البَحْرِ الذي جَاوَزَهُ سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ وَمَنْ مَعَهُ.

فَلَمَّا أَحَاطَ المَوْتُ بهذا الطَّاغِيَةِ من كُلِّ مَكَانٍ، وَتَقَاذَفَهُ المَوْجُ، وَأَيْقَنَ أَنَّهُ من الهَالِكِينَ، قَالَ: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠].

وَلَكِنْ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، مَضَى وَقْتُ التَّوْبَةِ، وَمَضَى زَمَنُ الإِنَابَةِ والإِيمَانِ حِينَ حَلَّ الأَجَلُ، قَالَ تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ

حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨].

وَأَرَادَ اللهُ تعالى أَنْ يُثَبِّتَ هذهِ الآيَةَ وَيُؤَكِّدَهَا وَيَرْفَعَ عَنْهَا أَيَّ شَكٍّ، فَقَضَى أَنْ تَظْهَرَ جُثَّةُ فِرْعَوْنَ هَامِدَةً بَارِدَةً على الشَّاطِئِ لِيَرَاهَا قَوْمُهُ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَبْلَغَ في إِقَامَةِ العِظَةِ والعِبْرَةِ عَلَيْهِم، قَالَ تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَـٰتِنَا لَغَـٰفِلُونَ﴾ [يونس: ٩٢].

لِأَنَّ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكُّوا في مَوْتِ فِرْعَوْنَ، فَأَمَرَ اللهُ تعالى البَحْرَ الذي هُوَ جُنْدِيٌّ من جُنُودِ الله تعالى أَنْ يُلْقِيَ جَسَدَهُ الخَبِيثَ بِلا رُوحٍ وَعَلَيْهِ دِرْعُهُ المَعْرُوفَةُ على مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ من الأَرْضِ لِيَتَحَقَّقُوا مَوْتَهُ وَهَلاكَهُ، فَكَانَ آيَةً لِمَنْ رَآهُ حِينَهَا، وَكَانَ آيَةً لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ قِصَّتَهُ في القُرْآنِ العَظِيمِ.

وبناء على ذلك:

فَإِنَّ بَدَنَ فِرْعَوْنَ نَجَا يَوْمَهَا من الضَّيَاعِ أَو التَّحَلُّلِ، لِيَكُونَ آيَةً على كَذِبِهِ وَادِّعَائِهِ عِنْدَمَا قَالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرِى﴾ [القصص: ٣٨]. وَلِيَكُونَ آيَةً لِكُلِّ مَنْ سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَنْ يَكُونَ فِرْعَوْنَاً على قَوْمِهِ ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَـٰتِنَا لَغَـٰفِلُونَ﴾ [يونس: ٩٢]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: ما هو المقصود بقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾؟ [النور: ٣١]

الجواب: يَقُولُ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾. فالمُرَادُ بالزِّينَةِ مَوَاضِعُهَا لا الزِّينَةُ نَفْسُهَا، لِأَنَّ النَّظَرَ إلى أَصْلِ الزِّينَةِ مُبَاحٌ مُطْلَقَاً،

فالرَّأْسُ مَوْضِعُ التَّاجِ، والوَجْهُ مَوْضِعُ الكُحْلِ، والعُنُقُ مَوْضِعُ القِلادَةِ، والأُذُنُ مَوْضِعُ القُرْطِ، والسَّاعِدُ مَوْضِعُ السِّوَارِ، بِخِلافِ الظَّهْرِ والبَطْنِ والفَخِذِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَوْضِعٍ للزِّينَةِ.

وبناء على ذلك:

فَعِنْدَمَا كَانَ الاخْتِلاطُ بَيْنَ المَحَارِمِ أَمْرٌ شَائِعٌ، ولا يُمْكِنُ مَعَهُ صِيَانَةُ مَوَاضِعِ الزِّينَةِ عَن الإِظْهَارِ والكَشْفِ، جَازَ للمَرْأَةِ أَنْ تُظْهِرَ مَوَاضِعَ الزِّينَةِ أَمَامَ مَحَارِمِهَا، وَكُلُّ مَا جَازَ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْهُنَّ دُونَ حَائِلٍ جَازَ لَـمْسُهُ، كُلُّ ذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ الفِتْنَةِ، وإلا فلا يَجُوزُ.

وَشَدَّدَ المَالِكِيَّةُ والحَنَابِلَةُ فِي مَسْأَلَةِ عَوْرَةِ المَرْأَةِ أَمَامَ مَحَارِمِهَا، فَقَالُوا: إِنَّ عَوْرَةَ المَرْأَةِ بالنِّسْبَةِ إلى رَجُلٍ مَحْرَمٍ لَهَا هِيَ غَيْرُ الوَجْهِ والرَّأْسِ واليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا كَشْفُ صَدْرِهَا وَثَدْيَيْهَا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢]. وقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾؟ [مريم: ٢٩]

الجواب: قَوْلُ الله تَبَارَكَ وتعالى في حَقِّ سَيِدِنَا يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾. يَعْنِي: آتَيْنَاهُ العِلْمَ والفَهْمَ للتَّوْرَاةِ، وَلِطَاعَةِ الله عزَّ وجلَّ وَعِبَادَتِهِ في سِنٍّ مُبَكِّرَةٍ، لِأَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مَسْأَلَةُ عَطَاءٍ من الله تعالى، فَهِيَ لا تَخْضَعُ لِلْأَسْبَابِ، لِذَا جَاءَ سَيِّدُنَا يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلامُ مُبَكَّرَ النُّضْجِ والذَّكَاءِ، يَفُوقُ أَقْرَانَهُ، وَيَسْبِقُ زَمَانَهُ.

وَقَد جَاءَ في الأَثَرِ، أَنَّهُ دَعَاهُ أَقْرَانُهُ لِلَّعِبِ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَقَالَ لَهُم: مَا لِلَّعِبِ خُلِقْنَا.

أَمَّا قَوْلُهُ تعالى في حَقِّ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا﴾؟ فَالقَوْمُ لَمْ يَسْتبْعِدُوا أَنْ يَتكَلَّمَ الوَلِيدُ، لِذَا لَمْ يَقُولُوا: كَيْفَ يَتكَلَّمُ مَنْ كَانَ فِي الْـمَهْدِ صَبِيًّا؟ بَل: ﴿قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ﴾. يَعْنِي: نَحْنُ.

فَسَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ تَكَلَّمَ وَهُوَ صَبِيٌّ في المَهْدِ، وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا﴾ [مريم: ٣٠]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٦: لقد ذكر الرجس في القرآن العظيم في أكثر من موضع، فما معناه؟

الجواب: كَلِمَةُ الرِّجْسِ ذُكِرَتْ في القُرآنِ العَظِيمِ في مَوَاطِنَ مُتَعَدِّدَةٍ، وفي كُلِّ مَوْضِعٍ لَهَا مَعنًى يَتَنَاسَبُ مَعَ ذِكْرِ المَوْضُوعِ، فَمِن هذهِ المَعَانِي:

أولاً: الإِثْمُ، كَقَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾. [المائدة: ٩٠] يَعنِي: إِثْمًا.

ثانياً: الشَّرُّ، كَقَولِهِ تعالى: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾. [التوبة: ١٢٥] يَعنِي: شَرًّا إلى شَرِّهِم.

ثالثاً: النَّجَسُ، كَقَولِهِ تعالى: ﴿فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾. [التوبة: ٩٥] يَعنِي: نَجَسًا، وهوَ نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ لا حَقِيقِيَّةٌ.

رابعاً: الخَبِيثُ الحَرَامُ، كَقَولِهِ تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾. [الأنعام: ١٤٥] يَعنِي: خَبِيثًا حَرَامًا.

خامساً: الأَوثَانُ، كَقَولِهِ تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾. [الحج: ٣٠] يَعنِي: الأَصْنَامَ.

سادساً: العَذَابُ، كَقَولِهِ تعالى: ﴿قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ﴾. [الأعراف: ٧١] يَعنِي: العَذَابَ.

وبناء على ذلك:

فَكَلِمَةُ الرِّجْسِ تَأتِي في القُرآنِ العَظِيمِ على مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَتَأتِي بِمَعنَى الإِثْمِ، والشَّرِّ، والنَّجَسِ، والخَبِيثِ الحَرَامِ، والأَوثَانِ، والعَذَابِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٧: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾. [العنكبوت: ٥٧] ويقول تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾. فهل هناك ترابط بين هاتين الآيتين؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ بِأَنَّ صِفَاتِ الخَالِقِ غَيْرُ صِفَاتِ المَخْلُوقِ؛ فلا تَشَابُهَ، ولا تَنَاظُرَ، ولا تَمَاثُلَ؛ فَرَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. فَهُوَ تَبَارَكَ وتعالى لا سَمِيَّ لَهُ، ولا كُفُؤَ لَهُ، ولا نِدَّ لَهُ، ولا يُقَاسُ بِخَلْقِهِ جَلَّ وَعَلا ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ١-٤].

والإِنْسَانُ المُؤْمِنُ يُثْبِتُ لله تعالى مَا أَثْبَتَهُ سُبْحَانَهُ لِنَفْسِهِ، ولا يَنْفِي صِفَةً أَثْبَتَهَا اللهُ تعالى لِنَفْسِهِ، فَهُوَ لا يُشَبِّهُ اللهَ تعالى، ولا يُمَثِّلُهُ، ولا يُكَيِّفُهُ، ولا يُلْحِدُ في أَسْمَائِهِ، ولا يُحَرِّفُ الكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ؛ فَمَن شَبَّهَ اللهَ تعالى بِخَلْقِهِ فَقَد كَفَرَ، وَمَن جَحَدَ مَا وَصَفَ اللهُ تعالى بِهِ نَفْسَهُ فَقَد كَفَرَ.

وَاتَّفَقَ أَهْلُ المِلَّةِ على أَنَّ اللهَ تعالى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، لا في ذَاتِهِ، ولا في صِفَاتِهِ، ولا في أَفْعَالِهِ، مَوْصُوفٌ جَلَّ وَعَلا بِصِفَاتِ الكَمَالِ، مُنَزَّهٌ عَن صِفَاتِ النَّقْصِ، ولا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْطِقَ في ذَاتِ اللهِ سُبْحَانَهُ وتعالى بِشَيْءٍ، بَلْ يَصِفُهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ثانياً: هَذَا الإِلَهُ العَظِيمُ الذي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، كَتَبَ المَوْتَ على كُلِّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ، حَتَّى على أَصْفِيَائِهِ وَأَحِبَّائِهِ، وعلى رَأْسِهِم خَلِيلُهُ وَصَفِيُّهُ وَحَبِيبُهُ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٧]. وقَالَ تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥]. وقَالَ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]. وقَالَ تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

وبناء على ذلك:

فَصِفَاتُ الخَالِقِ غَيْرُ صِفَاتِ المَخْلُوقِ، فَكُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ، أَمَّا بالنِّسْبَةِ لِرَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ في حَقِّ ذَاتِهِ العَلِيَّةِ: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]. فَهُوَ وَحْدَهُ الحَيُّ الذي لا يَمُوتُ، والإِنْسُ والجِنُّ جَمِيعاً يَمُوتُونَ، وَكَذَلِكَ المَلائِكَةُ، وَحَمَلَةُ العَرْشِ، وَمَلَكُ المَوْتِ، وَجِبْرِيلُ؛ وَيَنْفَرِدُ الوَاحِدُ الأَحَدُ القَهَّارُ بالدَّيْمُومَةِ والبَقَاءِ تَبَارَكَ وتعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٨: كيف نوفّق بين آيتين من كتاب الله عز وجل، الأولى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. والثانية قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا﴾؟ [النساء: ٩٣]

الجواب: الآيَةُ الأُولَى فِيهَا بَيَانٌ وَاضِحٌ بِأَنَّ اللهَ تعالى لا يَغْفِرُ الشِّرْكَ، ومَا دُونَهُ قد يَغْفِرُهُ اللهُ تعالى، وقد يُعَاقِبُ مَن مَاتَ على مَعصِيَةٍ بِدُونِ تَوبَةٍ.

وأمَّا الآيَةُ الثَّانِيَةُ، فَهِيَ مَحْمُولَةٌ على مَن اسْتَحَلَّ قَتْلَ المُؤمِنِ والعِيَاذُ باللهِ تعالى، ومَن اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللهُ تعالى فَقَد أَشرَكَ والعِيَاذُ باللهِ تعالى.

وبناء على ذلك:

فالمَعصِيَةُ على نَوعَينِ، مَعصِيَةُ سُلُوكٍ، ومَعصِيَةُ اعتِقَادٍ، فإذا كَانَت مَعصِيَةُ العَبدِ مَعصِيَةَ اعتِقَادٍ، والعِيَاذُ باللهِ تعالى، فهذا مُندَرِجٌ تَحتَ قَولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾.

أمَّا إذا كَانَت مَعصِيَتُهُ مَعصِيَةَ سُلُوكٍ، فَإِنَّهُ مُندَرِجٌ تَحتَ قَولِهِ تعالى: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

فلا تَعَارُضَ بَينَ الآيَتَينِ، لأنَّ الآيَةَ الثَّانِيَةَ مَحْمُولَةٌ على مَن اسْتَحَلَّ قَتْلَ المُؤمِنِ والعِيَاذُ باللهِ تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٩: كيف نوفّق بين قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَآ أَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِنُصۡبٖ وَعَذَابٍ﴾ [ص: ٤١]. وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ

﴿بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾؟ [الأنعام: ١٧]

الجواب: قَوْلُهُ تعالى عَن سَيِّدِنَا أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾. يُفِيدُ بِأَنَّ سَيِّدَنَا أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ ذلكَ، لِكَوْنِهِ سَبَبَاً، وَتَأَدُّبَاً مَعَ الله تعالى، حَيْثُ نَسَبَ الضُّرَّ للشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ لله تعالى.

لأَنَّ الشَّيْطَانَ يُلْقِي للإِنْسَانِ الوَسَاوِسَ والخَوَاطِرَ التي تُقَنِّطُهُ من رَحْمَةِ الله تعالى، وهذا شَيْءٌ يُتْعِبُ الإِنْسَانَ وَيَضُرُّ بِهِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ﴾. فهذا من حَيْثُ الحَقِيقَةُ، لأَنَّ الفَاعِلَ الحَقِيقِيَّ في الوُجُودِ إِنَّمَا هُوَ اللهُ تعالى، قَالَ تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

وهذا مَا أَكَّدَهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَو اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَو اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ» رواه الترمذي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما.

وبناء على ذلك:

فَقَوْلُ سَيِّدِنَا أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾. في الحَقِيقَةِ تَأَدُّبٌ مَعَ الله تعالى، كَمَا قَالَ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ

فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]. وَكَمَا قَالَ سَيِّدُنَا الخَضِرُ: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ [الكهف: ٧٩].

أَمَّا الحَقِيقَةُ فالكُلُّ من عِنْدِ اللهِ عزَّ وجلَّ، لِذَا لا تَعَارُضَ بَيْنَ الآيَتَيْنِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٣٠: كيف نوفّق بين قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]. **وقوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾؟** [المائدة: ٨٢]

الجواب: الآيَةُ الأُولَى تُحَذِّرُ المُؤْمِنِينَ من مُوَالاةِ اليَهُودِ والنَّصَارَى، الذينَ هُم أَعْدَاءُ الإِسْلامِ وَأَهْلِهِ، لأَنَّهُم لَنْ يَرْضَوْا عن الأُمَّةِ حَتَّى يَتَهَوَّدُوا أَو يَتَنَصَّرُوا، قَالَ تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

لِذَا قَالَ رَبُّنَا مُحَذِّراً من مُوَالاتِهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. وقَالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]. وقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «أَلَا لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا» رواه النسائي عَنْ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾. فَلَوْ أَتْمَمْتَ القِرَاءَةَ للآيَاتِ التي تَلَتْ هذهِ الآيَةَ لَزَالَ الإِشْكَالُ، قَالَ تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾. ثمَّ قَالَ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ * وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ * وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ * فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٨٢-٨٥].

فَتَمَامُ الآيَاتِ تُبَيِّنُ أَنَّ المُرَادَ بهؤلاءِ الذينَ هُم أَقْرَبُ مَوَدَّةً للذينَ آمَنُوا الذينَ آمَنُوا بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، بَعْدَ أَنْ تَرَكُوا الاسْتِكْبَارَ، وَبَعْدَ أَنْ سَمِعُوا الحَقَّ، وَسَأَلُوا اللهَ تعالى أَنْ يَكْتُبَهُم مَعَ الشَّاهِدِينَ.

وبناء على ذلك:

فلا تَعَارُضَ بَيْنَ الآيَتَيْنِ، فالآيَةُ الأُولَى تَنْهَى عَن مُوَالاةِ اليَهُودِ والنَّصَارَى، والآيَةُ الثَّانِيَةُ تَصِفُ طَائِفَةً مِنْهُم كَانُوا أَقْرَبَ مَوَدَّةً للذينَ آمَنُوا، فَأَكْرَمَهُمُ اللهُ تعالى بالإِيمَانِ بِسَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ كَالنَّجَاشِيِّ وَغَيْرِهِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٣١: يقول الله تعالى في سُورَةِ السّجْدَةِ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً

﴿يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]. الضمير في قوله: ﴿مِنْهُمْ﴾. على من يرجع؟

الجواب: قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾. كَانَ في حَقِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَمَّا كَانُوا صَابِرِينَ على أَوَامِرِ الله تعالى، وَتَرْكِ زَوَاجِرِهِ، وَتَصْدِيقِ رُسُلِهِ، وَكَانَ مِنْهُم أَئِمَّةً يَهْدُونَ إلى الحَقِّ بِأَمْرِ الله تعالى، وَيَدْعُونَ إلى الخَيْرِ، ثمَّ لَمَّا بَدَّلُوا وَحَرَّفُوا وَأَوَّلُوا، سَلَبَهُمُ اللهُ تعالى ذَلِكَ المَقَامَ، وَصَارَتْ قُلُوبُهُم قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ، فلا عَمَلا صَالِحًا، ولا اعْتِقَادًا صَحِيحًا.

وبناء على ذلك:

فَالضَّمِيرُ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً﴾. يَرْجِعُ إلى بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: بالصَّبْرِ واليَقِينِ تُنَالُ الإِمَامَةُ في الدِّينِ.

وَأَمَّا الضَّمِيرُ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [السجدة: ٢٥]. فَيَرْجِعُ إلى جَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ، بِمَا فِيهِم بَنُو إِسرَائِيلَ.

والضَّمِيرُ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿هُوَ يَفْصِلُ﴾. رَاجِعٌ إلى الله تعالى، لِيُفِيدَ التَّأْكِيدَ والاخْتِصَاصَ والحَصْرَ، فلا يَفْصِلُ بَيْنَ الخَلائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ إلا اللهُ تعالى، كَمَا قَالَ تعالى: ﴿لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٢: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا

﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١] لماذا كان الضمير راجعاً للتجارة دون اللهو؟

الجواب: قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾. في سُورَةِ الجُمُعَةِ إِشَارَةٌ إلى مَا حَصَلَ من الصَّحَابَةِ الكِرَامِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، روى الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ تعالى في صَحِيحِهِ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامَاً، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

فَقَالَ تعالى: ﴿ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾. وَلَمْ يَقُلْ: انْفَضُّوا إِلَيْهِمَا، لِأَنَّ التِّجَارَةَ واللَّهْوَ عَمَلٌ وَاحِدٌ، وَهُمَا اللذانِ يَشْغَلَانِ الْمُؤْمِنِينَ عَن العِبَادَةِ والذِّكْرِ؛ أَو لِأَنَّ التِّجَارَةَ أَهَمُّ عِنْدَهُم من اللَّهْوِ، وَلِأَنَّ الحَدَثَ الذي نَزَلَتْ الآيَةُ بِسَبَبِهِ هُوَ مَجِيءُ عِيرِ دِحْيَةَ من الشَّامِ، فَاكْتَفَى عَن ضَمِيرِ اللَّهْوِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٣: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [آل عمران: ١٢٩]. الضمير لمن يرجع في قوله: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾؟

الجواب: قَوْلُهُ تعالى: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾. هُوَ رَدٌّ على مَقَالَةِ اليَهُودِ والنَّصَارَى حَيْثُ ادَّعَوْا أَنَّهُم أَبْنَاءُ الله تعالى وَأَحِبَّاؤُهُ، قَالَ تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [المائدة: ١٨].

رَدَّ اللهُ تعالى على اليَهُودِ والنَّصَارَى في كَذِبِهِم وَافْتِرَائِهِم، حَيْثُ قَالُوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾. أَيْ: نَحْنُ الْمُنْتَسِبُونَ إلى أَنْبِيَائِهِ، وَهُم بَنُوهُ، وَلَهُ بِهِم عِنَايَةٌ، وَأَنَّهُ تعالى يُحِبُّهُم، فَرَدَّ اللهُ تعالى عَلَيْهِم: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾.

فَالتَّعْذِيبُ والمَغْفِرَةُ بِيَدِ الله تعالى وَحْدَهُ، فَاللهُ سُبْحَانَهُ وتعالى المَالِكُ الـمُتَصَرِّفُ في جَمِيعِ عِبَادِهِ بالمَغْفِرَةِ والعَذَابِ، فَعَالٌ لَمَا يُرِيدُ، لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، وَهُم يُسْأَلُونَ.

فَاللهُ تعالى يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ من أَهْلِ الإِيمَانِ بِهِ ذُنُوبَهُم، وَيَصْفَحُ عَنْهُم بِفَضْلِهِ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ من عِبَادِهِ الكَافِرِينَ العُصَاةِ وَيَفْضَحُهُم بِعَدْلِهِ.

وبناء على ذلك:

فَالضَّمِيرُ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾. هُوَ لِصَاحِبِ المَشِيئَةِ العُلْيَا القَائِلِ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٤: يقول الله تعالى في سورة الزمر: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ۚ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الزمر: ٧٥]. **والسؤال: هل الضمير في قوله تعالى: ﴿وَقُضِىَ بَيْنَهُم﴾. يعود على الملائكة الحافين من حول العرش؟**

الجواب: قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ

بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. جاءَ بَعْدَ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ * وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَٰفِرِينَ * قِيلَ ادْخُلُوٓاْ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ * وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْاْ رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ * وَقَالُواْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَٰمِلِينَ﴾ [الزمر: ٧٠-٧٤].

فاللهُ تعالى لَمَّا قَضَى الأَمْرِ، فَدَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّة، وأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، وأَنْزَلَ كُلًّا في المَحَلِّ الذي يَلِيقُ بِهِ، ويَصْلُحُ لَهُ، أَخْبَرَ تَبَارَكَ وتعالى عَن مَلائِكَتِهِ أَنَّهُم مُحْدِّقُونَ حَوْلَ العَرْشِ المَجِيدِ، يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِم، ويُمَجِّدُونَهُ، ويُعَظِّمُونَهُ، ويُقَدِّسُونَهُ ويُنَزِّهُونَهُ عَن النَّقَائِصِ والجَوْرِ، وَقَد فَصَّلَ القَضِيَّةَ، وَقَضَى الأَمْرَ، وَحَكَمَ بالعَدْلِ؛ ولهذا قَالَ: ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُم﴾. أي: بَيْنَ الخَلَائِقِ ﴿بِالْحَقِّ﴾.

ثمَّ قَالَ: ﴿وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. أي: وَنَطَقَ الكَوْنَ أَجْمَعُهُ ـ نَاطِقُهُ وَبَهِيمُهُ ـ لله رَبِّ العَالَمِينَ، بالحَمْدِ في حُكْمِهِ وَعَدْلِهِ؛ ولهذا لَمْ يُسْنِدِ القَوْلَ إلى قَائِلٍ، بَلْ أَطْلَقَهُ، فَدَلَّ على أَنَّ جَمِيعَ المَخْلُوقَاتِ شَهِدَتْ لَهُ بالحَمْدِ.

قَالَ قَتَادَةُ: اِفْتَتَحَ الخَلْقَ بالحَمْدِ في قَوْلِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى خَلَقَ

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ [الأنعام: ١]. وَاخْتَتَمَ بالحَمْدِ في قَوْلِهِ: ﴿وَقُضِيَ بَيۡنَهُم بِٱلۡحَقِّ وَقِيلَ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

وبناء على ذلك:

فالضَّمِيرُ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَقُضِيَ بَيۡنَهُم﴾. يَعُودُ على البَشَرِ الذينَ قَضَى اللهُ بَيْنَهُم، وسِيقَ كُلُّ قَوْمٍ إلى المَقَامِ الذي يُنَاسِبُهُ، فالمُؤْمِنُونَ حَمِدُوا اللهَ تعالى أَولاً على النِّعَمِ ﴿وَقَالُواْ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي صَدَقَنَا وَعۡدَهُۥ وَأَوۡرَثَنَا ٱلۡأَرۡضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلۡجَنَّةِ حَيۡثُ نَشَآءُۖ فَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ﴾ [الزمر: ٧٤]. ثمَّ بَعْدَ ذلكَ يَحْمَدُونَ اللهَ تعالى على نِعْمَةِ العِنْدِيَّةِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٣٥: يقول الله عز وجل في كتابه العظيم: ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا﴾ [النساء: ١٥٩] فأين يرجع ضمير قوله تعالى: ﴿مَوۡتِهِۦ﴾؟

الجواب: اختَلَفَ العُلَمَاءُ في إرجَاعِ الضَّمِيرِ في قَولِهِ تعالى: ﴿قَبۡلَ مَوۡتِهِۦ﴾ على قَولَينِ:

القَولُ الأَوَّلُ: الضَّمِيرُ في قَولِهِ تعالى: ﴿قَبۡلَ مَوۡتِهِۦ﴾ يَرجِعُ إلى سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيهِ السَّلامُ، وعلى هذا يَكُونُ مَعنَى الآيَةِ: أَنَّهُ مَا من أَحَدٍ من أَهلِ الكِتَابِ إلى وَسَيُؤمِنُ بِسَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيهِ السَّلامُ، وذلكَ قَبلَ مَوْتِهِ عَلَيهِ السَّلامُ، فإذا نَزَلَ من السَّمَاءِ، وقَتَلَ الدَّجَّالَ، فَإِنَّهُ يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، ويَقْتُلُ الخِنزِيرَ، ويَضَعُ الجِزيَةَ، قلا يَقْبَلُ مِنهُم إلا الإِسلامَ، وحِينَهَا يُؤمِنُ أَهلُ الكِتَابِ

بِهِ قَبلَ مَوْتِهِ، ويَعلَمُونَ أَنَّهُ حَقٌّ، وأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ من قَبلُ، وهذا الإِيمَانُ يَنفَعُ من آمَنَ من أَهلِ الكِتَابِ. هذا، والله تعالى أعلم.

القَولُ الثَّانِي: الضَّمِيرُ في قَولِهِ تعالى: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ يَرجِعُ إلى الكِتَابِيِّ نَفْسِهِ، وعلى هذا يَكُونُ مَعنَى الآيَةِ: أَنَّهُ مَا من أَحَدٍ من أَهلِ الكِتَابِ إلا وَسَيُؤمِنُ بِسَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيهِ السَّلامُ، وأَنَّهُ حَقٌّ، وأَنَّهُ لَم يَمُتْ، وذلكَ عِندَمَا يُعَايِنُ سَكَرَاتِ المَوتِ، وهذا الإِيمَانُ لا يَنفَعُ صَاحِبَهُ، لأنَّ اللهَ تعالى يَقُولُ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨].

وبناء على ذلك:

فالضَّمِيرُ في قَولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾ يُحتَمَلُ أَنَّهُ يَعُودُ الضَّمِيرُ على سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيهِ السَّلامُ، ويُحتَمَلُ أَنَّهُ يَعُودُ على كُلِّ كِتَابِيٍّ يَكُونُ في زَمَنِ نُزُولِ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيهِ السَّلامُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٦: في قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢]. **الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾. أين يرجع؟**

الجواب: اللهُ تعالى يُخْبِرُ أَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ، ومَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وأَنَّهُ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ.

روى الإمام البخاري أَنَّ المُغِيرَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ

إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وروى الإمام مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

فاللهُ تَبَارَكَ وتعالى أَنَّثَ الضَّمِيرَ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾. وذَكَّرَهُ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ﴾.

فَفِي الأُولَى أَنَّثَهُ لِتَأْنِيثِ الرَّحْمَةِ، وتَرَكَ الأُخْرَى على الأَصْلِ من التَّذْكِيرِ ﴿مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾. أَي: من بَعْدِ إِمْسَاكِهِ.

وبناء على ذلك:

فالضَّمِيرُ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾. رَاجِعٌ على الإِمْسَاكِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٣٧: يقول الله تعالى: ﴿يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ * وَمَا ذَرَأَ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ

﴿مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُۥٓ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ [النحل: ١١-١٣].

لماذا قال تعالى في الآية الأُولى: ﴿لَآيَةً﴾ وفي الثانية: ﴿لَآيَٰتٍ﴾ وفي الثالثة: ﴿لَآيَةً﴾؟

الجواب: في قَولِهِ تعالى: ﴿يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾. وَحَّدَ الآيَةَ، لأنَّ جَمِيعَ مَا أَخبَرَ عَنهُ من الزَّرعِ، والزَّيتُونِ، والنَّخِيلِ، والأَعنَابِ، وكُلِّ الثَّمَرَاتِ، يَنبُتُ من شَيءٍ وَاحِدٍ، وهوَ المَاءُ.

أمَّا قَولُهُ تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾. فَجَمَعَ الآيَةَ، فَقَالَ: ﴿لَآيَٰتٍ﴾ لأنَّ كُلَّ شَيءٍ من المَذْكُورَاتِ بِحَدِّ ذَاتِهِ آيَةٌ، بَل في كُلِّ وَاحِدٍ مِنهَا آيَاتٌ كَثِيرَةٌ.

أمَّا قَولُهُ تعالى: ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُۥٓ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾. فَوَحَّدَ الآيَةَ، لأنَّ جَمِيعَ جَوَاهِرِ الأَرضِ، كالذَّهَبِ الفِضَّةِ والحَدِيدِ وغَيرِهَا من المَنَافِعِ، هيَ كُلُّهَا كالشَّيءِ الوَاحِدِ، مَصْدَرُهَا من أُمِّهَا، وهيَ الأَرضُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٨: قَالَ تعالى حكايةً عن سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤]. لماذا كرر: ﴿رَأَيْتُ.... رَأَيْتُهُمْ﴾؟

الجواب: قَوْلُهُ تعالى حِكَايَةً عَن سَيِّدِنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّي

رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ﴾. لَيْسَ فِيهِ تَكْرَارٌ، إِنَّمَا هُوَ كَلامٌ مُسْتَأْنَفٌ على تَقْدِيرِ السؤال وَقَعَ جَوَابَاً لَهُ، كَأَنَّ سَيِّدَنَا يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ لِسَيِّدِنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ﴾: كَيْفَ رَأَيْتَهُم؟ فَقَالَ: ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ﴾.

وبناء على ذلك:

فَلَيْسَ هُنَاكَ تَكْرَارٌ، بَلْ هُوَ كَلامٌ مُسْتَأْنَفٌ، وَقَعَ جَوَاباً للسؤال. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٩: قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ لماذا وردت ﴿كَأَحَدٍ﴾ ولم ترد كواحدة؟

الجواب: كَلِمَةَ الأَحَدِ تَصْلُحُ للفَرْدِ وللجَمَاعَةِ، وأَمَّا لَفْظُ الوَاحِدَةِ فلا يَصْلُحُ إلا للمُفْرَدِ.

وبَعْضُهُم قَالَ: أَحَدٌ وَصْفٌ لِمُذَكَّرٍ مَحْذُوفٍ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: لَيْسَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ كَشَخْصٍ وَاحِدَةٍ من النِّسَاءِ في عَصْرِكُنَّ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ أَفْضَلُ من كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، لِمَا امْتَازَتْ بِهِ من شَرَفِ الزَّوْجِيَّةِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، وأُمُومَةِ المُؤْمِنِينَ.

وبناء على ذلك:

فَلَمْ يَقُلْ رَبُّنَا عزَّ وجلَّ: كَوَاحِدَةٍ؛ لأَنَّ الأَحَدَ لَفْظٌ عَامٌّ يَصْلُحُ للوَاحِدَةِ والاثْنَيْنِ والجَمْعِ والمُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ.

فَيَكُونُ المَعْنَى: لَسْتُنَّ كَجَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ من جَمَاعَاتِ النِّسَاءِ؛ إذا تُقُصِّيَتْ

جَمَاعَةُ النِّسَاءِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً لَمْ يُوجَدْ مِنْهُنَّ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ تُسَاوِيكُنَّ فِي الفَضْلِ والسَّابِقَةِ، وهذهِ خُصُوصِيَّةٌ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٤٠: يقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]. ما هي هذه الكلمة؟

الجواب: قَوْلُهُ تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾. أَمْرٌ من الله تعالى لِسَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ لِجَمِيعِ أَهْلِ الكِتَابِ من يَهُودَ وَنَصَارَى، وَمَن جَرَى مَجْرَاهُم: ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾. والكَلِمَةُ هِيَ الجُمْلَةُ المُفِيدَةُ، كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠]. إِشَارَةً إلى قَوْلِ العَبْدِ: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ * لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

والمَقْصُودُ من قَوْلِهِ تعالى: ﴿إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ﴾. يَعْنِي: إلى كَلِمَةٍ عَادِلَةٍ وَسَطٍ بَيْنَنَا، وهذهِ الكَلِمَةُ هِيَ: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾.

وبناء على ذلك:

فالكَلِمَةُ في هذهِ الآيَةِ، هِيَ كَلِمَةُ العَدْلِ والإِنْصَافِ، أَنْ نُوَحِّدَ اللهَ تعالى، فلا نَعْبُدَ غَيْرَهُ، وَنَبْرَأَ من كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ، فلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئَاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤١: يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَءَا ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ شُرَكَآءَهُمْ قَالُوا۟ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ شُرَكَآؤُنَا ٱلَّذِينَ كُنَّا نَدْعُوا۟ مِن دُونِكَ فَأَلْقَوْا۟ إِلَيْهِمُ ٱلْقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [النحل: ٨٦]. كيف يكذب العابدون، وهم في الحقيقة عبدوهم من دون الله تعالى؟

الجواب: أولاً: لَقَد أَخْبَرَنَا اللهُ عزَّ وجلَّ عَن يَوْمِ القِيَامَةِ بِأَنَّهُ سَوْفَ يَتَبَرَّأُ كُلُّ مَتْبُوعٍ من تَابِعِهِ إِذَا كَانَا على ضَلالٍ، قَالَ تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ * وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٦-١٦٧]. وقَالَ تعالى: ﴿وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ ٱلضُّعَفَٰٓؤُا۟ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓا۟ إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ قَالُوا۟ لَوْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ لَهَدَيْنَٰكُمْ سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَجَزِعْنَآ أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِن مَّحِيصٍ﴾ [إبراهيم: ٢١]. وقَالَ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

ثانياً: في هذهِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ يُخْبِرُنَا اللهُ عزَّ وجلَّ عَن المُشْرِكِينَ وَآلِهَتِهِمُ التي عَبَدُوهَا من دُونِ الله تعالى عِنْدَمَا يَرَى المُشْرِكُونَ شُرَكَاءَهُمُ الذينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُم من دُونِ الله تعالى كَالأَصْنَامِ والشَّيَاطِينِ، يَقُولُونَ: هؤلاءِ هُم سَبَبُ ضَلالِنَا وَكُفْرِنَا، هؤلاءِ الذينَ كُنَّا نَعْبُدُهُم من دُونِكَ.

فَيَرُدُّ الشُّرَكَاءُ من الأَصْنَامِ وَغَيْرِهَا على الْمُشْرِكِينَ بِقَوْلِهِم: كَذَبْتُمْ، مَا نَحْنُ أَمَرْنَاكُم بِعِبَادَتِنَا، ولا قُلْنَا لَكُمْ: أَنَّا آلِهَةٌ من دُونِ الله فَاعْبُدُونَا، ولا أَجْبَرْنَاكُم على الإِشْرَاكِ بالله تعالى، وَلَكِنْ أَنْتُمُ الذينَ اخْتَرْتُم هذا الطَّرِيقَ المِعْوَجَّ، تَقْلِيداً لِآبَائِكُمْ، وَاسْتِجَابَةً لِأَهْوَائِكُمْ وَشَهَوَاتِكُم، وَإِيثَاراً للبَاطِلِ على الحَقِّ.

وبناء على ذلك:

فالأَصْنَامُ وَكُلُّ مَن عُبِدَ من دُونِ الله تعالى يُكَذِّبُ العَابِدِينَ لَهُم من دُونِ الله تعالى، بِأَنَّهُم مَا دَعَوْهُم إلى عِبَادَتِهِم من دُونِ الله تعالى، بَلْ هُم جَعَلُوهُم آلِهَةً من دُونِ الله تعالى، الأَصْنَامُ مَا قَالَتْ لَهُم: إِنَّهُم آلِهَةٌ من دُونِ الله تعالى، وَسَيِّدُنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ مَا قَالَ لَهُم مِثْلَ هذا القَوْلِ، بَلْ حَتَّى الشَّيْطَانُ مَا قَالَ لَهُم هذا، بَلْ كَمَا قَالَ تعالى مُخْبِراً عَنْهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ [إبراهيم: ٢٢]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٢: يقول الله تعالى في سورة هود: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣] ما هو الفرق بين الاستغفار والتوبة؟

الجواب: رَبُّنَا عزَّ وجلَّ يَأمُرُ عِبَادَهُ بالاستِغفَارِ ثمَّ بالتَّوبَةِ، وقَدَّمَ الاستِغفَارَ على التَّوبَةِ، لأنَّ الاستِغفَارَ طَلَبُ الغُفرَانِ والسَّتْرِ، وأمَّا التَّوبَةُ فَهِيَ إِنَابَةٌ ورُجُوعٌ.

لذلكَ من الوَاجِبِ على المُؤمِنِ أن يَستَغفِرَ اللهَ تعالى من جَمِيعِ المَعَاصِي والآثَامِ الظَّاهِرَةِ والبَاطِنَةِ، ثمَّ يَتُوبَ إلى الله تعالى، وذلكَ بالرُّجُوعِ إلى الله تَبَارَكَ وتعالى، عَازِمَاً على تَرْكِ المَعَاصِي كُلِّهَا، وجَازِمَاً على أن لا يَعُودَ إِلَيهَا، بَعدَ الرُّجُوعِ إلى الله تعالى عَمَّا كَانَ فِيهِ.

وبناء على ذلك:

فَقُدِّمَ الاستِغفَارُ على التَّوبَةِ، لأنَّ الاستِغفَارَ مُقَدِّمَةٌ للتَّوبَةِ، وذلكَ بالاستِغفَارِ، ثمَّ يُقبِلُ على الخَيرِ بَعدَ تَرْكِ الشَّرِّ، مُحَقِّقاً مَا أَرَادَ اللهُ تعالى مِنهُ.

فالمُؤمِنُ يَسْتَغفِرُ من ذَنبِهِ، ثمَّ يَرجِعُ إلى رَبِّهِ عَازِمَاً على عَدَمِ العَوْدِ، وعلى فِعْلِ مَا أَرَادَ اللهُ تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٣: يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٨ -١١٩] **فهل خلق الإنسان للاختلاف أم للرحمة؟**

الجواب: قَولُهُ تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ يَعنِي: لَو أَرَادَ اللهُ تعالى أن يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً وَاحِدَةً في دِينِهَا وتَقوَاهَا واتِّزَانِ عُقُولِهَا، بِحَيثُ لا يَقَعُ من أَحَدٍ كُفْرٌ ولا إفسَادٌ لَكَانَ ذلكَ، وأَعطَاهُمُ الاختِيَارَ، وَوَضَّحَ لَهُمُ الطَّرِيقَ، وأَقَامَ عَلَيهِمُ الحُجَّةَ، وهذا كَقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

أمَّا قَولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ فَإِنَّهُ يَعنِي: ولَكِنَّهُمُ اختَلَفُوا بِسُوءِ رَأْيِهِم، وباتِّبَاعِهِم للشَّهَوَاتِ، وبِإِضَاعَةِ فِطْرَتِهِمُ التي فَطَرَهُمُ اللهُ تعالى عَلَيهَا، وبِسَبَبِ عِنَادِهِم للحَقِّ بَعدَ مَعْرِفَتِهِ، فبالجُزْءِ الاختِيَارِيِّ الذي أَعطَاهُمُ اللهُ تعالى إِيَّاهُ، بَعْضُهُم سَلَكَ سَبِيلَ الهِدَايَةِ، والآخَرُ سَلَكَ سَبِيلَ الغِوَايَةِ باختِيَارِهِ، فَمِنهُم من جَعَلَ هَوَاهُ خِلافَاً لِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرعُ الشَّرِيفُ، ومِنهُم من جَعَلَ هَوَاهُ مُنضَبِطَاً بِمَا جَاءَ بِهِ الرُّسُلُ الكِرَامُ.

أمَّا قَولُهُ تعالى: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ فَإِنَّهُ يَعنِي: أنَّ اللهَ تعالى خَلَقَهُم للتَّكلِيفِ، وأَعَانَهُم على الالتِزَامِ بهذا التَّكلِيفِ بأنْ خَلَقَهُم على الفِطْرَةِ، وأَعطَاهُمُ العُقُولَ، وأَرسَلَ إِلَيهِمُ الرُّسُلَ، ثمَّ أَعطَاهُمُ الاختِيَارَ، لِيَكُونُوا في رَحمَةِ اللهِ تعالى جَمِيعَاً، ولَكِنَّهُم أَفسَدُوا فِطْرَةَ اللهِ تعالى بِسَبَبِ سُوءِ اختِيَارِهِم، واتِّبَاعِهِم للشَّهَوَاتِ، فَحَرَمُوا أَنفُسَهُم من رَحمَةِ اللهِ تعالى.

وبناء على ذلك:

فاللهُ تعالى قَادِرٌ على أن يَجعَلَ النَّاسَ كالمَلائِكَةِ الكِرَامِ، لا يَعصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُم، ويَفعَلُونَ مَا يُؤمَرُونَ، ولَكِنَّهُ شَاءَ تَبَارَكَ وتعالى أن يَخلُقَهُم للاختِبَارِ والابتِلاءِ، وأَعطَاهُمُ القُدرَةَ على الاختِيَارِ، وأَنزَلَ لَهُمُ الشَّرعَ لِهِدَايَتِهِم رَحمَةً مِنهُ تعالى، ولكن باختِيَارِهِمُ اختَلَفُوا، فَمِنهُم من آمَنَ فَكَانَ من أَهلِ الجَنَّةِ، ومِنهُم من كَفَرَ فَكَانَ من أَهلِ النَّارِ.

فَهَدَى اللهُ تعالى الجَمِيعَ هِدَايَةَ دِلالَةٍ، فَمن سَأَلَ اللهَ تعالى العَونَ على الالتِزَامِ بهذا الهَدْيِ رَحِمَهُ اللهُ تعالى وَأَعَانَهُ، ومِنهُم من أَعرَضَ عن ذلكَ فَخَسِرَ الدُّنيَا والآخِرَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٤: كيف كانت كفالة سيدنا زكريا عليه السلام للسيدة مريم؟ هل كانت عن طريق الوحي؟

الجواب: قال تعالى بَعدَ قَوْلِ امْرَأَةِ عِمْرَانَ: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٦-٣٧].

قَالَ قَتَادَةُ: كَانَتْ مَرِيَمُ ابْنَةَ إِمَامِهِمْ وَسَيِّدِهِمْ، فَتَشَاحَّ عَلَيهَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، فَاقْتَرَعُوا عَلَيهَا بِسِهَامِهِم أَيُّهُمْ يَكْفُلُهَا؟ فَقَرَعَهُمْ زَكَرِيَّا، وكَانَ زَوْجَ خَالَتِهَا، فَضَمَّهَا إِلَيهِ. اهـ.

وبناء على ذلك:

فقد كَانَتْ كَفَالَةُ سَيِّدِنَا زَكَرِيَّا عَلَيهِ السَّلامُ للسَّيِّدَةِ مَرِيَمَ عَن طَرِيقِ القُرْعَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٥: عندما رأى سيدنا زكريا عليه السلام خارقة العادة للسيدة مريم حين سألها: ﴿يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾. دعا ربه بقوله: ﴿رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةًۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾. فبشرته الملائكة بيحيى، قال تعالى: ﴿فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ يُصَلِّي فِي ٱلۡمِحۡرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحۡيَىٰ مُصَدِّقَۢا بِكَلِمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدٗا وَحَصُورٗا وَنَبِيّٗا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾. بعد البشارة قال: ﴿رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَقَدۡ بَلَغَنِيَ ٱلۡكِبَرُ وَٱمۡرَأَتِي عَاقِرٞ﴾ [آل عمران: ٣٧ -٤٠]. **لماذا تعجب سيدنا زكريا عليه السلام؟**

الجواب: سَيِّدُنَا زَكَرِيَّا عَلَيهِ السَّلامُ عِنْدَمَا سَأَلَ رَبَّهُ عزَّ وجلَّ الذُّرِّيَّةَ، وبَشَّرَتْهُ المَلائِكَةُ، وقَالَ: ﴿رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٞ وَقَدۡ بَلَغَنِيَ ٱلۡكِبَرُ وَٱمۡرَأَتِي عَاقِرٞ﴾. لَمْ يَكُنْ شَاكًّا في وَعْدِ الله عزَّ وجلَّ ولا في قُدْرَتِهِ، إِنَّمَا قَالَ ذلكَ على سَبِيلِ الاسْتِفْهَامِ والاسْتِعْلامِ، فَيَكُونُ المَعنَى: من أَيِّ جِهَةٍ يَكُونُ لِيَ الوَلَدُ؟

أَيَكُونُ بِإِزَالَةِ العُقْرِ عَن زَوجَتِي، ورَدِّ شَبَابِي عَلَيَّ؟ أم يَكُونُ على حَالِنَا من الضَّعْفِ والكِبَرِ؟ فَأَجَابَهُ اللهُ تعالى بِقَولِهِ: ﴿كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [آل

عمران: ٤٠]. وكَانَ ذلكَ بِإِصْلاحِ زَوجَتِهِ كَمَا قَالَ تعالى: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾ [الأنبياء: ٩٠]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦٤: في قوله تعالى في حق بني إسرائيل: ﴿لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤] هل وقع هذا أم لا؟

الجواب: قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وتعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا * فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا * ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا * إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْأَخِرَةِ لِيَسُۥٓـُٔواْ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُواْ ٱلْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُواْ مَا عَلَوْاْ تَتْبِيرًا * عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٤-٨].

فَفَسَادُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِيهِ كَلامٌ طَوِيلٌ وخِلافٌ كَبِيرٌ بَينَ العُلَمَاءِ في ذلكَ، وأَقرَبُ الأَقوَالِ: أَنَّهُم أَفسَدُوا أولاً بِقَتْلِ سَيِّدِنَا زَكَرِيَّا عَلَيهِ السَّلامُ، فَأَرسَلَ اللهُ إِلَيهِم غُزَاةً من فَارِسَ فَعَذَّبُوهُم وأَسَرُوا مِنهُم كَثِيرَاً، ولَمَّا تَابُوا خَلَّصَهُمُ اللهُ من الأَسْرِ، وأَمَدَّهُم بِالنَّعِيمِ والقُوَّةِ، مُحَذِّرَاً لَهُم من العَودَةِ إلى الإِفْسَادِ.

فَأَفسَدُوا مَرَّةً ثَانِيَةً بِقَتْلِ نَبِيِّ اللهِ يَحيَى بنِ زَكَرِيَّا عَلَيهِمَا السَّلامُ، فَسَلَّطَ اللهُ عَلَيهِم من انْتَقَمَ مِنهُم.

وبناء على ذلك:

فالإِفْسَادُ مِنهُم حَصَلَ قَبلَ ظُهُورِ الإِسْلامِ، في المُدَّةِ الأُولَى قَبلَ رِسَالَةِ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيهِ السَّلامُ، والثَّانِيَةُ بَعدَ بِعْثَةِ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيهِ السَّلامُ.

وقَوْلُهُ تعالى: ﴿لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾. لا يَقتَضِي الحَصْرَ، فالإِفْسَادُ سَيَحْصُلُ مِنهُم بَعدَ المَرَّتَينِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾.

وهذا يُفِيدُ بِأَنَّهُ إذا أَفْسَدُوا فَسَيُسَلِّطُ اللهُ عَلَيهِم مَن يَنْتَقِمُ مِنهُ من عِبَادِ الله تعالى أُولِي البَأْسِ الشَّدِيدِ، وأَسأَلُ اللهَ تعالى أن يُعَجِّلَ بالانْتِقَامِ مِنهُم عَاجِلاً غَيرَ آجِلٍ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٧: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦]. هل يفيد أن هناك تكبراً بحق؟

الجواب: قَوْلُهُ تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾. يُفِيدُ بِأَنَّ هُنَاكَ كِبْرِيَاءَ بِحَقٍّ، ولكن لَيسَ لأَحَدٍ من المَخْلُوقَاتِ، بَل هوَ حَصْراً للهِ الوَاحِدِ الأَحَدِ، الفَرْدِ الصَّمَدِ، الذي لَهُ الكِبْرِيَاءُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٨: يقول الله تعالى في سورة الحجر: ﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ * مَّا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَـْٔخِرُونَ﴾ [الحجر: ٤ -٥]. ويقول في سورة الإسراء: ﴿وَإِن مِّن قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ [الإسراء: ٥٨]. هل ينطبق هذا الوعيد علينا في هذهِ الأزمة؟

الجواب: قَولُ الله تعالى في سورة الحجر: ﴿ وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ * مَّا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَـْٔخِرُونَ ﴾. يَعني: أَنَّهُ مَا أَهلَكَ قَريَةً إلا بَعدَ قِيَامِ الحُجَّةِ عَلَيهَا وانْتِهَاءِ أَجَلِهَا، وأَنَّهُ لا يُؤَخِّرُ أُمَّةً حَانَ هَلاكُهَا عن مِيقَاتِهَا، ولا يَتَقَدَّمُونَ عن مُدَّتِهم، وهذا تَنبِيهٌ لأَهْلِ مَكَّةَ، وإِرشَادٌ لَهُم إلى الإِقلاعِ عَمَّا هُم فِيهِ من الشِّرْكِ والعِنَادِ والإِلحَادِ، الذي يَسْتَحِقُّونَ بِهِ الهَلاكَ.

أَمَّا قَولُهُ تعالى: ﴿وَإِن مِّن قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَسْطُورًا﴾. فَيَقُولُ عِنْدَهَا ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: هذا إِخْبَارٌ من الله عزَّ وجلَّ بِأَنَّهُ قد حَتَمَ وَقَضَى بِمَا قَد كَتَبَهُ عِنْدَهُ في اللَّوْحِ المَحْفُوظِ: أَنَّهُ مَا مِن قَريَةٍ إلا سَيُهْلِكُهَا، بِأَنْ يُبِيدَ أَهْلَهَا جَمِيعَهُم أو يُعَذِّبَهُم ﴿عَذَابًا شَدِيدًا﴾. إِمَّا بِقَتْلٍ أو ابْتِلاءٍ بِمَا يَشَاءُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذلكَ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِم وَخَطَايَاهُم، كَمَا قَالَ عنِ الأُمَمِ المَاضِيةَ: ﴿ وَمَا ظَلَمْنَـٰهُمْ وَلَـٰكِن ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١]. وقال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ فَحَاسَبْنَـٰهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَـٰهَا عَذَابًا نُّكْرًا * فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَـٰقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا﴾ [الطلاق: ٨-٩].

وبناء على ذلك:

فَهَاتَانِ الآيَتَانِ إِنذَارٌ من الله تعالى لِعِبَادِهِ، بِأَنَّهُ تَبَارَكَ وتعالى لا يُهْلِكُ قَريَةً إلا بَعدَ قِيَامِ الحُجَّةِ عَلَيهِم، وظُلْمِهِم لأَنفُسِهِم بارْتِكَابِ المُخَالَفَاتِ الَّرعِيَّةِ.

ونَرجُو اللهَ تعالى أن لا يَنطَبِقَ هذا عَلَينَا في هذهِ الأَزمَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٩: يقول الله تعالى: ﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾ [البقرة: ٣٣]. **فماذا كانت تكتم الملائكة؟**

الجواب: عِنْدَمَا أَرَادَ اللهُ تعالى خَلْقَ سَيِّدِنَا آدَمَ عَلَيهِ السَّلامُ، قَالَ للمَلائِكَةِ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]. وعلى هذا يَكُونُ قَوْلُ اللهِ تعالى لَهُم: ﴿وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾ يَعنِي: عَلِمَ الذي أَبْدَوْهُ، وهوَ قَوْلُهُم: ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾؟.

وكذلكَ عَلِمَ تَبَارَكَ وتعالى مَا كَانُوا يَكْتُمُونَ في نُفُوسِهِم أَنَّهُم أَفْضَلُ من سَيِّدِنَا آدَمَ عَلَيهِ السَّلامُ، وذلكَ لأَنَّهُم لا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُم ويَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.

وبناء على ذلك:

أولاً: قَولُهُ تعالى: ﴿وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾ يَعنِي: رَبُّنَا عزَّ وجلَّ يَعْلَمُ السِّرَّ وأَخْفَى، وهوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ، سَوَاءٌ مَا يُعْلِنُهُ المَلائِكَةُ ما ومَا يَكْتُمُونَ، وكذلكَ مَا يُعْلِنُهُ البَشَرُ ومَا يَكْتُمُونَ.

ثانياً: قَولُهُ تعالى: ﴿قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾ فِيهِ إِشَارَةٌ إلى أَنَّ كُلَّ تَشْرِيفٍ لا يَتِمُّ إلا بِقَدْرِ مَا يُؤَدِّي المَخْلُوقُ من تَكَالِيفٍ.

وسَيِّدُنَا آدَمُ عَلَيهِ السَّلامُ مَا اسْتَحَقَّ سُجُودَ المَلائِكَةِ إلا بَعدَ أَمْرَيْنِ؛ الأَوَّلُ: العِلْمُ، الثَّانِي: نَجَاحُهُ بالاخْتِبَارِ، وبذلكَ صَارَ مُعَدًّا لِمُبَاشَرَةِ الخِلافَةِ بِكُلِّ مَا عَلَيهَا، وبِكُلِّ مَا لَهَا.

وبهذا تَحَدَّدَ المَوْقِفُ لِيَلْتَزِمَ كُلُّ مَخْلُوقٍ حَدَّهُ مَكَانَهُ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٥٠: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]. فما هي حقيقة حياة الشهداء في علم البرزخ؟

الجواب: روى الإمام مسلم عَنْ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِن الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُم اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟

قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِن الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟

فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى.

فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا».

وجَاءَ فِي تَفْسِيرِ ابنِ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ بِهِمْ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاؤُوا، وَإِنَّ أَرْوَاحَ وِلْدَانِ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَجْوَافِ عَصَافِيرَ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، فَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ فِي الْعَرْشِ، وَإِنَّ أَرْوَاحَ آلِ فِرْعَوْنَ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ سُودٍ تَغْدُوا عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَرُوحُ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ عَرْضُهَا.

وبناء على ذلك:

فَحَيَاةُ الشُّهَدَاءِ فِي عَالَمِ البَرْزَخِ حَيَاةٌ خَاصَّةٌ وهيَ أَرْقَى من غَيْرِهَا، ولا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهَا إلا اللهُ تعالى، فَبِالنِّسْبَةِ لأَرْوَاحِهِم هيَ في حَوَاصِلِ الطَّيْرِ، وأَمَّا أَجْسَادُهُم فَهِيَ بَاقِيَةٌ على حَالِهَا حَتَّى تُبْعَثَ فِيهَا أَرْوَاحُ أَصْحَابِهَا مُتَّصِلَةً بِهَا، وتِلكَ خَاصَّةٌ لَهُم بَعدَ الأَنْبِيَاءِ والْمُرْسَلِينَ.

والآيَةُ تَنهَانَا أَنْ نَقُولَ عن الشُّهَدَاءِ إِنَّهُم أَمْوَاتٌ، لِقَولِهِ تعالى: ﴿**بَل أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ**﴾ [البقرة: ١٥٤]. وإذا كَانَ هذا في حَقِّ الشُّهَدَاءِ، فَكَيفَ في حَقِّ سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ؟ فَهُوَ من بَابِ أَوْلَى. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٥١: يقول الله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾ [الجاثية: ٢٨]. هل هذا يشمل أمة سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ؟

الجواب: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وتعالى: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٨-٢٩].

جَاءَ في تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾. أَيْ: عَلَى

رُكَبِهَا من الشِّدَّةِ والعَظَمَةِ، وَيُقَالُ: إِنَّ هذا إِذَا جِيءَ بِجَهَنَّمَ، فَإِنَّهَا تَزْفُرُ زَفْرَةً لا يَبْقَى أَحَدٌ إلا جَثَا لِرُكَبَتَيْهِ، حَتَّى إِبْرَاهِيمُ الخَلِيلُ، وَيَقُولُ: نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي، لا أَسْأَلُكَ اليَوْمَ إلا نَفْسِي، وحَتَّى أَن عِيسَى لَيَقُولُ: لا أَسْأَلُكَ اليَوْمَ إلا نَفْسِي، لا أَسْأَلُكَ مَرْيَمَ التي وَلَدَتْنِي.

وجَاءَ فِي تَفْسِيرِ البَحْرِ المَدِيدِ: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾. من هَيْبَةِ المُتَجَلِّي بِاسْمِهِ القَهَّارِ، لا يَنْجُو مِنْهَا خَاصٌّ ولا عَامٌّ؛ لأَنَّ الطَّبْعَ البَشَرِيَّ يَثْبُتُ عِنْدَ صَدَمَاتِ الجَلَالِ.

وبناء على ذلك:

فَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾. يَشْمَلُ جَمِيعَ الأُمَمِ، بِمَا فِيهَا أُمَّةَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، لأَنَّ قَوْلَ الله تعالى: ﴿كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَٰبِهَا﴾. يَعْنِي إلى كِتَابِ أَعْمَالِهَا، فَهُوَ الحَكَمُ فِيهَا، إِنْ كَانَ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وإِنْ كَانَ شَرًّا فَشَرٌّ، فَيَسْتَبْشِرُ المُجْتَهِدُونَ، ويَحْزَنُ المُبْطِلُونَ ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

ويُؤَكِّدُ هذا كذلكَ قَوْلُهُ تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. يَعْنِي كِتَابَ الأَعْمَالِ التي دَوَّنَتْهُ الحَفَظَةُ، وبَعْدَهَا تَأْتِي النَّتَائِجُ لِجَمِيعِ الأُمَمِ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِى رَحْمَتِهِۦ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ * وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَفَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنتُمْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾ [الجاثية: ٣٠-٣١]. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٥٢: يقول الله تعالى في سورة النحل: ﴿يَٰمُوسَىٰ لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ ٱلْمُرْسَلُونَ * إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًۢا بَعْدَ سُوٓءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النمل: ١٠.١١].

والسؤال: هل المرسلون يظلمون؟

الجواب: قَوْلُ الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًۢا بَعْدَ سُوٓءٍ﴾. لَيْسَ هذا بِاسْتِثْنَاءٍ من المُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ، لأَنَّهُ لا يَجُوزُ الظُّلْمُ عَلَيْهِمْ، بَلْ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ من المَتْرُوكِ في الكَلامِ.

مَعْنَاهُ: لا يَخَافُ لَدَيَّ المُرْسَلُونَ، إِنَّمَا الخَوْفُ على غَيْرِهِمْ من الظَّالِمِينَ، لذلكَ قَالَ: ﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًۢا بَعْدَ سُوٓءٍ﴾. فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ، فَمَن ظَلَمَ من سَائِرِ النَّاسِ فَإِنَّهُ يَخَافُ، فَإِنْ تَابَ وبَدَّلَ حُسْنَاً بَعْدَ سُوءٍ، فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فَيَغْفِرُ اللهُ لَهُ، وَيُزِيلُ عَنْهُ الخَوْفَ.

وبناء على ذلك:

فالرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ مَعْصُومُونَ، مَغْفُورٌ لَهُم، آمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةَ، أَمَّا سَائِرُ النَّاسِ فَمَن خَلَطَ عَمَلاً صَالِحاً وآخَرَ سَيِّئَاً فَهُوَ خَائِفٌ رَاجٍ.

وهذهِ رَحْمَةُ الله تعالى بالتَّائِبِينَ، وَقَد ثَبَتَتْ في آيَاتٍ كَثِيرَةٍ من القُرْآنِ العَظِيمِ، مِنْهَا قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]. وقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]. وقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢]. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٥٣: قَالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ١١] أين يكمن الخير في حديث الإفك؟

الجواب: أولاً: يَكْمُنُ الخَيْرُ في حَدِيثِ الإِفْكِ، من خِلالِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «عَجَباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرَاً لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرَاً لَهُ» رواه الإمام مسلم عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

ثانياً: يَكْمُنُ الخَيْرُ في حَدِيثِ الإِفْكِ، من خِلالِ تَبْرِئَةِ الله تعالى للسَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها بِآيَاتٍ تُتْلَى في كِتَابِ الله تعالى إلى قِيَامِ السَّاعَةِ، وتُقْرَأُ في الصَّلاةِ وغَيْرِهَا.

تَقُولُ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنها: وايْمُ الله لأَنَا كُنْتُ أَحْقَرَ في نَفْسِي، وأَصْغَرَ شَأْنَاً من أَنْ يُنْزِلَ اللهُ فِيَّ قُرْآنَاً يُقْرَأُ بِهِ في المَسَاجِدِ، ويُصَلَّى بِهِ، ولَكِنِّي قَد كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ في نَوْمِهِ شَيْئَاً يُكَذِّبُ بِهِ اللهُ عَنِّي، لِمَا يَعْلَمُ من بَرَاءَتِي، أو يُخْبِرُ خَبَرَاً، فَأَمَّا قُرْآنٌ يُنْزَلُ فِيَّ، فَوَالله لَنَفْسِي كَانَتْ أَحْقَرَ عِنْدِي من ذلكَ.

وكَم هوَ الفَارِقُ كَبِيرٌ بَيْنَ تَبْرِئَةِ الله تعالى للسَّيِّدَةِ مَرْيَمَ التي كَانَتْ على لِسَانِ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلامُ، وبَيْنَ تَبْرِئَةِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها حَيْثُ بَرَّأَهَا اللهُ تعالى؟

ثالثاً: يَكْمُنُ الخَيْرُ في حَدِيثِ الإِفْكِ، بِإِظْهَارِ كَرَامَةِ الله تعالى للسَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، ولأَبَوَيْهَا ولِصَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطِّلِ وللمُؤْمِنِينَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

تَقُولُ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنها: أَنَا التي أَنْزَلَ اللهُ عُذْرِي في كِتَابِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

رابعاً: يَكْمُنُ الخَيْرُ في حَدِيثِ الإِفْكِ، من خِلالِ تَشْدِيدِ الوَعِيدِ على الذي جَاءَ بِهِ، قَالَ تعالى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]. ورَحِمَ اللهُ تعالى مَن قَالَ: كَفَاكَ نَصْرَاً على عَدُوِّكَ أَنْ يَكُونَ مَصِيرُهُ إلى نَارِ جَهَنَّمَ.

خامساً: يَكْمُنُ الخَيْرُ في حَدِيثِ الإِفْكِ، من خِلالِ عَطْفِ القُلُوبِ على المَظْلُومِ والدُّعَاءِ عَلَيْهِ، واللَّعْنَةِ التي تُصَبُّ على الظَّالِمِ في الحَيَاةِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وكَانَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنها من المَظْلُومِينَ.

سادساً: يَكْمُنُ الخَيْرُ في حَدِيثِ الإِفْكِ، من خِلالِ كَوْنِ دُعَاءِ المَظْلُومِ مُسْتَجَاباً عِنْدَ اللهِ تعالى، وأَنَّ اللهَ تعالى يَتَوَلَّى الدِّفَاعَ عَنْهُ، قَالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج: ٣٨]. ولا شَكَّ بِأَنَّ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها من أَوَّلِ المؤْمِنِينَ إِيمَانَاً.

سابعاً: يَكْمُنُ الخَيْرُ في حَدِيثِ الإِفْكِ، من خِلالِ الأَجْرِ العَظِيمِ الذي يَصُبُّهُ اللهُ تعالى على الصَّابِرِينَ، قَالَ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧].

وكَانَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنها وأَبُوهَا وأُمُّهَا وصَفْوَانُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ من الصَّابِرِينَ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال ٥٤: في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ

﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. **فهل يعتبر عصياناً؟**

الجواب: أولاً: المَقْصُودُ بالأَمَانَةِ التَّكَالِيفُ الشَّرْعِيَّةُ، وأَعْظَمُهَا الإِيمَانُ، والتي يُجَازَى عَلَيهَا العَبدُ ثَوَابَاً أو عِقَابَاً.

ويُؤَيِّدُ هذا، ما رواه البيهقي عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ مَرْفُوعَاً قَالَ: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ الله يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الْأَمَانَةَ.

قَالَ: يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَيُقَالُ: أَدِّ أَمَانَتَك.

فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ ذَهَبَت الدُّنْيَا؟

قَالَ: فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْهَاوِيَةِ، فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الْهَاوِيَةِ، وَتُمَثَّلُ لَهُ أَمَانَتُهُ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ دُفِعَتْ إِلَيْهِ، فَيَرَاهَا فَيَعْرِفُهَا، فَيَهْوِي فِي أَثَرِهَا حَتَّى يُدْرِكَهَا، فَيَحْمِلَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ خَارِجٌ زَلَّتْ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَهُوَ يَهْوِي فِي إِثْرِهَا أَبَدَ الْآبِدِينَ.

ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَانَةٌ، وَالْوُضُوءُ أَمَانَةٌ، وَالْوَزْنُ أَمَانَةٌ، وَالْكَيْلُ أَمَانَةٌ، وَأَشْيَاءُ عَدَّدَهَا، وَأَشَدُّ ذَلِكَ الْوَدَائِعُ.

فَأَتَيْت الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قُلْت: أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ؟

قَالَ: كَذَا، قَالَ: كَذَا؟

قَالَ: صَدَقَ، أَمَا سَمِعْت اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وروى الترمذي الحكيم عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللهُ لآدَمَ: يَا آدَمُ، إِنِّي عَرَضْتُ

الأَمَانَةَ على السَّمَوَاتِ والأَرْضِ والجِبَالِ فَلَمْ يُطِقْنَهَا، فَهَل أَنْتَ حَامِلُهَا بِمَا فِيهَا؟

قَالَ: وَمَا فِيهَا يَا رَبِّ؟

قَالَ: إِنْ حَمَلْتَهَا أُجِرْتَ، وَإِنْ ضَيَّعْتَهَا عُذِّبْتَ.

قَالَ: فَأَنَا أَحْمِلُهَا بِمَا فِيهَا.

قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ في الجَنَّةِ إلا قَدْرَ مَا بَيْنَ صَلاةِ الأُولَى إلى العَصْرِ، حَتَّى أَخْرَجَهُ الشَّيْطَانُ مِنهَا».

ثانياً: السَّمَاوَتُ والأَرضُ والجِبَالُ لا يُمْكِنُهُمُ العِصْيَانُ، قَالَ تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١].

واللهُ تَبَارَكَ وتعالى عَرَضَ طَاعَتَهُ على السَّمَاوَتِ والأَرضِ والجِبَالِ على أَنَّهَا إِنْ أَحْسَنَتْ أُثِيبَتْ وجُزِيتَ، وإِنْ ضَيَّعَتْ عُوقِبَتْ، فَأَبَتْ حَمْلَهَا شَفَقَةً مِنهَا أَنْ لا تَقُومَ بالوَاجِبِ الذي عَلَيهَا، وقُلْنَ: لا، نَحنُ مُسَخَّرَاتٌ لأَمْرِكَ، لا نُرِيدُ ثَوَاباً ولا عِقَاباً.

وبناء على ذلك:

فالأَمَانَةُ هيَ التَّكَالِيفُ الشَّرْعِيَّةُ وعلى رَأْسِهَا الإِيمَانُ، ولا تُعْتَبَرُ السَّمَاوَتُ والأَرضُ والجِبَالُ رَفَضْنَ أَمْرَ اللهِ تعالى، وَوَقَعْنَ في العِصْيَانِ، لأَنَّ اللهَ تعالى عَرَضَ عَلَيهِنَّ عَرْضاً، فَاعْتَذَرْنَ، ولَكِنْ عِنْدَمَا أَمَرَهُنَّ بِقَولِهِ: ﴿ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ فَأَجَابَتَا: ﴿أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٥٥: قَالَ تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ * وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ﴾

[عبس: ٣٤-٣٦]. **لماذا قال: ﴿وَصَٰحِبَتِهِۦ﴾ ولم يقل: وزوجته؟**

الجواب: القُرآنُ العَظِيمُ جَاءَ بِلُغَةِ العَرَبِ، وكَانَتِ العَرَبُ تُطْلِقُ كَلِمَةَ الصَّاحِبَةِ على الزَّوْجَةِ، ولهذا لَمْ يَسْتَغْرِبِ العَرَبُ هذهِ الكَلِمَةَ، بَل فَهِمُوا أَنَّ المَقْصُودَ من قَولِهِ تعالى: ﴿وَصَٰحِبَتِهِۦ﴾. أي: زَوْجَتِهِ.

وكذلكَ لَفْظُ الصَّاحِبَةِ وَرَدَ في الحَدِيثِ الشَّرِيفِ الذي رواه الحاكم عَن يَحيَى بنِ عَبَّادٍ بنِ عَبدِ الله ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ عِنْدَ قَتْلِ حَنْظَلَةَ بنِ أَبِي عَامِرٍ بَعدَ أَن الْتَقَى هوَ وَأَبُو سُفْيَانَ بنُ الحَارِثِ حِينَ عَلاهُ شَدَّادُ بنُ الأَسْوَدِ بالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ تُغَسِّلُهُ المَلَائِكَةُ».

فَسَأَلُوا صَاحِبَتَهُ فَقَالَتْ: إِنَّهُ خَرَجَ لَمَّا سَمِعَ الهَائِعَةَ وهوَ جُنُبٌ.

فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ المَلَائِكَةُ».

وبناء على ذلك:

فَكَلِمَةُ صَاحِبَة تُطْلَقُ على الزَّوْجَةِ عِنْدَ العَرَبِ قَبلَ الإِسْلام، والقُرآنُ العَظِيمُ جَاءَ بِلُغَةِ العَرَبِ، وقَد جَاءَ في السِّيرَةِ أَنَّ قُرَيشَاً قَالُوا لأَبِي العَاصِ زَوْجِ السَّيِّدَةِ زَينَبَ رَضِيَ اللهُ عَنها، بِنْتِ سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: فَارِقْ صَاحِبَتَك وَنَحْنُ نُزَوّجُك أَيَّ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ شِئْتَ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٦٥: قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى وَمَن يُضْلِلْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٨]. وقوله تعالى في سورة الكهف والإسراء: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]. لماذا حذفت الياء من سورتي الكهف والإسراء، وأثبتت في سورة الأعراف؟

الجواب: في سُورَةِ الأَعرَافِ، جَاءَ قَولُ الله تعالى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى وَمَن يُضْلِلْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾. جَاءَ بَعدَ ذِكْرِ الذي انسَلَخَ عن آيَاتِ الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥]. فَكَانَ الوَقفُ على صَدْرِ الآيَةِ المَادِحِ للمُهتَدِي من غَيرِ وَصْلِهَا بآخِرِهَا القَادِحِ في الضَّالِّ مُخِلًّا، لِذَا نَاسَبَ أن لا يُوقَفَ على كَلِمَةِ: ﴿ٱلْمُهْتَدِى﴾. بَل تُوصَلُ بِمَا بَعدَهَا، لأنَّ تَمَامَ الكَلامِ المَقْصُودِ لَم يَأتِ بَعدُ، وهوَ ذِكْرُ خُسْرَانِ الذي انسَلَخَ عن آيَاتِ الله تعالى، ولَم تُحْذَفِ اليَاءُ لِعَدَمِ اعتِبَارِ الوَقفِ عِندَهَا.

أمَّا في سُورَةِ الإسرَاءِ، حُذِفَتِ اليَاءُ من قَولِهِ تعالى: ﴿فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ﴾. لأنَّهَا جَاءَتْ بَعدَ قَولِ الله تعالى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا * وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ﴾ [الإسراء: ٩٦-٩٧]. فَيُوقَفُ عِندَ كَلِمَةِ: ﴿الْمُهْتَدِ﴾. لأنَّ المَقَامَ مَقَامُ مَدْحٍ، فَينبَغِي أن يُستَقَلَّ عن الضَّالِّ.

وكذلكَ في سُورَةِ الكَهفِ، جَاءَ قَولُ الله تعالى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ

ٱلْمُهْتَدِ﴾. بَعدَ أن ذَكَرَ اللهُ تعالى الفِتْيَةَ في كَهْفِهِم، قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَهُمْ فِى فَجْوَةٍ مِّنْهُ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ﴾ [الكهف: ١٧]. فَنَاسَبَ ذِكْرُ عِنَايَةِ الله بالفِتْيَةِ المَهْدِيِّينَ أن يُوقَفَ عِندَ كَلِمَةِ: ﴿ٱلْمُهْتَدِ﴾. لأَنَّهُ مَدْحٌ لَهُم، وحُذِفَتِ اليَاءُ مِنهَا ومن سُورَةِ الإسرَاءِ، لأنَّهَا صَارَتْ كالفَاصِلَةِ.

وبناء على ذلك:

فَمَتَى حُذِفَتِ اليَاءُ في قَولِهِ تعالى: ﴿ٱلْمُهْتَدِى﴾. حَسُنَ الوَقفُ، لأنَّ المَقَامَ مَقَامُ مَدْحٍ لِمَن سَبَقِ ذِكْرُهُ، ومَتَى أُثبِتَتِ اليَاءُ حَسُنَ الوَصْلُ، لأنَّ المَقَامَ مَقَامُ ذَمٍّ لِمَن سَبَقِ ذِكْرُهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٧: في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ -٢٩]. والسؤال: هل صحيح بأن بعض نسائه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ اخترن الدنيا؟

الجواب: عِنْدَمَا نَزَلَ قَوْلُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. خَيَّرَ نِسَاءَهُ جَمِيعاً، وكُلُّهُنَّ اخْتَرْنَ اللهَ ورَسُولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ.

روى الشيخان عَن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ

وسَلَّمَ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ».

قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ.

قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.

قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

وروى الإمام أحمد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْخِيَارِ دَعَانِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَ لَكِ أَمْرًا، فَلَا تَقْضِينَ فِيهِ شَيْئًا دُونَ أَبَوَيْكِ».

فَقَالَتْ: وَمَا هُوَ؟

قَالَتْ: فَدَعَانِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، فَقَرَأَ عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: قَد اخْتَرْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ.

قَالَتْ: فَفَرِحَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

وبناء على ذلك:

فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ بَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ بِالسَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها وخَيَّرَهَا، فَاخْتَارَتِ اللهَ ورَسُولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ، ثمَّ فَعَلَتْ سَائِرُ أَزْوَاجِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ، وقُلْنَ: مَا لَنَا وللدُّنْيَا، إِنَّمَا خُلِقَتِ الدُّنْيَا دَارَ فَنَاءٍ، والآخِرَةُ هِيَ البَاقِيَةُ، والبَاقِيَةُ أَحَبُّ إِلَيْنَا من الفَانِيَةِ؛ فَلَمَّا اخْتَرْنَ اللهَ ورَسُولَهُ والدَّارَ الآخِرَةَ كَافَأَهُنَّ اللهُ تعالى، فَأَنْزَلَ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

ولَمْ يَثْبُتْ أَنَّ وَاحِدَةً اخْتَارَتِ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٥٨: يقول الله تعالى في سورة التحريم: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾. هل هذه الآية خاصة في أصحاب سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، لأنه قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾؟

الجواب: قَوْلُهُ تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾. هُوَ جُزْءٌ من آيَةٍ، والآيَةُ بِتَمَامِهَا هِيَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ

جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥۖ نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [التحريم: ٨].

فَاللهُ تَبَارَكَ وتعالى دَعَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعاً إلى تَوْبَةٍ بَالِغَةَ الغَايَةِ في النُّصْحِ، وَقَد وُصِفَتِ التَّوْبَةُ بِذَلِكَ على المَجَازِ، لِأَنَّ النُّصْحَ وَصْفُ التَّائِبِينَ، وَهُوَ أَنْ يَنْصَحُوا أَنْفُسَهُم بالتَّوْبَةِ، فَيَأْتُوا بِهَا على طَرِيقِهَا المَرْسُومِ، من نَدَمٍ على فِعْلِهَا، وَأَشَدِّ الغَمِّ على ارْتِكَابِهَا، عَازِمِينَ على عَدَمِ العَوْدَةِ إِلَيْهَا، مُوَطِّنِينَ أَنْفُسَهُم على ذَلِكَ، بِحَيْثُ لا يَصْرِفُهُم عَنْهَا صَارِفٌ.

فَإِذَا صَدَقُوا في تَوْبَتِهِم وَنَصَحُوا وَعَدَهُمُ اللهُ تعالى بِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ تَفَضُّلاً، فَقَالَ تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾. وَكَلِمَةُ عَسَى تُفِيدُ التَّحْقِيقَ هُنَا، وَيَكُونُونَ مَعَ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهُم مَشْمُولُونَ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾. لِأَنَّ الجَمِيعَ آمَنُوا مَعَهُ.

قَالَ تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗا ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. فَاللهُ تعالى يَحْشُرُ اللَّاحِقِينَ بالسَّابِقِينَ فَضْلاً وَتَكَرُّمَاً، وَهَذَا مَا أَكَّدَهُ سَيِّدُنا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، كَمَا جَاءَ في الحَدِيثِ الشَّرِيفِ الذي رواه الإمام أحمد عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَرَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟

فَقَالَ: «إِنَّهُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ (الذي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ) مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ».

وفي رِوَايَةٍ للإمام أحمد عَن أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ؟

قَالَ: «أَعْرِفُهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، وَأَعْرِفُهُمْ بِنُورِهِمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ». اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُم. آمين.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٩: يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨]. **ويقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. فما هو الفارق بين الاستئذانين؟ وكيف يكون الاستئذان؟**

الجواب: قَوْلُهُ تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾. يَعْنِي وُجُوبَ أَمْرِ الصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ بالاسْتِئْذَانِ قَبْلَ الدُّخُولِ في الأَوْقَاتِ

الثَّلاثَةِ التي هِيَ مَظِنَّةُ كَشْفِ العَوْرَاتِ، لأَنَّ العَادَةَ جَرَتْ بِتَخَفُّفِ النَّاسِ فِيهَا من الثِّيَابِ، وهذا عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ، أَمَّا في غَيْرِ هذهِ الأَوْقَاتِ فلا يَجِبُ.

يُرْوَى عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، أَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ بَعَثَ غُلَامَاً من الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: مُدْلِجُ، إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ظَهِيرَةً لِيَدْعُوَهُ، فَوَجَدَهُ نَائِمَاً قَد أَغْلَقَ عَلَيْهِ البَابَ، فَدَقَّ الغُلَامُ البَابَ فَنَادَاهُ وَدَخَلَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَجَلَسَ، فَانْكَشَفَ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَقَالَ عُمَرُ: وَدِدْتُ أَنَّ اللهَ نَهَى أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا وَخَدَمَنَا عن الدُّخُولِ عَلَيْنَا في هذهِ السَّاعَاتِ إلا بِإِذْنٍ.

ثمَّ انْطَلَقَ إلى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ فَوَجَدَ هذهِ الآيَةَ قَد أُنْزِلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ﴾. فَخَرَّ سَاجِداً شُكْرَاً لله تعالى.

أَمَّا قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾. فَيَعْنِي: إذا بَلَغَ الأَطْفَالُ سِنَّ الرِّجَالِ، وأَرَادَ الوَاحِدُ مِنْهُمُ الدُّخُولَ إلى بَيْتِهِ وفِيهِ بَعْضُ مَحَارِمِهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الاسْتِئْذَانُ في سَائِرِ الأَوْقَاتِ، وهذا مَا أَكَّدَتْهُ السُّنَّةُ المُطَهَّرَةُ.

روى الإمام مالك في المُوَطَّأ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟

فَقَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا».

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟».

قَالَ: لَا.

قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا».

وبناء على ذلك:

فالآيَةُ الأُولَى تُوجِبُ أَمْرَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ بالاسْتِئْذَانِ في هذهِ الأَوْقَاتِ الثَّلاثَةِ، التي هِيَ مَظِنَّةُ كَشْفِ العَوْرَاتِ، ولا حَرَجَ بَعْدَ ذلكَ في تَرْكِ الاسْتِئْذانِ في غَيْرِ هذهِ الأَوْقَاتِ الثَّلاثَةِ، لما في ذلكَ من الحَرَجِ في الاسْتِئْذانِ عِنْدَ كُلِّ خُرُوجٍ ودُخُولٍ، والصَّغِيرُ مِمَّنْ يَكْثُرُ دُخُولُهُ وخُرُوجُهُ، فَهُوَ من الطَّوَّافِينَ.

أَمَّا الآيَةُ الثَّانِيَةُ فَتُوجِبُ على مَن بَلَغَ الحُلُمَ أَنْ لا يَدْخُلَ على مَحَارِمِهِ في أَيِّ وَقْتٍ إلا بَعْدَ الاسْتِئْذانِ، خَشْيَةَ أَنْ يَرَى مِنْهَا مَا لا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

أَمَّا صِيغَةُ الاسْتِئْذانِ الْمُثْلَى فَهِيَ أَنْ يَقُولَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟ لما رواه الترمذي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟

قَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ ـ أَيْ: هَذِهِ اِسْتِئْذَانَةٌ وَاحِدَةٌ ـ.

ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟

قَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ.

ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟

فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ ـ أَيْ: هَذِهِ مَعَ الْأُولَيَيْنِ ثَلَاثٌ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ عَلَيْك أَنْ تَقِفَ حَتَّى آذَنَ لَك ـ.

ثُمَّ رَجَعَ.

فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ: مَا صَنَعَ؟

قَالَ: رَجَعَ.

قَالَ: عَلَيَّ بِهِ ـ أَيْ: اِئْتُونِي بِهِ ـ.

فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟

قَالَ: السُّنَّةَ ـ أَيْ: اِتَّبَعْتُ السُّنَّةَ ـ.

قَالَ: آلسُّنَّةَ؟! والله لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبُرْهَانٍ أَوْ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ.

قَالَ: فَأَتَانَا وَنَحْنُ رُفْقَةٌ مِن الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»؟

فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُمَازِحُونَهُ؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ: فَمَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِن الْعُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكُكَ.

قَالَ: فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ.

فَقَالَ عُمَرُ: مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهَذَا.

ويَقُومُ قَرْعُ البَابِ مَكَانَ الاسْتِئْذانِ، روى الإمام البخاري عَن جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟».

فَقُلْتُ: أَنَا.

فَقَالَ: «أَنَا أَنَا!» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٦٠: في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ هل هذه من خصوصيات سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ في الزواج؟

الجواب: روى الإمام البخاري عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ إِذْ قَامَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ ـ أَي: أُنْظُرْ رَأْيَكَ ـ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا.

ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا.

ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ.

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحْنِيهَا.

قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟».

قَالَ: لَا.

قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ.

فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِن الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟».

قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا.

قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِن الْقُرْآنِ».

لَقَد أُعْطِيَ سَيِّدُنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ خَصَائِصَ في النِّكَاحِ لَمْ تَكُنْ لِغَيْرِهِ، مِنْهَا: رُخَصُ الله تعالى لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ من المَرْأَةِ إذا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ.

ويَنْعَقِدُ عَقْدُ الزَّوَاجِ بِلَفْظِ الهِبَةِ بالنِّسْبَةِ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، إذا وَافَقَ على ذلكَ.

ولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَ من دُونِ وَلِيٍّ للمَرْأَةِ، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. وأَمَّا لِغَيْرِهِ فلا، وهذا عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ عَدَا الحَنَفِيَّةَ.

ولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَ من المَوْهُوبَةِ لَهُ بِدُونِ مَهْرٍ.

وبناء على ذلك:

فَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. هذا من خُصُوصِيَّاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، فَلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ ولا مَهْرٍ وبِلَفْظِ الهِبَةِ.

أَمَّا لِغَيْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ فلا يَنْعَقِدُ الزَّوَاجُ بِلَفْظِ الهِبَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ، ولا يَصِحُّ العَقْدُ بِدُونِ وَلِيٍّ عَدَا الحَنَفِيَّةَ، وإذا تَمَّ العَقْدُ بِدُونِ ذِكْرِ مَهْرٍ وَجَبَ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٦١: في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] هل نُسِّيَ النّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ شيئاً من القرآن؟

الجواب: قَوْلُهُ تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾. لا يُفِيدُ بِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ نُسِّيَ شَيْئاً من القُرْآنِ العَظِيمِ، لأَنَّ النِّسْيَانَ مُمْتَنِعٌ عَقْلاً وشَرْعاً.

أَمَّا العَقْلُ فِلأَنَّ القُرْآنَ لا بُدَّ من إِيصَالِهِ إلى الأُمَّةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾. وكذلكَ النِّسْيَانُ على أَهْلِ التَّوَاتُرِ بِأَجْمَعِهِم مُمْتَنِعٌ.

وأَمَّا النَّقْلُ فَلِقَوْلِهِ تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾. وَلِقَوْلِهِ تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى: ٦].

وبناء على ذلك:

فَنِسْيَانُ شَيْءٍ من القُرآنِ من سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ ومن الأُمَّةِ شَيْءٌ مُمْتَنِعٌ، ولِذَا قَالَ العُلَمَاءُ في تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ يَعْنِي: نَتْرُكُهَا كَمَا كَانَتْ فلا نُبَدِّلُهَا.

وعلى هذا يَكُونُ مَعْنَى الآيَةِ أَنَّ الذي نُبَدِّلُهُ بالنَّسْخِ فَإِنَّا نَأْتِي بِخَيْرٍ مِنْهُ أَو مِثْلِهِ، أَو نَتْرُكُهُ كَمَا هُوَ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٦٢: في قوله تعالى حكاية عن سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا﴾ [يوسف: ١٠٠]. هل سجد له أبواه وإخوته، أم الإخوة فقط؟

الجواب: قَوْلُهُ تعالى: حِكَايَةً عَن سَيِّدِنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَايَ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّٗا﴾. هُوَ وَاضِحٌ لِتَفْسِيرِ الرُّؤْيَا التي رَآهَا عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، كَمَا قَالَ تعالى حِكَايَةً عَنْهُ: ﴿يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيۡتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوۡكَبٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ رَأَيۡتُهُمۡ لِي سَٰجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤].

فَعِنْدَمَا الْتَقَى سَيِّدُنَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلامُ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ، رَفَعَ أَبَوَيْهِ على العَرْشِ، وَخَرَّ بَعْدَ ذلكَ الجَمِيعُ لَهُ سَاجِدِينَ، أَبَوَاهُ وَإِخْوَتُهُ، وهذا السُّجُودُ كَانَ مَشْرُوعَاً في الأُمَمِ المَاضِيَةِ، وَصَارَ مَنْسُوخَاً في شَرِيعَتِنَا، كَمَا جَاءَ في الحَدِيثِ الشَّرِيفِ الذي رواه الإمام أحمد عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَدِمَ مُعَاذٌ الْيَمَنَ ـ أَوْ قَالَ الشَّامَ ـ فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا، فَرَوَّأَ ـ نَظَرَ وَتَعَقَّبَ ـ فِي نَفْسِهِ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُعَظَّمَ.

فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، رَأَيْتُ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا، فَرَوَّأْتُ فِي نَفْسِي أَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعَظَّمَ.

فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ آمِرَاً أَحَدَاً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

وبناء على ذلك:

فَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدٗا﴾. يَعْنِي الآبَاءَ والإِخْوَةَ، وَيُؤَكِّدُ هذا قَوْلُهُ: ﴿هَٰذَا تَأۡوِيلُ رُءۡيَايَ﴾. وَكَانَ هذا جَائِزَاً في شَرْعِ مَن قَبْلَنَا، وَمَنْسُوخٌ هُوَ في شَرْعِنَا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦٣: قَالَ تعالى في سورة المائدة: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١٠٩]. ما هي الحكمة من نفي الرسل عن أنفسهم العلم بقولهم: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾؟

الجواب: قَوْلُهُ تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾؟ وَلَمْ يَقُلْ: هَلْ بَلَّغْتُمْ رِسَالَتِي أَمْ لا؟ للإِشْعَارِ بِأَنَّ الرُّسُلَ الكِرَامَ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ قَد بَلَّغُوا رِسَالَةَ الله على أَكْمَلِ وَجْهٍ، وَأَنَّ الذينَ خَالَفُوهُم من أَقْوَامِهِم سَيَتَحَمَّلُونَ وِزْرَ مُخَالَفَتِهِم يَوْمَ القِيَامَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾. فالسَّبَبُ في نَفْيِ العِلْمِ عَن أَنْفُسِهِم مَعَ أَنَّهُ عِنْدَهُم بَعْضُ العِلْمِ، هذا من بَابِ التَّأَدُّبِ مَعَ الله تعالى، فَكَأَنَّهُم قَالُوا: لا عِلْمَ لَنَا يُذْكَرُ بِجَانِبِ عِلْمِكَ المُحِيطِ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَنَحْنُ وَإِنْ كُنَّا قَد عَلِمْنَا شَيْئَاً بِمَا أَجَابَ بِهِ أَقْوَامُنَا، إلا أَنَّ هذا العِلْمَ لا يَتَعَدَّى الظَّاهِرَ، أَمَّا أَنْتَ يَا رَبَّنَا، فَعِلْمُكَ شَامِلٌ للظَّاهِرِ والبَاطِنِ.

وبناء على ذلك:

فَنَفْيُ العِلْمِ عَن أَنْفُسِهِم في هذا المَقَامِ مَعْنَاهُ: كَأَنَّهُم قَالُوا: لا عِلْمَ لَنا كَعِلْمِكَ فِيهِم، لأَنَّكَ تَعْلَمُ مَا أَضْمَرُوا وَمَا أَظْهَرُوا، وَنَحْنُ لا نَعْلَمُ إلا مَا أَظْهَرُوا، فَعِلْمُكَ فِيهِم أَنْفَذُ من عِلْمِنَا وَأَبْلَغُ، فَلَنَا الظَّاهِرُ، فَمِنْهُم مَن أَظْهَرَ الإِيمَانَ فَعَامَلْنَاهُ مُعَامَلَةَ المُؤْمِنِينَ، وَمِنْهُم مَن أَظْهَرَ الكُفْرَ فَعَامَلْنَاهُ مُعَامَلَةَ الكَافِرِينَ.

وهذا كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. يَعْنِي: لَكُمُ الظَّاهِرُ، واللهُ تعالى يَعْلَمُ

الظَّاهِرَ والبَاطِنَ، وَكَقَوْلِهِ تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦٤: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] كيف كان تبرج الجاهلية الأولى؟

الجواب: التَّبَرُّجُ حَرَامٌ إِجْمَاعاً لِغَيْرِ الزَّوْجِ، وذلكَ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾. وذلكَ أَنَّ النِّسَاءَ في الجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى كُنَّ يَخْرُجْنَ في أَجْوَدِ زِينَتِهِنَّ، ويَمْشِينَ مِشْيَةً من الدَّلالِ والتَّبَخْتُرِ، فَيَكُونُ ذلكَ فِتْنَةً لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَيهِنَّ.

وقِيلَ: التَّبَرُّجُ في الجَاهِلِيَّةِ هوَ أَنْ تُلْقِيَ المَرْأَةُ خِمَارَهَا على رَأْسِهَا ولا تَشُدَّهُ، فَتَنْكَشِفَ قَلائِدُهَا وقُرْطُهَا وعُنُقُهَا، وكَانَتْ تُبْدِي مَحَاسِنَهَا أَمَامَ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ.

وبناء على ذلك:

فَقَد نَهَى اللهُ تعالى نِسَاءَ هذهِ الأُمَّةِ عَن التَّبَرُّجِ، لأنَّ التَّبَرُّجَ الذي هوَ إِظْهَارُ الزِّينَةِ والمَحَاسِنِ أَمَامَ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ من شَأْنِ الجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى.

فَتَبَرُّجُ المَرْأَةِ على كُلِّ أَشْكَالِهِ المُخْتَلِفَةِ، سَوَاءٌ مَا كَانَ مِنهُ بِإِظْهَارِ الزِّينَةِ والمَحَاسِنِ لِغَيْرِ مَن لَا يَحِلُّ لَهُ نَظَرُ ذلكَ، أو مَا كَانَ بالتَّبَخْتُرِ والاخْتِيَالِ، والتَّثَنِّي في المَشْيِ، وَلِبْسِ الرَّقِيقِ من الثِّيَابِ الذي يَصِفُ بَشَرَتَهَا، وَيُبَيِّنُ مَقَاطِعَ جِسْمِهَا، إلى غَيْرِ ذلكَ مِمَّا يَبْدُو مِنهَا مُثِيراً للغَرَائِزِ وَمُحَرِّكاً للشَّهْوَةِ حَرَامٌ إِجْمَاعاً لِغَيْرِ الزَّوْجِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٦٥: يقول الله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الزمر: ٦]. فما هي الظلمات الثلاث؟

الجواب: قَوْلُهُ تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا: يَعنِي ظُلْمَةَ الرَّحِمِ، وظُلْمَةَ المُشَيْمَةِ، وظُلْمَةَ البَطْنِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٦٦: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. هل هذا الخطاب لنساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فقط، أم لنساء الأمة كلها؟

الجواب: أولاً: يَقُولُ اللهُ تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا * وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٤].

هذهِ الآيَاتُ الكَرِيمَةُ صُدِّرَتْ بِقَوْلِ الله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ﴾. والمَقْصُودُ بِذَلِكَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَنِسَاءُ الأُمَّةِ كُلِّهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ من المَعْقُولِ أَنْ تُنْهَى نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَن الخُضُوعِ بالقَوْلِ، ثمَّ يُبَاحَ لِغَيْرِهِنَّ.

وَلَيْسَ من المَعْقُولِ أَنْ يُؤْمَرْنَ بالقَرَارِ بالبُيُوتِ، وَيُسْتَثْنَى غَيْرُهُنَّ.

وَلَيْسَ من المَعْقُولِ أَنْ يُنْهَيْنَ عَن التَّبَرُّجِ، وَيُبَاحَ لِغَيْرِهِنَّ.

وَلَيْسَ من المَعْقُولِ أَنْ يُؤْمَرْنَ بالصَّلاةِ والزَّكَاةِ وَطَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَذِكْرِ آيَاتِ اللهِ والحِكْمَةِ، ثمَّ يُسْتَثْنَى غَيْرُهُنَّ.

فالخِطَابُ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ أَهْلٌ للخِطَابِ من اللهِ تعالى مُبَاشَرَةً، ثمَّ من بَعْدِهِنَّ لِنِسَاءِ المُؤْمِنِينَ.

ثانياً: أَمَّا: ﴿تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. فَقَد كَانَ بِإِبْدَاءِ المَرْأَةِ من مَحَاسِنِهَا مَا يَجِبُ سَتْرُهُ، حَيْثُ كَانَتْ تَكْشِفُ قَلائِدَهَا وَقُرْطَهَا وَعُنُقَهَا، وَتَلْبِسُ الرَّقِيقَ من الثِّيَابِ، وَتَمْشِي في وَسَطِ الطَّرِيقِ تَعْرِضُ نَفسَهَا على الرِّجَالِ.

وبناء على ذلك:

فالآيَةُ الكَرِيمَةُ خِطَابٌ لِكُلِّ مُؤْمِنَةٍ مُسْلِمَةٍ من بَعْدِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، والتَّبَرُّجُ في الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى كَانَ بِإِظْهَارِ مَفَاتِنِ المَرْأَةِ، كَجَاهِلِيَّةِ اليَوْم، التي هِيَ أَسْوَأُ حَالاً من الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦٧: في قوله تعالى حكاية عن سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ هَلْ عَلِمْتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَٰهِلُونَ﴾ [يوسف: ٨٩]. ماذا فعل إخوة سيدنا يوسف عليه السلام بأخيه؟

الجواب: قَوْلُهُ تعالى عَن سَيِّدِنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿قَالَ هَلْ عَلِمْتُم مَّا فَعَلْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنتُمْ جَٰهِلُونَ﴾. هذا اسْتِفْهَامٌ يَتَضَمَّنُ التَّذْكِيرَ بِحَالٍ يَقْتَضِي تَوْبِيخَهُم عَلَيْهِ، وَهُوَ تَعْظِيمُ القِصَّةِ، يَعْنِي: مَا أَعْظَمَ مَا ارْتَكَبْتُم بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ، وَمَا أَقْبَحَ مَا أَتَيْتُم بِهِ من قَطِيعَةِ رَحِمِهِ، وَتَضْيِيعِ حَقِّهِ.

لَقَد آذَوْا سَيِّدَنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ بِإِلْقَائِهِ في الجُبِّ، والتَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالِدَيْهِ، وَأَخِيهِ الشَّقِيقِ، فَكَانَ مَا فَعَلُوهُ بِأَخِيهِ هُوَ تَعْرِيضُهُ للغَمِّ، وَإِدْخَالُ الجَزَعِ والحُزْنِ عَلَيْهِ بِإِفْرَادِهِ عَن أَخِيهِ الشَّقِيقِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَاهُ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلامُ مَعَ عَظِيمِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ من الهَمِّ والغَمِّ بِفِرَاقِهِ كَمَا ذَكَرَ أَخَاهُ، تَعْظِيمَاً للأَبِ، وَرَفْعَاً من قَدْرِهِ.

وبناء على ذلك:

فالفِعْلُ الذي فَعَلَهُ إِخْوَةُ سَيِّدِنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ في حَقِّ أَخِيهِ، إِنَّمَا هُوَ الهَمُّ والغَمُّ والكَرْبُ الذي حَصَلَ لَهُ بِسَبَبِ فِرَاقِ أَخِيهِ الشَّقِيقِ، وَمَا كَانُوا يُحْسِنُونَ إِلَيْهِ، بَلْ يُذِلُّونَهُ وَيَشْتُمُونَهُ.

وَقَد نَسَبَهُم سَيِّدُنَا يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ إلى الجَهْلِ بِمِقْدَارِ حَجْمِ هذهِ المَعْصِيَةِ والسَّيِّئَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦٨: ربنا عزّ وجلّ قال في كتابه العظيم في قصة أهل الكهف: ﴿وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨]. ما الفائدة من ذكر الكلب في قصتهم؟

الجواب: يَقُولُ المُفَسِّرُ الكَبِيرُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى عِنْدَ هذهِ الآيَةِ: وَشَمَلَتْ كَلْبَهُم بَرَكَتُهُم، فَأَصَابَهُ مَا أَصَابَهُم من النَّوْمِ على تِلْكَ الحَالِ؛ وهذهِ فَائِدَةُ صُحْبَةِ الأَخْيَارِ، فَإِنَّهُ صَارَ لِهَذَا الكَلْبِ ذِكْرٌ وَخَبَرٌ وَشَأْنٌ. اهـ.

وهذهِ إِشَارَةٌ وَاضِحَةٌ لِأَهَمِّيَّةِ الصُّحْبَةِ، وَقَد أَكَّدَهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ في الحَدِيثِ الشَّرِيفِ الذي رواه الإمام البخاري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟

قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟».

قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

وبناء على ذلك:

فَذِكْرُ الكَلْبِ فِي قِصَّةِ أَهْلِ الكَهْفِ دَرْسٌ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ أَهْلُ الإِشَارَةِ والفَهْمِ على أَهَمِّيَّةِ الصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ، وَأَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ على حَذَرٍ من صُحْبَةِ الأَشْرَارِ، قَالَ تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]. وقَالَ تعالى: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّى كَانَ لِى قَرِينٌ * يَقُولُ أَءِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُصَدِّقِينَ * أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَدِينُونَ * قَالَ هَلْ أَنتُم مُّطَّلِعُونَ * فَٱطَّلَعَ فَرَءَاهُ فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ * قَالَ تَٱللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُرْدِينِ * وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ﴾ [الصافات: ٥١-٥٧]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦٩: يقول الله تعالى في حق السيدة مريم عليها السلام: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مريم: ١٦] لماذا اتخذت هذا المكان؟

الجواب: قَوْلُهُ تعالى: ﴿إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾. يَعْنِي ابْتَعَدَتْ عَنْهُم، لِأَنَّ أُنسَهَا كَانَ بِرَبِّهَا عزَّ وجلَّ، لا بِأَهْلِهَا، فَتَرَكَتْ أَحَبَّ وَأَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهَا وَذَهَبَتْ إلى ذَلِكَ المَكَانِ لِتَتَفَرَّغَ للعِبَادَةِ.

واخْتَارَتِ الجِهَةَ الشَّرْقِيَّةَ من بَيْتِ المَقْدِسِ بالذَّاتِ دُونَ غَيْرِهَا من الجِهَاتِ، لِأَنَّهُم كَانُوا يَتَفَاءَلُونَ بِشُرُوقِ الشَّمْسِ، لِأَنَّهَا سِمَةُ النُّورِ المَادِّيِّ الذي يَسِيرُ النَّاسُ على هُدَاهُ فلا يَتَعَثَّرُونَ.

وَلِلإِنْسَانِ في سَيْرِهِ نُورَانِ، نُورٌ مَادِّيٌّ من الشَّمْسِ أَو القَمَرِ أَو النُّجُومِ أو المَصَابِيحِ، وَهُوَ النُّورُ الذي يُظْهِرُ لَهُ الأَشْيَاءَ من حَوْلِهِ، فلا يَصْطَدِمُ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَكَذَلِكَ لَهُ نُورٌ من مَنْهَجِ الله تعالى يَهْدِيهِ إلى مَسَائِلِ القِيَمِ والأَخْلاقِ، حَتَّى لا يَتَخَبَّطَ تَائِهَاً بَيْنَ دُرُوبِهَا.

وبناء على ذلك:

فَقَد اخْتَارَتِ السَّيِّدَةُ مَرْيَمُ عَلَيْهَا السَّلامُ المَكَانَ الشَّرْقِيَّ من بَيْتِ المَقْدِسِ تَفَاؤُلاً بِشُرُوقِ الشَّمْسِ، وَطَمَعَاً في نَيْلِ النُّورِ المَعْنَوِيِّ مَعَ النُّورِ الحِسِّيِّ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧٠: يقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ * لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩.١٠٠]. **فما هو عالم البرزخ؟**

الجواب: قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾. يَعْنِي:أَمَامَهُم، وهذا كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]. يَعْنِي: أَمَامَهُم.

والبَرْزَخُ هُوَ الحَاجِزُ مَا بَيْنَ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، فَمَنْ كَانَ فِيهِ فَهُوَ لَيْسَ مَعَ أَهْلِ الدُّنْيَا في دَارِ العَمَلِ، ولا مَعَ أَهْلِ الآخِرَةِ في دَارِ الجَزَاءِ، وَهُوَ عَالَمٌ غَيْبِيٌّ لا

يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ إلا اللهُ تعالى، ثمَّ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الذي أَطْلَعَهُ اللهُ تعالى عَلَيْهِ.

وبناء على ذلك:

فَعَالَمُ البَرْزَخِ هُوَ عَالَمٌ حَاجِزٌ بَيْنَ عَالَمِ الدُّنْيَا وعَالَمِ الآخِرَةِ، وَلَهُ زَمَانٌ وَمَكَانٌ، فَزَمَانُهُ من حِينِ مَوْتِ الإِنْسَانِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَكَانُهُ من القَبْرِ إلى عِلِّيِّينَ لِأَرْوَاحِ أَهْلِ السَّعَادَةِ من المُؤْمِنِينَ، أَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فلا تُفْتَحُ لِأَرْوَاحِهِم أَبْوَابُ السَّمَاءِ، بَلْ هِيَ في سِجِّينٍ مَسْجُونَةٌ، وَبِلَعْنَةِ اللهِ مَصْفُودَةٌ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، إلى أَنَّ الرُّوحَ تُعَادُ إلى الجَسَدِ بِكَيْفِيَةٍ لا يَعْلَمُهَا إلا اللهُ تعالى، وَيَقَعُ السؤال من المَلَكَيْنِ لهذا المَيْتِ في عَالَمِ البَرْزَخِ، وَيَعِيشُ العَبْدُ في عَالَمِ البَرْزَخِ حَيَاةً تَخْتَلِفُ عَن حَيَاتِهِ في عَالَمِ الدُّنْيَا، فَهُوَ إِمَّا مُنَعَّمٌ، وَإِمَّا مُعَذَّبٌ والعِيَاذُ باللهِ تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧١: نسمع بعض الأحاديث الشريفة، وهي تحدث أن القرآن نزل على سبعة أحرف، فما هي هذه الأحاديث؟ وما هو المقصود من الأحرف السبعة؟

الجواب: أولاً: لقد مَنَّ اللهُ تعالى على الأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ بِأَنْ جَعَلَ القُرْآنَ مُيَسَّرَ التِّلاوَةِ والفَهْمِ على النَّاسِ جَمِيعاً، قَالَ تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا﴾ [مريم: ٩٧]. وقَالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧].

ومن تَيْسِيرِهِ أَنَّ اللهَ تعالى أَنْزَلَهُ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، روى الإمام أحمد عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى

آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ عِنْدَ حِجَارَةِ المِرَاءِ، فَقَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، إِنِّي أُرْسِلْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ، إِلَى الشَّيْخِ، وَالْعَجُوزِ، وَالْغُلَامِ، وَالْجَارِيَةِ، وَالشَّيْخِ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ».

فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.

وروى الشيخان عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

ثانياً: أمَّا مَعْنَى: على أَحْرُفٍ، فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهَا: سَبْعَةُ أَوْجُهٍ من القِرَاءَةِ، تَخْتَلِفُ باللَّفْظِ، وقَد تَتَّفِقُ بالمَعْنَى، وإِنِ اخْتَلَفَتْ بالمَعْنَى، فاخْتِلافُهَا من بَابِ التَّنَوُّعِ والتَّغَايُرِ، لا من بَابِ التَّضَادِّ والتَّعَارُضِ.

وقَد جَاءَ فِي القُرْآنِ العَظِيمِ مَا يَدُلُّ على أَنَّ الحَرْفَ يَعْنِي وَجْهَاً، قَالَ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الحج: ١١].

وبناء على ذلك:

فقد ثَبَتَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِأَنَّ القُرْآنَ العَظِيمَ نَزَلَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، يَعْنِي على سَبْعَةِ أَوْجُهٍ من القِرَاءَةِ، وهيَ من لُغَاتِ العَرَبِ ولَهْجَاتِهِم. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال ٧٢: هل صحيح بأن قراءة سورة الإخلاص تعدل قراءة ثلث القرآن؟

الجواب: أولاً: وَرَدَت أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ سُورَةِ الإِخلاصِ، وأَنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ، مِنهَا:

ما رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، يُرَدِّدُهَا.

فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا.

فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

وما رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟»

قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟

قَالَ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

ثانياً: ذَكَرَ الفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ من فَضْلِ الله تعالى على خَلْقِهِ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي أَجْرِ الأَعمَالِ الصَّالِحَةِ اليَسِيرَةِ، مِثْلُ قِرَاءَةِ سُورَةِ الإِخلاصِ أَجْرُ قِرَاءَتُهَا يَعْدِلُ أَجْرَ قِرَاءَةِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ، والصَّلاةُ الوَاحِدَةُ فِي الحَرَمِ المَكِّيِّ يَعْدِلُ أَجْرُهَا بِمِئَةِ أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ.

وبناء على ذلك:

فَقِرَاءَةُ سُورَةِ الإِخلاصِ بِإِخلاصٍ تَعْدِلُ من حَيثُ الجَزَاءُ على تِلاوَتِهَا ثُلُثَ الْقُرْآنِ، ولكن لا يَعنِي هذا أنَّ قَارِئَهَا قَرَأَ ثُلُثَ القُرآنِ، كَمَا أَنَّهُ من صَلَّى في الحَرَمِ المَكِّيِّ صَلاةً وَاحِدَةً لَهُ أَجْرُ مِئَةِ أَلفِ صَلاةٍ، لا يَعنِي أَنَّهُ صَلَّى مِئَةَ أَلفِ صَلاةٍ؛ فالجَزَاءُ غَيرُ الإِجْزَاءِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧٣: ما حكم تلاوة القرآن العظيم للمرأة بحضور الأستاذ المحاضر في كلية الشريعة، مع الطلاب؟

الجواب: أولاً: صَوتُ المَرأَةِ إذا كَانَ مُنضَبِطاً بِقَولِهِ تعالى: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ [الأحزاب: ٣٢]. لا نَغمَةَ فِيهِ، ولا تَمطِيطَ، ولا تَلِينَ، ولا تَزيِينَ، فَلَيسَ بِعَورَةٍ على الرَّاجِحِ من أقوَالِ الفُقَهَاءِ، ويَجُوزُ الإِصغَاءُ لَهُ من قِبَلِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ، مَا لَم يَقْصِدُوا بذلكَ التَّلَذُّذَ بِسَمَاعِ صَوْتِهَا، وإلا حَرُمَ عَلَيهِمُ الإِصغَاءُ.

ثانياً: أمَّا إذا خَضَعَتِ المَرأَةُ بالقَولِ، وكَانَ قَولُهَا فِيهِ نَغمَةٌ وتَمطِيطٌ وتَزيِينٌ وتَلحِينٌ، فَيَكُونُ صَوْتُهَا عَورَةً، ويَحرُمُ عَلَيهَا أن تَرفَعَ صَوْتَهَا بهذا الشَّكلِ في حَضْرَةِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ، كَمَا يَحرُمُ عَلَيهِمُ الإِصغَاءُ لَهَا.

ثالثاً: روى الإمام البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ الله، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْتَفَتَ».

وفي رِوَايَةٍ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ».

وبناء على ذلك:

فَصَوْتُ المَرأَةِ العَادِيِّ لَيسَ بِعَورَةٍ، أمَّا أَثنَاءَ تِلاوَةِ القُرآنِ العَظِيمِ بِحُضُورِ الأُستَاذِ المُحَاضِرِ والطُّلَّابِ، وكَانَتِ التِّلاوَةُ مُجَوَّدَةً ومُرَتَّلَةً بِنَغمَةٍ، وفِيهَا تَلِينٌ وتَزيِينٌ، فلا يَجُوزُ لَهَا أن تَرفَعَ صَوْتَهَا، كَمَا لا يَجُوزُ لَهُم إِلقَاءُ السَّمْعِ لَهَا.

وعلى القائِمِينَ على إدَارَةِ الكُلِّيَّةِ استِدْعَاءُ امرَأَةٍ حَافِظَةٍ لِتَسْمِيعِ النِّسَاءِ، وإذا تَعَذَّرَ ذلكَ فَلْيَكُنِ السَّمَاعُ للأُستَاذِ المُحَاضِرِ فَقَط، بَعِيدَاً عن الطُّلَّابِ، مَعَ مُرَاعَاةِ عَدَمِ الخَلْوَةِ بالمَرأَةِ.

وعلى القائِمِينَ على إدَارَةِ الكُلِّيَّةِ أن يَسلُكُوا مَسلَكَ القَاعِدَةِ الفِقهِيَّةِ التي تَقُولُ: دَرْءُ المَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المَصَالِحِ؛ كَمَا يَجِبُ عَلَيهِم أن يُرَبُّوا الشَّبَابَ والشَّابَّاتِ على الوَرَعِ والتَّقوَى، لأنَّهُم سَيَكُونُونَ حَمَلَةَ رِسَالةٍ في المُستَقبَلِ، وحَامِلُ الرِّسَالَةِ إنْ لَمْ يَكُنْ وَرِعَاً لَن يُفلِحَ في دَعْوَتِهِ، وإلا سَيَبكِي النَّاسُ على حَمَلَةِ الدِّينِ.

روى الإمام أحمد عن أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ، وَلَكِن ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ». هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الحديث الشريف

السؤال١ : هل صحيح هذا الحديث: إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ؟

الجواب: جَاءَ فِي صَحِيحِ الإمام البخاري عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ.

فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ».

فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ.

فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟

فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ الله مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

وكذلكَ جَاءَ فِي صَحِيحِ الإمام البخاري فِي بَابِ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ.

ومَعنَى إِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ: يَعنِي لَتُبْغِضُهُم.

وبناء على ذلك:

فالقَولُ مَنسُوبٌ لِسَيِّدِنَا أَبِي الدَّردَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وهذا نَوعٌ من أَنوَاعِ الْمُدَارَاةِ، والْمُدَارَاةُ تَعنِي بَذْلَ الدُّنيَا لِصَلاحِ الدُّنيَا أو الدِّينِ، أو مَعَاً، ولِدَفْعِ الشَّرِّ، والْمُدَارَاةُ مَأْذُونٌ بِهَا شَرعَاً، وهذا مَا فَعَلَهُ سَيِّدُنا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، روى الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الإِيمَانِ بالله التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ». وهوَ ضَعِيفٌ، ولكنَّ مَعنَاهُ صَحِيحٌ.

وفي رِوَايَةٍ للبَيهَقِيِّ عَن ابنِ المُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الإِيمَانِ بالله مُدَارَاةُ النَّاسِ».

أمَّا المُدَاهَنَةُ فَهِيَ بَذْلُ الدِّينِ من أَجلِ الدُّنيَا، وهذهِ مَمْنُوعَةٌ شَرعَاً، قَالَ تعالى: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما صحة حديث: أَدِّبُوا أَولادَكُم على ثَلاثِ خِصَالٍ: حُبِّ نَبِيِّكُم، وَحُبِّ أَهلِ بَيتِهِ، وَقِرَاءَةِ القُرآنِ؟

الجواب: وَرَدَ في الجَامِعِ الصَّغِيرِ عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَدِّبُوا أَولَادَكُم على ثَلاثِ خِصَالٍ: حُبِّ نَبِيِّكُم، وَحُبِّ أَهلِ بَيتِهِ، وَقِرَاءَةِ القُرآنِ، فَإِنَّ حَمَلَةَ القُرآنِ في ظِلِّ الله يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ، مَعَ أَنبِيَائِهِ وَأَصفِيَائِهِ».

وأَخرَجَهُ الدَّيلَمِيُّ في الفِردَوسِ، وابنُ النَّجَّارِ، وأَبُو نَصْرِ الشِّيرَازِيُّ، عن سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وهوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وبناء على ذلك:

فالحَدِيثُ ضَعِيفٌ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ما هو المقصود من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ»؟

الجواب: روى الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِن اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا».

وفي رِوَايَةٍ أَيضَاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْراً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ، أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً».

ومَعنَى خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ: أي: خُلِقَت خَلْقَاً فِيهِ اعوِجَاجٌ، واعوِجَاجُهَا هوَ كَمَالٌ فِيهَا، ولَيسَ نَقصَاً، كَضِلَعِ القَفَصِ الصَّدرِيِّ، لا يُمكِنُ الانتِفَاعُ بِهِ إلا بهذا الشَّكلِ المِعوَجِّ.

فَقَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ» لَيسَ عَيباً للمَرأَةِ، وإِنَّمَا هوَ وَصْفُ أَصْلِ خِلقَتِهَا، وهوَ تَرغِيبٌ من سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ في حُسْنِ المُعَاشَرَةِ مَعَ الزَّوجَةِ، ولهذا بَدَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بالوَصِيَّةِ بالنِّسَاءِ في هذا الحَدِيثِ، وخَتَمَهُ بِهَا، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وبناء على ذلك:

فهذا الحَدِيثُ الشَّرِيفُ أَمْرٌ للأزوَاجِ والآبَاءِ والإخوَةِ وغَيرِهِم أن يَستَوصُوا بالنِّسَاءِ خَيرَاً، وأن يُحسِنُوا إِلَيهِنَّ، وأن لا يَظْلِمُوهُنَّ، وأن يُعطُوهُنَّ حُقُوقَهُنَّ، وخَاصَّةً بالنِّسبَةِ للأزوَاجِ، فلا يَنبَغِي للرَّجُلِ أن يُبغِضَ زَوجَتَهُ إذا

رَأَى مِنهَا مَا يَكْرَهُ، لأَنَّهُ إنْ كَرِهَ مِنهَا خُلُقَاً، رَضِيَ مِنهَا خُلُقَاً آخَرَ، روى الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَفْرَكْ ـ لا يُبغِضْ ـ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ».

وروى الإمام أحمد عن سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلْعِ تَكْسِرْهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا».

فَحَدِيثُ سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَوصِيفٌ للمَرأَةِ ولَيسَ تنقِيصَاً ـ حَاشَاهُ أن يُنَقِّصَ إِنسَانَاً ـ فَعَاطِفَةُ المَرأَةِ أَوسَعُ من عَقلِهَا، لِذَا وَجَبَ مُرَاعَاتُهَا.

يَقُولُ مُحَمَّدُ بنُ الحَنَفِيَّةِ: لَيسَ بِحَكِيمٍ مَن لا يُعَاشِرُ بالمَعرُوفِ مَن لا يَجِدُ من مُعَاشَرَتِهِ بُدَّاً، حَتَّى يَجعَلَ اللهُ لَهُ فَرَجَاً أو مَخرَجَاً. رواه الإمام البخاري في الأَدَبِ المُفرَدِ.

وقَالَ ذُو النُّونِ: أَمَا إِنَّهُ من الحُمْقِ التِمَاسُ الإِخوَانِ بِغَيرِ الوَفَاءِ، وَطَلَبُ الآخِرَةِ بالرِّيَاءِ، وَمَوَدَّةُ النِّسَاءِ بالغِلْظَةِ. رواه البيهقي.

ويَقُولُ ابنُ حَجَرٍ: وفي الحَدِيثِ النَّدْبُ إلى المُدَارَاةِ لاستِمَالَةِ النُّفُوسِ وَتَآلُفِ القُلُوبِ، وَفِيهِ سِيَاسَةُ النِّسَاءِ بِأَخْذِ العَفْوِ مِنهُنَّ والصَّبْرِ على عِوَجِهِنَّ، وأَنَّ مَن رَامَ تَقْوِيمَهُنَّ فَاتَهُ الانتِفَاعُ بِهِنَّ، مَعَ أَنَّهُ لا غِنَى للإِنسَانِ عَن امرَأَةٍ يَسْكُنُ إِلَيهَا ويَستَعِينُ بِهَا عَلى مَعَاشِهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: كيف يفهم المؤمن حديث سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ» ؟

الجواب: أَخرَجَ الإمام مسلم عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ «للهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ».

يُفهَمُ من هذا الحَدِيثِ:

أولاً: أنَّ اللهَ تعالى يَفرَحُ بِتَوبَةِ عَبدِهِ أَشَدَّ مِمَّن يَفرَحُ بوُجُودِ نَاقَتِهِ التي ضَلَّتْ بِأَرضِ فَلاةٍ، وفَرَحُ الله تعالى لَيسَ كَفَرَحِ العَبدِ، لأنَّ اللهَ تعالى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ؛ وهذا من بَابِ المُشَاكَلَةِ.

ثانياً: فِيهِ تَرغِيبٌ للعَبدِ بالتَّوبَةِ لله عزَّ وجلَّ من ذُنُوبِهِ، وهذهِ التَّوبَةُ نِعمَةٌ أَنعَمَ اللهُ تعالى بِهَا على هذهِ الأُمَّةِ دُونَ غَيرِهَا من الأُمَمِ، وكَانَت تَوبَةُ بَنِي إسرَائِيلَ قَتْلَ أَنفُسِهِم، فَللهِ الحَمْدُ على هذهِ النِّعمَةِ.

ثالثاً: اِتَّفَقَ الفُقَهَاءُ على تَكفِيرِ من صَدَرَ مِنهُ قَولٌ مُكَفِّرٌ، سَوَاءٌ أَقَالَهُ استِهزَاءً، أم عِنَادَاً، أم اعتِقَادَاً، لِقَولِهِ تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ

تَسْتَهْزِءُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وأمَّا من سَبَقَ لِسَانُهُ إلى الكُفْرِ من غَيرِ قَصْدٍ، لِشِدَّةِ فَرَحٍ أو دَهَشٍ أو غَيرِ ذلكَ، فإنَّهُ لا يُكفَرُ، كَقَولِ من أَرَادَ أن يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنتَ رَبِّي وأَنَا عَبدُكَ، فَقَالَ غَلَطَاً: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ.

وكذلكَ من أُكْرِهَ على قَولِ الكُفرِ، فإنَّهُ لا يُكفَرُ، لِقَولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]. ولِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رواه الحاكم وابن ماجه ـ واللَّفظ لَهُ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما هو المقصود من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»؟

الجواب: روى الإمام أحمد والترمذي عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ».

فَمِن كَرَمِ الله تعالى وفَضْلِهِ على خَلْقِهِ، أَنَّهُ يَقبَلُ تَوبَةَ العَبدِ المُذنِبِ المُكَلَّفِ مَا لَم تَصِلْ رُوحُهُ إلى حُلقُومِهِ، أي: مَا لَم يُغَرغِرْ، وهذا مَأخُوذٌ من قَولِهِ تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨]. وقد فَسَّرَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما حُضُورَهُ بِمُعَايَنَتِهِ مَلَكَ المَوتِ؛ وقَالَ غَيرُهُ: المُرَادُ تَيَقُّنُ المَوتِ، لا خُصُوصُ رُؤيَةِ مَلَكِهِ.

وبناء على ذلك:

فالمَقصُودُ من الحَدِيثِ الشَّرِيفِ ـ والله تعالى أعلم ـ بأنَّ تَوبَةَ اليَائِسِ من الحَيَاةِ الذي وَقَعَت رُوحُهُ في حُلقُومِهِ غَيرُ مَقبُولَةٍ عِندَ جُمهُورِ الفُقَهَاءِ، لأنَّ هذا العَبدَ كَانَ يَرتكِبُ السَّيِّئَاتِ، ويُؤَخِّرُ التَّوبَةَ إلى أن وَقَعَت رُوحُهُ في الغَرغَرَةِ.

ويُستَفَادُ من الحَدِيثِ الشَّرِيفِ: أنَّهُ يُشتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّوبَةِ صُدُورُهَا قَبلَ وُصُولِ الرُّوحِ إلى الحُلقُومِ، وأن يُغَرغَرَ بِهَا.

والسِّرُّ في عَدَمِ قَبُولِ تَوبَةِ هذا العَبدِ، أنَّ التَّوبَةَ من شُرُوطِهَا عَزْمُ التَّائِبِ على أن لا يَعُودَ إلى الذَّنبِ، وذلكَ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ مَعَ تَمَكُّنِ التَّائِبِ من الذَّنبِ، وبَقَاءِ الاختِيَارِ لَهُ.

وقَالَ ابنُ عَلَّانَ: والحَاصِلُ أَنَّهُ مَتَى فُرِضَ الوُصُولُ لِحَالَةٍ لا تُمكِنُ الحَيَاةُ بَعدَهَا عَادَةً لا تَصِحُّ مِنهُ حِينَئِذٍ تَوبَةٌ ولا غَيرُهَا، وهذا مُرَادُ الحَدِيثِ بِقَولِهِ: «يُغَرْغِرْ» ومَتَى لَم يَصِلْ لذلكَ صَحَّتْ مِنهُ التَّوبَةُ وغَيرُهَا.

اللَّهُمَّ ارزُقنَا تَوبَةً صَادِقَةً نَصُوحَاً. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦ : ما صحة حديث السؤال يوم القيامة عن الخطيب الذي يخطب خطبة الجمعة، ماذا أراد منها؟

الجواب: روى البيهقي عن الحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِن عَبدٍ يَخطُبُ خُطبَةً إلا اللهُ عزَّ وجلَّ سَائِلُهُ عَنهَا ـ أَظُنُّهُ قَالَ ـ مَا أَرَادَ بِهَا».

قَالَ جَعفَرُ: كَانَ مَالِكُ بنُ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى إِذَا حَدَّثَ بِهذا الحَدِيثِ بَكَى حَتَّى يَنقَطِعَ، ثمَّ يَقُولُ: تَحْسَبُونَ أن عَينَيَّ تَقَرُّ بِكَلامِي عَلَيكُم، وَأَنَا أَعلَمُ

أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ سَائِلِي عَنهُ يومَ القِيَامَةِ مَا أَرَدتُ بِهِ.

وفي رِوَايَةٍ قَالَ: فَأَقُولُ أَنتَ الشَّهِيدُ على قَلبِي، لَو لَم أَعلَمُ أَنَّهُ أَحبُّ إِلَيكَ لَم أَقرَأْ على اثنَينِ أَبَدَاً.

وبناء على ذلك:

فالحَدِيثُ رَوَاهُ البَيهَقِيُّ، وهوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، ولكنَّ مَعنَاهُ صَحِيحٌ، وذلكَ لِقَولِ اللهِ تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: جاء في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ».

فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟

قَالَ: «الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

لماذا في الهرج يكون الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ؟ وهل من يقتل في أيام الهرج وهو غير حامل للسلاح يكون في النار؟

الجواب: هذا الحَدِيثُ الشَّرِيفُ الصَّحِيحُ الذي رواه الإمام مسلم هوَ من عَلامَاتِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وشَرْطٌ من أَشرَاطِهَا، حَيثُ لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ القَتْلُ في هذهِ الأُمَّةِ، ولا يَدْرِي القَاتِلُ لِغَيرِهِ بِأَيِّ سَبَبٍ قَتَلَ ذلكَ المَقْتُولَ، أَبِحَقٍّ قَتَلَهُ أَم بِظُلْمٍ؟ ولا يَدْرِي المَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ، أي على الحَقِّ أَم بِظُلْمٍ؟

يَقُولُ الإمامُ القُرطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى، مُبَيِّنَاً مَعنَى الحَدِيثِ الشَّرِيفِ: القِتَالُ إذا كَانَ على جَهْلٍ من طَلَبِ دُنيَا، أو اتِّبَاعِ هَوَىً، فَهُوَ الذي أُرِيدَ بِقَولِهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

ويَقُولُ الإمامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: وَأَمَّا كَوْنُ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا تَأْوِيلَ لَهُ، وَيَكُونُ قِتَالُهُمَا عَصَبِيَّةً، وَنَحْوَهَا.

فالحَدِيثُ الشَّرِيفُ يَدُلُّ على أنَّ حَمْلَ السِّلاحِ على المُسلِمِ حَرَامٌ في حَدِّ ذَاتِهِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلٌ ولا قِتَالٌ، لِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه الشيخان عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما.

وكذلكَ يَدُلُّ على أنَّ نِيَّةَ القِتَالِ هيَ في نَفْسِهَا إِثْمٌ، قَالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَقْتُولَ فِي النَّارِ لِأَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». فِيهِ دَلَالَةٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ مَنْ نَوَى الْمَعْصِيَةَ، وَأَصَرَّ عَلَى النِّيَّةِ يَكُونُ آثِماً، وإِنْ لَمْ يَفْعَلْهَا، وَلَا تَكَلَّمَ. اهـ.

وقد وَرَدَ في الحَدِيثِ الشَّرِيفِ الذي رواه الشيخان عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟

قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

وبناء على ذلك:

فالقَاتِلُ والمَقْتُولُ أَيَّامَ الهَرْجِ في النَّارِ، لأَنَّهُ قِتَالٌ على الدُّنيَا، أو اتِّبَاعٌ لِهَوَىً، وكُلُّ وَاحِدٍ حَرِيصٌ على قَتْلِ صَاحِبِهِ.

أَمَّا مَن لَمْ يَحْمِلِ السِّلاحَ أَيَّامَ الفِتَنِ وقُتِلَ، فَلَيسَ مَشْمُولاً في الحَدِيثِ الشَّرِيفِ، لأنَّ المَشْمُولَ في الحَدِيثِ هوَ مَن حَمَلَ السِّلاحَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: هل صحيح بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: كل التجار يدخلون النار إلا المتقين؟

الجواب: أخرَجَ الترمذي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً، إِلَّا مَن اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ».

وقَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا مَن اتَّقَى اللهَ» يَعنِي لم يَرتَكِبْ كَبِيرَةً ولا صَغِيرَةً، من غِشٍّ وخِيَانَةٍ، فَهُوَ مُحْسِنٌ إلى النَّاسِ في تِجَارَتِهِ، وقَائِمٌ في طَاعَةِ رَبِّهِ وعِبَادَتِهِ، وصَادِقٌ في يَمِينِهِ وسَائِرِ كَلامِهِ.

وقَد وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ التُّجَّارِ بالفُجُورِ، بِسَبَبِ الحَلْفِ الكَاذِبِ، وإِخلافِ الوَعْدِ، روى الإمام أحمد والحاكم عَن عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ شِبْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ».

قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَوَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ؟

قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ».

وبناء على ذلك:

فَمَا وَرَدَ في الحَدِيثِ الشَّرِيفِ: كُلُّ التُّجَّارِ يَدْخُلُونَ النَّارَ إلا الْمُتَّقِينَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: هل صحيح بأنَّه ورد في الحديث الشريف: أعلنوا النكاح، واكتموا الخطبة؟

الجواب: رَوَى الدَّيلَمِيُّ فِي مُسنَدِ الفِردَوسِ عَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا،

أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَال: «أَظهِرُوا النِّكَاحَ، وَأَخفُوا الخِطْبَةَ» وهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

ورَوَى الإِمَامُ أَحمَد عَن عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» وهَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى ابنُ مَاجَه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ ـ الدُّفِّ ـ» وهو حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وبناء على ذلك:

فالحَدِيث: «أَظهِرُوا النِّكَاحَ وَأَخفُوا الخِطْبَةَ» حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَلكِن يُعمَلُ بِهِ، وخَاصَّةً فِي إخفَاءِ الخِطبَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: جاء في الحديث الصحيح أن العبد المنافق أو الكافر، يقول له الملكان في قبره: «لا دريت ولا تليت» فما معنى هذه الكلمات؟

الجواب: جَاءَ في صَحِيحِ الإمام البخاري عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟

فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ.

فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِن النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَداً مِن الْجَنَّةِ؛ فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً.

وَأَمَّا الْكَافِرُ أَو الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ.

فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ».

من فَضْلِ الله تعالى على عَبدِهِ المُؤمِنِ أَنَّهُ يَقُولُ في حَقِّ سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَهُ تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] فَيَشْهَدُ بِشَهَادَةِ الحَقِّ.

وأمَّا العَبدُ الكَافِرُ والمُنَافِقُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ في حَقِّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَقُولُهُ النَّاسُ، لا مَا قَالَهُ اللهُ تعالى في حَقِّهِ، يَقُولُ عَنهُ سَاحِرٌ، أو كَذَّابٌ، أو مَا شَاكَلَ تِلكَ الكَلِمَاتِ والعِيَاذُ بالله تعالى، فإذا قَالَ للمَلَكَينِ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ.

فَيُقَالُ لَهُ: «لَا دَرَيْتَ» أيْ: مَا عَلِمْتَ، ولا حَقَّقْتَ بِنَفْسِكَ أَمْرَ هذا الدِّينِ، ومَا أَعْمَلْتَ عَقْلَكَ حَتَّى تَصِلَ إلى الحَقِّ «وَلَا تَلَيْتَ» أيْ : ولا اتَّبَعْتَ مَن يَدْرِي، ولا قَلَّدْتَ مَن يَعْلَمُ حَتَّى تَكُونَ مُتَّبِعاً للحَقِّ.

وبناء على ذلك:

فَقَولُهُ: «لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ» دُعَاءٌ عَلَيهِ أن لا يَعْلَمَ بِنَفْسِهِ، ولا يَتَّبِعَ مَن عَلِمَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: ما صحة حديث: صلاة بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بغير عمامة؟

الجواب: أورد الديلمي عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما مَرفُوعاً بِلَفْظِ: صَلاةٌ تَطَوُّعٍ أو فَرِيضَةٍ بِعِمَامَةٍ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ صَلاةً بلا عِمَامَةٍ، وَجُمُعَةٌ بِعِمَامَةٍ تَعْدِلُ سَبْعِينَ جُمُعَةً بلا عِمَامَةٍ.

قَالَ الإمامُ العَجلُونِيُّ صَاحِبُ كَشْفِ الخَفَاء: حَدِيثٌ مَوضُوعٌ، وكَثِيرٌ من المُحَدِّثِينَ قَالُوا بِأَنَّهُ مَوضُوعٌ.

ولكن لا خِلافَ بَينَ الفُقَهَاءِ في اسْتِحْبَابِ سَتْرِ الرَّأْسِ في الصَّلاةِ للرَّجُلِ، بِعِمَامَةٍ ومَا فِي مَعنَاهَا، لأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ كَانَ كَذلكَ يُصَلِّي.

وبناء على ذلك:

فالحَدِيثُ مَوضُوعٌ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال١٢ : هل صحيح بأنه ورد في الحديث الشريف، أن ثلاثة لا يستجيب الله دعاءهم، منهم رجل عنده امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها؟

الجواب: جَاءَ في السُّنَنِ الصُّغْرَى، عَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «ثَلاثَةٌ يَدْعُونَ اللهَ فلا يُسْتَجَابُ لَهُم: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا.

وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيهِ.

وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهاً مَالَهُ، وَقَد قَالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾» [النساء: ٥] ورواه الحاكم كذلكَ في المُسْتَدْرَكِ.

وبناء على ذلك:

فالحَدِيثُ رَواهُ الحَاكِمُ وغَيْرُهُ، ومَعْنَاهُ أنَّ الذي يَدْعُو على زَوجَتِهِ بالشَّرِّ بِسَبَبِ سُوءِ أَخْلاقِهَا لا يُسْتَجَابُ لَهُ، لأَنَّهُ بالإِمْكَانِ أن يُطَلِّقَهَا، وكذلكَ بالنِّسْبَةِ للدَّائِنِ إذا دَعَا على المَدِينِ، لأَنَّهُ لَمْ يُشْهِدْ على دَيْنِهِ، وكذلكَ بالنِّسْبَةِ للرَّجُلِ الذي أَعْطَى السَّفِيهَ مَالَهُ قَبْلَ رُشْدِهِ، واللهُ نَهَاهُ عن ذلكَ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال١٣: ما صحة حديث: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون»؟ وما معنى: «لا يسترقون»؟

الجواب: الحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

الرُّقْيَة: العُوذَةُ التِي يُرْقَى بِهَا صَاحِبُ الآفَةِ وهِيَ جَائِزَةٌ شَرعاً، لقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ». رواهُ الإمامُ البُخَاريُّ

وروى الإمَامُ أحمَد عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ دُعِيَ لِامْرَأَةٍ بِالْمَدِينَةِ لَدَغَتْهَا حَيَّةٌ لَيَرْقِيَهَا فَأَبَى فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاه.ُ

فَقَالَ عَمْرٌو: يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ تَزْجُرُ عَنْ الرُّقَى.

فَقَالَ: «اقْرَأْهَا عَلَيَّ».

فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ.

فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ إِنَّمَا هِيَ مَوَاثِيقُ فَارْقِ بِهَا».

أَمَّا الحَدِيث فِي صِفَةِ أَهْلِ الجَنَّةِ الذَينَ يَدخُلُونَهَا بِغَيرِ حِسَابٍ، فَهُوَ صِفَةُ الأَولِيَاءِ والمُقَرَّبِينَ المُعرِضِينَ عَن أسبَابِ الدُّنيَا الذِينَ لَا يَلتَفِتُونَ إلى شَيءٍ مِن عَلَائِقِهَا.

وتِلكَ دَرَجَةُ الخَوَاصِّ لَا يَبلُغُهَا غَيرُهُم، وأَمَّا العَوَامُّ أمثَالُنَا فَمُرَخَّصٌ لَهُم فِي التَّدَاوِي والمُعَالجَاتِ، وَمَن صَبَرَ عَلى البَلاءِ، وانتَظَرَ الفَرَجَ مِنَ اللهِ تَعالى بالدُّعَاءَ كَانَ مِن جُملَةِ الخَوَاصِّ والأَولِياءِ.

أَلَا تَرَى أنَّ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ لَمَّا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ لَم يُنكِر عَليهِ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، عِلماً مِنهُ بِيَقِينِهِ وصَبرِهِ، ولَمَّا أَتَاهُ الرَّجُلُ بِمِثْلِ بَيضَةِ الحَمَامِ مِنَ الذَّهَبِ، وقَالَ: لا أَملِكُ غَيرَهُ، ضَرَبَهُ بِهِ، بِحَيثُ لَو أصَابَهُ عَقَرَهُ.

وبناء على ذلك:

فالحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الإِمَامُ البُخَاريُّ، ومَعنَى لَا يَسْتَرْقُونَ يَعنِي لَا يَطلُبُونَ الرُقيَةَ، اعتِمَاداً مِنهُم عَلى اللهِ، وهَذِهِ مَرتَبَةُ الخَوَاصِّ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: ما صحة الحديث: الولد وما ملكت يداه ملك أبيه؟

الجواب: مَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ، ولا فِي الأَثَرِ: الوَلَدُ وَمَا مَلَكَتْ يَدَاهُ مِلْكُ أَبِيهِ؛ ولكن جَاءَ فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ الذي رواه الإمام أحمد عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالاً وَوَالِدَاً، وَإِنَّ وَالِدِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي.

قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ».

وروى البيهقي عَن قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، هذا يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي كُلَّهُ وَيَجْتَاحَهُ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: إِنَّمَا لَكَ من مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ.

فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله، أَلَيسَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: اِرْضَ بِمَا رَضِيَ اللهُ بِهِ؛

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَن الْمُنْذِرِ بنِ زِيَادٍ، وَقَالَ فِيهِ: إِنَّمَا يَعنِي بذلكَ النَّفَقَةَ.

وبناء على ذلك:

فَقَوْلُ: الوَلَدُ وَمَا مَلَكَتْ يَدَاهُ مِلْكُ أَبِيهِ، لَيسَ بِحَدِيثٍ، ولَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، على أَنْ يَأْخُذَ الوَالِدُ من مَالِ وَلَدِهِ بِمِقْدَارِ النَّفَقَةِ، إِنْ كَانَ فَقِيرَاً، والوَلَدُ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ وعِيَالُهُ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال١٥: جاء في الحديث الشريف: «رفع عن أمتي الخطأ» فما معنى رفع الخطأ؟

الجواب: وَرَدَ في الحَدِيثِ الشَّرِيفِ الذي رواه الحاكم عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «تَجَاوَزَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

وفي رِوَايَةٍ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي».

قَولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأُ» أي: إِثْمُهُ لا حُكْمُهُ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ الضَّمَانَ؛ «والنِّسْيَانُ» كَذلِكَ مَا لَمْ يَتَعَاطَ سَبَبَهُ حَتَّى فَوْتِ الوَاجِبِ، فَإِنَّهُ يَأْثَمُ؛ «وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» أي: وَرُفِعَ عَنهُم إِثْمُ مَا أَكْرَهَهُمُ الغَيْرُ فِعْلُهُ مِمَّا لا يَحِلُّ.

وبناء على ذلك:

فَمَفْهُومُ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّهُ كَانَ يُؤْخَذُ بالخَطَأِ والنِّسْيَانِ، إذْ لا تَمْتَنِعُ المُؤَاخَذَةُ بِهِمَا عَقْلاً، لأَنَّ الذُّنُوبَ كَالسُّمُومِ، فَكَمَا أَنَّ تَنَاوُلَهَا يُؤَدِّي إلى الهَلاكِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ خَطَأً، فَتَعَاطِي الذُّنُوبِ لا يَبْعُدُ أَنْ يُفْضِي إلى العِقَابِ وإِنْ لَمْ يَكُنْ عَزِيمَةً.

ولكن من فَضْلِ الله عزَّ وجلَّ على الأُمَّةِ أَنَّهُ وَعَدَ بالتَّجَاوُزِ عَنهُ رَحْمَةً وفَضْلاً، فَرَفَعَ الإِثْمَ عن الأُمَّةِ إذا وَقَعُوا في المُخَالَفَةِ، ولكن لا بُدَّ من الضَّمَانِ، ولا بُدَّ من قَضَاءِ الوَاجِبِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال١٦: ما صحة حديث: «إنّ العبدَ إذَا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ فَجُعِلَتْ على عَاتِقِهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَو سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنهُ»؟

الجواب: روى الطَّبَرَانِيُّ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، أَنَّهُ رَأَى فَتَىً يُصَلِّي قَد أَطَالَ الصَّلاةَ وَأَطْنَبَ فِيهَا.

فَقَالَ: مَن يَعْرِفُ هذا؟

فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَعْرِفُهُ.

فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَو كُنْتُ أَعْرِفُهُ لَأَمَرْتُهُ أَنْ يُكْثِرَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ العَبدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ فَجُعِلَتْ على عَاتِقِهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَو سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنهُ».

ويُؤَيِّدُهُ مَا رواه الإمام مسلم عَن عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّهُ دَعَا بِطَهُورٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِن الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

ويُؤَيِّدُهُ كذلكَ مَا رواه الإمام الترمذي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى الله مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَيَجِدُ اللهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرَاً، إِلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَيِ الصَّحِيفَةِ».

وفي رِوَايَةِ البيهقي عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «مَا مِنْ حَافِظَيْنِ يَرْفَعَانِ إلى الله عزَّ وجلَّ بِصَلاةِ رَجُلٍ مَعَ صَلاةٍ، إلا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتعالى: أُشْهِدُكُمَا أَنِّي غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَهُمَا».

وبناء على ذلك:

فالحَدِيثُ حَسَنٌ، ومَعْنَاهُ صَحِيحٌ، ومُؤَيَّدٌ بالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، فالصَّلاةُ كَفَّارَةٌ للصَّغَائِرِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال١٧: هل صحيح بأن سيدنا جبريل عليه السلام يحضر عند موت المؤمن؟

الجواب: أَخرَجَ الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيرِ عَنْ مَيْمُونَةَ بنتِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ يَأْكُلُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟

قَالَ: «لا يَأْكُلُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَلْ يَرْقُدُ الْجُنُبُ؟

قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ يَرْقُدَ وَهُوَ جُنُبٌ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَوَفَّى، فَلا يَحْضُرُهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ».

وبناء على ذلك:

فالحَدِيثُ رَوَاهُ الإِمَامُ الطَّبَرَانِيُّ، وهوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال١٨: هل ورد حديث صحيح في فضل ليلة النصف من شعبان؟

الجواب: روى البيهقي عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ فَوَضَعَ عَنْهُ ثَوْبَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَسْتَتِمَّ أَنْ قَامَ فَلَبِسَهُمَا، فَأَخَذَتْنِي غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ، ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَأْتِي بَعْضَ صُوَيْحِباتِي، فَخَرَجْتُ أَتْبَعَهُ فَأَدْرَكْتُهُ بِالْبَقِيعِ، بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالشُّهَدَاءِ.

فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ فِي حَاجَةِ رَبِّكَ، وَأَنَا فِي حَاجَةِ الدُّنْيَا فَانْصَرَفْتُ، فَدَخَلْتُ حُجْرَتِي وَلِي نَفَسٌ عَالٍ، وَلَحِقَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا هَذَا النَّفَسُ يَا عَائِشَةُ؟».

فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي أَتَيْتَنِي فَوَضَعْتَ عَنْكَ ثَوْبَيْكَ، ثُمَّ لَمْ تَسْتَتِمَّ أَنْ قُمْتَ فَلَبِسْتَهُمَا، فَأَخَذَتْنِي غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ، ظَنَنْتُ أَنَّكَ تَأْتِي بَعْضَ صُوَيْحِباتِي، حَتَّى رَأَيْتُكَ بِالْبَقِيعِ تَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ.

قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ، بَلْ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: هَذِهِ اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، ولله فِيهَا عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ بِعَدَدِ شُعُورِ غَنَمِ كَلْبٍ، لَا يَنْظُرُ اللهُ فِيهَا إِلَى مُشْرِكٍ، وَلَا إِلَى مُشَاحِنٍ، وَلَا إِلَى قَاطِعِ رَحِمٍ، وَلَا إِلَى مُسْبِلٍ، وَلَا إِلَى عَاقٍّ لِوَالِدَيْهِ، وَلَا إِلَى مُدْمِنِ خَمْرٍ».

ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، تَأْذَنِينَ لِي فِي قِيَامِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟».

فَقُلْتُ: نَعَمْ بِأَبِي وَأُمِّي، فَقَامَ فَسَجَدَ لَيْلاً طَوِيلاً، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قُبِضَ فَقُمْتُ أَلْتَمِسُهُ، وَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ فَتَحَرَّكَ فَفَرِحْتُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، جَلَّ وَجْهُكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرْتُهُنَّ لَهُ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، تَعَلَّمْتِهُنَّ؟».

فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: «تَعَلَّمِيهِنَّ وَعَلِّمِيهِنَّ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَنِيهِنَّ وَأَمَرَنِي أَنْ أُرَدِّدَهُنَّ فِي السُّجُودِ».

وبناء على ذلك:

فقد وَرَدَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ في ذلكَ، ولَكِنْ يُعْمَلُ بِهِ في فَضَائِلِ الأَعْمَالِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال١٩: ما معنى هذا الحديث الشريف: اِعْمَلْ لِدُنْيَاك كَأَنَّك تَعِيشُ أَبَدَاً، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِك كَأَنَّك تَمُوتُ غَدَاً؟

الجواب: هذا لَيسَ بِحَدِيثٍ عن سَيِّدِنا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، بَل هوَ مَنْسُوبٌ إلى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما حَيثُ قَالَ: اُحْرُثْ لِدُنْيَاك كَأَنَّك تَعِيشُ أَبَدَاً، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِك كَأَنَّك تَمُوتُ غَدَاً.

وبناء على ذلك:

فَهُوَ لَيسَ بِحَدِيثٍ، بَل هوَ من كَلامِ سَيِّدِنَا عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما.

ومَعْنَاهُ: التَّأَنِّي وعَدَمُ اللَّهْفَةِ والتَّسَرُّعِ في أَعْمَالِ الدُنيَا، والحَثُّ على السُّرْعَةِ وعَدَمِ التَّسْوِيفِ في أَعْمَالِ الدِّينِ التي يُثَابُ عَلَيهَا في الآخِرَةِ، وذلكَ خَشْيَةَ أَنْ يُفَاجِئَهُ الأَجَلُ قَبلَ القِيَامِ بالعَمَلِ الصَّالِحِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: ما صحة هذا الحديث: عبدي أطعني تكن ربانياً، تقول للشيء كن فيكون؟

الجواب: لَمْ يَرِدْ هذا الكَلامُ في كُتُبِ الأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ، ولا في كُتُبِ

الأَحَادِيثِ القُدْسِيَّةِ، ولَكِنْ وَرَدَ في الحَدِيثِ القُدْسِيِّ الصَّحِيحِ قَوْلُهُ تعالى: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ» رواه الإمام البخاري.

وبناء على ذلك:

فَقَوْلُ: عَبْدِي أَطِعْنِي تَكُنْ رَبَّانِيًّا، تَقُولُ للشَّيْءِ كُنْ فَيَكُونُ؛ لَيسَ حَدِيثاً شَرِيفاً، ولا قُدْسِيًّا، وقَد يَكُونُ مَعْنَاهُ صَحِيحاً، بِحَيثُ يَكُونُ العَبدُ الذي يَتَقَرَّبُ إلى اللهِ تعالى بالنَّوَافلِ مُجَابَ الدَّعْوَةِ، ومُسَدَّدَ الجَوَارِحِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: ما صحة حديث: بارك الله في الرجل المشعر، والمرأة الملساء؟

الجواب: لَمْ يَرِدْ في الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ هذا الحَدِيثُ، بَل من السُّنَّةِ إِبْقَاءُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ للرَّجُلِ، ونَتْفُ إِبْطِهِ، وحَلْقُ العَانَةِ، وكذلكَ بالنِّسْبَةِ للمَرْأَةِ فَإِنَّهُ من السُّنَّةِ نَتْفُ شَعْرِ الإِبْطِ والعَانَةِ.

بَل صَرَّحَ المَالِكِيَّةُ بِوُجُوبِ حَلْقِ شَعْرِ جَسَدِ المَرْأَةِ، كَشَعْرِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ، وقَالُوا: يَجِبُ عَلَيْهَا إِزَالَةُ مَا في إِزَالَتِهِ جَمَالٌ لَهَا.

وبناء على ذلك:

فَلَمْ يَثْبُتْ في الأَحَادِيثِ: بَارَكَ اللهُ في الرَّجُلِ المُشْعِرِ، والمَرْأَةِ المَلْسَاءِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٢٢: ما صحة حديث: أن رجلاً خرج وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها، وكان أبوها في أسفل الدار، وكانت في أعلاها، فمرض أبوها، فأرسلت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فذكرت

ذلك له. فقال: «أطيعي زوجك». فمات أبوها، فأرسلت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أطيعي زوجك». فأرسل إليها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها»؟

الجواب: هذا الحَدِيثُ الشَّرِيفُ رواه الطَّبَرَانِيُّ في الأَوْسَطِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

والحَدِيثُ الحَسَنُ مَا رواه ابن ماجه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِن الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ».

قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ.

فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرَاً أَحَدَاً أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ الله لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ».

وبناء على ذلك:

فالحَدِيثُ ضَعِيفٌ، ولا يَلِيقُ بالكِرَامِ من الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُضَيِّقُوا على نِسَائِهِم من خِلالِ هذهِ الأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: ورد في الحديث الشريف: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ». من خلال هذا الحديث الشريف أما كان سَيِّدُنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يعرف براءة السيدة

عائشة رَضِيَ اللهُ عَنها؟

الجواب: أولاً: هذا الحَدِيثُ الشَّرِيفُ رواه الترمذي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ الله» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]. أي: للمُتَفِرِّسِينَ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

ثانياً: رَبُّنَا عزَّ وجلَّ قَالَ: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧]. فَرَبُّنَا عزَّ وجلَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يُطْلِعَ رَسُولَهُ أَو أَحَدَاً من أَوْلِيَائِهِ على بَعْضِ الْمُغَيَّبَاتِ المَاضِيَةِ أَو الحَاضِرَةِ أو الْمُسْتَقْبَلَةِ يُطْلِعُهُ، وإِنْ شَاءَ أَنْ لا يُطْلِعَهُ لِحِكْمَةٍ لا يُطْلِعُهُ.

ثالثاً: في أَوْقَاتِ البَلاءِ والشَّدَائِدِ قد يَسْتُرُ اللهُ تعالى على أَوْلِيَائِهِ عُيُونَ الفَرَاسَةِ إِكْمَالاً للبَلاءِ.

فهذا سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ لَمْ يَعْرِفِ المَلائِكَةَ حَيْثُ قَدَّمَ لَهُمُ العِجْلَ.

وهذا سَيِّدُنَا لُوطٌ عَلَيْهِ السَّلامُ لَمْ يَعْرِفِ المَلائِكَةَ عِنْدَمَا دَخَلُوا عَلَيْهِ.

وهذا سَيِّدُنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ لَمْ يَعْرِفْ مَلَكَ المَوْتِ عِنْدَمَا دَخَلَ عَلَيْهِ.

وبناء على ذلك:

فالفَرَاسَةُ ثَابِتَةٌ ولا شَكَّ فِيهَا، ولَكِنَّهَا مُعَلَّقَةٌ بِمَشِيئَةِ الله تعالى، إِنْ شَاءَ كَشَفَ عَن عُيُونِهَا، وإِنْ شَاءَ سَتَرَ عُيُونَهَا إِكْمَالاً للابْتِلاءِ، وهذا مَا حَصَلَ مَعَ سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى قَالَ للسَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها: «يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءاً أَوْ ظَلَمْتِ فَتُوبِي إِلَى الله، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ» رواه الإمام البخاري. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٤: ما صحة حديث: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ، وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ»؟

الجواب: جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي داود والبيهقي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ، وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ، فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا، يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِنَجِيبَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَعْلُو بَعِيرَاً مِنْهَا، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَد انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا».

كَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ يَقُولُ: لَا أُرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الْأَقْفَاصُ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالدِّيبَاجِ.

والمُرَادُ من ذلكَ هِيَ الإِبِلُ والبُيُوتُ المُعَدَّةُ للتَّفَاخُرِ والتَّكَاثُرِ، وبِدُونِ حَاجَةٍ إِلَيْهَا.

والنَّجِيبُ من الإِبِلِ: القَوِيُّ مِنْهَا، الخَفِيفُ السَّرِيعُ، قَد أَسْمَنَهَا صَاحِبُهَا للزِّينَةِ.

فلا يَعْلُو: أَيْ: لا يَرْكَبُ بَعِيرَاً مِنْهَا.

وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَد انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وذلكَ طَاعَةً للشَّيَاطِينِ الذينَ يُوَسْوِسُونَ لَهُ ويُزَيِّنُونَ لَهُ عَدَمَ فِعْلِ الخَيْرِ.

وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ التي مَا رَآهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ فَهِيَ الهَوَادِجُ المَسْتُورَةُ بالدِّيبَاجِ والمَحَامِلُ التي يَأْخُذُهَا المُتْرَفُونَ في الأَسْفَارِ.

وبناء على ذلك:

فالحَدِيثُ رَوَاهُ البيهقي وأَبُو دَاود، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٢٥: ما صحة حديث: الخير عشرة أعشار، تسعة أعشار بالشام؟

الجواب: جَاءَ فِي الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ للطَّبَرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَسَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَيْرَ، فَجَعَلَهُ عَشَرَةَ أَعْشَارٍ، فَجَعَلَ تِسْعَةَ أَعْشَارٍ بِالشَّامِ، وَبَقِيَّتَهُ فِي سَائِرِ الأَرْضِ، وَقَسَّمَ الشَّرَّ، فَجَعَلَهُ عَشَرَةَ أَعْشَارٍ، فَجَعَلَ جُزْءاً مِنْهُ بِالشَّامِ، وَبَقِيَّتَهُ فِي سَائِرِ الأَرْضِ.

وبناء على ذلك:

فالحَدِيثُ رواه الطَّبَرَانِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٢٦: ما صحة حديث: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا» ؟ وما معناه؟

الجواب: جَاءَ فِي صحيح الإمام البخاري عَن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا».

فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً.

قَالَ أَبُو عَبْد الله: وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

هذا الحَدِيثُ الشَّرِيفُ ذَكَرَهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ عِنْدَمَا رُخِّصَ لَهُم بالْمُتْعَةِ، كَمَا جَاءَ فِي صَحِيحِ الإمام مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا».

ثمَّ بَعْدَ ذلكَ حُرِّمَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ، روى الإمام البخاري أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ نَهَى عَن الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.

وبناء على ذلك:

فالحَدِيثُ صَحِيحٌ رواه الإمام البخاري، وكَانَ هذا في وَقْتِ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ في نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، ثمَّ حَرَّمَ ذلكَ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، روى الإمام مسلم عن سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِن النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَلَمَّا أُنْزِلَ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ نُسِخَتْ.

وهُنَاكَ مَن يُحَاوِلُ أَنْ يَطْعَنَ في صَحِيحِ الإمام البخاري، ويَقُولُ: انْظُرُوا إلى هذا الحَدِيثِ، أَلَيْسَ فِيهِ دَعْوَةٌ إلى إِبَاحَةِ الزِّنَا؟ ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥]. مَا مَثَلُ هؤلاءِ إلا مَثَلُ مَن يَقْرَأُ قَوْلَ الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤]. ثمَّ يَسْكُتُ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٢٧: ما صحة حديث: من جعل همه هماً واحداً، كفاه الله سائر الهموم؟

الجواب: روى الترمذي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ هَمَّهُ، جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، جَعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِن الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ».

وروى الحاكم عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: « مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا هَلَكَ».

وبناء على ذلك:

فَلَفْظُ مَن جَعَلَ هَمَّهُ هَمًّا وَاحِدًا، كَفَاهُ اللهُ سَائِرَ الهُمُومِ لَيْسَ بِحَدِيثٍ شَرِيفٍ، ولَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُسْتَمَدٌّ من الحَدِيثَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ السَّابِقَيْنِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٢٨: ما صحة حديث: ملعون من جلس وسط الحلقة؟

الجواب: روى الترمذي وأبو داود عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ وَسْطَ حَلْقَةٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ـ أَوْ لَعَنَ اللهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ ـ مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ.

وقَالَ الترمذي عَنْهُ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَد صَرَّحَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ الجُلُوسُ في وَسْطِ الحَلْقَةِ، كَحَلْقَةِ الذِّكْرِ والعِلْمِ والطَّعَامِ وغَيْرِ ذلكَ.

وبناء على ذلك:

فالحَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وإِنَّمَا لُعِنَ مَن جَلَسَ وَسْطَ الحَلْقَةِ، لأَنَّ النَّاسَ

يَذُمُّونَهُ لِتَأَذِّيهِم بِتَخَطِّي الرِّقَابِ، ولأَنَّهُ يَحْجُبُ بَعْضَهُم عَن بَعْضٍ، ولا يَقْعُدُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ، إلا إذا كَانَ جُلُوسُهُ لِضَرُورَةٍ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٢٩: ما صحة حديث: «كاد الفقر أن يكون كفراً»؟

الجواب: أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الحِلْيَةِ عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «كَادَ الفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرَاً، وَكَادَ الحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ القَدَرَ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

ولَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ تُقَوِّيهِ، روى الإمام أحمد عَن أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

وبناء على ذلك:

فالحَدِيثُ ضَعِيفٌ، ومَعْنَاهُ صَحِيحٌ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٣٠: ما صحة حديث: «مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ» وما معناه؟

الجواب: جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي داود عَن عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَسْتُرُوا الْجُدُرَ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَالمَقْصُودُ بالكِتَابِ الذي يَحْرُمُ النَّظَرُ فِيهِ، هُوَ الكِتَابُ الذي فِيهِ أَمَانَةٌ، أَوْ سِرٌّ بَيْنَ الكَاتِبِ والمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، أَوْ فِيهِ مَعْلُومَاتٌ خَاصَّةٌ بالكَاتِبِ.

أَمَّا كُتُبُ العِلْمِ، فَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ النَّظَرِ فِي كُتُبِ العِلْمِ للغَيْرِ، بَعْضُهُم أَجَازَ، وَبَعْضُهُم مَنَعَ، والأَوْلَى تَرْكُ النَّظَرِ إلا بِإِذْنِ صَاحِبِ الكِتَابِ.

وبناء على ذلك:

فالحَدِيثُ ضَعِيفٌ، والمَقْصُودُ بِهِ هُوَ الكِتَابُ الخَاصُّ الذي فِيهِ أَسْرَارٌ للكَاتِبِ، أَمَّا كُتُبُ العِلْمِ، فالأَوْلَى عَدَمُ النَّظَرِ فِيهَا إلا بِإِذْنٍ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣١: ما معنى الحديث الشريف: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، ولا تُبَغِّضْ إلى نَفْسِكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ، فَإِنّ المَنْبَتَ لا سَفَرَاً قَطَعَ، ولا ظَهْرَاً أَبْقَى »؟

الجواب: روى الإمام أحمد عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ».

وروى البيهقي عَن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، عَن رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، ولا تُبَغِّضْ إلى نَفْسِكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ، فَإِنَّ المَنْبَتَ لا سَفَرَاً قَطَعَ، ولا ظَهْرَاً أَبْقَى».

وَمَعْنَى الحَدِيثِ الشَّرِيفِ: إِنَّ هذا الدِّينَ مَتِينٌ صَلْبٌ، فَسِيرُوا فِيهِ بِرِفْقٍ من غَيْرِ تَكَلُّفٍ، ولا تُحَمِّلُوا أَنْفُسَكُم مَا لا تُطِيقُونَ، فَتَعْجِزُوا وَتَتْرُكُوا العَمَلَ، وَتَكْرَهُوا الطَّاعَةَ بِسَبَبِ المَشَقَّةِ، فَإِنَّ المَنْبَتَ المُنْقَطِعَ المُتَخَلِّفَ عَن رِفْقَتِهِ لِكَوْنِهِ أَجْهَدَ دَابَّتَهُ حَتَّى أَعْيَاهَا أَو عَطِبَتْ، وَلَمْ يَقْضِ وَطْرَهُ، لا هُوَ قَطَعَ الأَرْضَ التي قَصَدَهَا، ولا هُوَ أَبْقَى ظَهْرَهُ يَنْفَعُهُ.

وكذلكَ مَن تَكَلَّفَ من العِبَادَةِ مَا لا يُطِيقُ.

وبناء على ذلك:

فالحَدِيثُ رواه الإمام أحمد والبيهقي.

وَفِيهِ تَعْلِيمٌ لَنَا بِأَنَّ الغُلُوَّ آفَةٌ خَطِيرَةٌ، وَدَاءٌ فَتَّاكٌ مُسْتَطِيرٌ، لِذَا حَذَّرَ سَيِّدُنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ من الغُلُوِّ والتَّشَدُّدِ، وَصَاحِبُ الغُلُوِّ مَحْرُومٌ يَوْمَ الدِّينِ من شَفَاعَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

روى الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيرِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَنْ تَنَالَهُمَا شَفَاعَتِي: إِمَامٌ ظَلُومٌ، وَكُلُّ غَالٍ مَارِقٍ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٢: هل ورد بأن الله تعالى اختار سيدنا محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، واختار له أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنهُم؟

الجواب: روى الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيرِ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ اخْتَارَنِي، وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا، فَجَعَلَ لِي بَيْنَهُمْ وُزَرَاءَ، وَأَنْصَارًا، وَأَصْهَارًا، فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٣: هل صحيح بأن سَيِّدَنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لقَّن ولده سيدنا إبراهيم عليه السلام، وبكى سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنهُ؟ لأن هذا الأمر منشور على النت؟

الجواب: من الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ، أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَدَفَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: قُلْ: اللهُ رَبِّي، وَرَسُولُ اللهِ أَبِي، وَالْإِسْلَامُ دِينِي.

فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ تُلَقِّنُهُ، فَمَنْ يُلَقِّنُنَا؟

فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

وكَذَلِكَ رَوَاهُ البَعْضُ بِصِيغَةٍ ثَانِيَةٍ، أَنَّهُ لَمَّا دَفَنَ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ، وَقَفَ على قَبْرِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ الْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَالْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، يَا بُنَيَّ، قُلْ: اللهُ رَبِّي، وَالْإِسْلَامُ دِينِي، وَرَسُولُ اللهِ أَبِي.

فَبَكَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَمِنْهُمْ عُمَرُ، حَتَّى ارْتَفَعَ صَوْتُهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيك يَا عُمَرُ؟

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا وَلَدُك، وَمَا بَلَغَ الْحُلُمَ، وَلَا جَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَلْقِينِ مِثْلِك، تُلَقِّنُهُ التَّوْحِيدَ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ، فَمَا حَالُ عُمَرَ وَقَدْ بَلَغَ الْحُلُمَ وَجَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ وَلَيْسَ لَهُ مُلَقِّنٌ مِثْلَكَ؟

فَبَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَبَكَتِ الصَّحَابَةُ مَعَهُ، وَنَزَلَ جِبْرِيلُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

وبناء على ذلك:

فهذا من الكَذِبِ والافْتِرَاءِ على سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ومن الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ المَعْلُومَةِ بِأَنَّ الصَّبِيَّ لا يُلَقَّنُ.

وَعَلَيْهِ، فَكُلُّ مَن أَرْسَلَ هذا الحَدِيثَ، وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتَدَارَكَ هذا الأَمْرَ بالتَّكْذِيبِ، وَأَنْ يُرْسِلَ إلى مَن أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَى الجَمِيعِ أَنْ يُعَمِّمُوا ذَلِكَ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٤: ما هو الحديث الذي يقول: أعذر الله من أخر أجله حتى بلغ ستين عاماً؟

الجواب: روى الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً».

وروى الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَى عَبْدٍ أَحْيَاهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً، لَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ، لَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ».

وبناء على ذلك:

فالحَدِيثُ رَوَاهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ في صَحِيحِهِ، والإِمَامُ أَحْمَدُ في مُسْنَدِهِ، وَمَعْنَاهُ: أَيْ: لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَوْضِعٌ للاعْتِذَارِ، حَيْثُ أَمْهَلَهُ اللهُ تعالى هذهِ المُدَّةَ، وَلَمْ يَعْتَذِرْ، وَلَمْ يَتُبْ إلى اللهِ تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٥: ما معنى الحديث الشريف: «فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ»؟

الجواب: أولاً: روى الإمام البخاري عَن عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَت الْوَلَدَ».

ثانياً: روى البَزَّارُ عَن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ من أَهْلِ الكِتَابِ إلى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عن الشَّبَهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ غَلَبَ الشَّبَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ المَرْأَةِ غَلَبَ الشَّبَهُ».

ثالثاً: روى الإمام أحمد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ ذَهَبَ بِالشَّبَهِ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ ذَهَبَتْ بِالشَّبَهِ».

رابعاً: ذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إلى أَنَّ النُّطْفَةَ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٣]. هِيَ مَاءُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ، لِأَنَّ اللهَ تعالى بَيَّنَ أَنَّهُ خَلَقَ الإِنْسَانَ ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]. والدَّفْقُ لا يَكُونُ إلا من الرَّجُلِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ۞ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ ۞ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ۞ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۞ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٣٦-٤٠]. يُشِيرُ إلى أَنَّ النُّطْفَةَ من الرَّجُلِ ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾.

وَقِيلَ: إِنَّهَا نُطْفَةٌ من مَاءِ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ، وَهُوَ الوَاضِحُ من قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ المَرْأَةِ ذَهَبَ بِالشَّبَهِ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ المَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ ذَهَبَتْ بِالشَّبَهِ». وَوَاضِحٌ من عِبَارَةِ الحَدِيثِ، أَنَّ الجَنِينَ يَتكَوَّنُ من النُّطْفَةِ المُمْتَزَجَةِ من مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ المَرْأَةِ.

وبناء على ذلك:

فَأَيُّ المَاءَيْنِ يَسْبِقُ يَنْزِعُ الوَلَدَ، فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ أَوَّلاً نَزَعَ لِأَعْمَامِهِ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَ لِأَخْوَالِهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٦: ما صحة حديث: «مَنْ جَاءَنِي زَائِراً لا تَحْمِلُهُ حَاجَةٌ إِلاَّ زِيَارَتِي، كَانَ حَقَّاً عَلَيَّ أَنْ أَكُون لَهُ شَفِيعاً يَوْم الْقِيَامَة»؟

الجواب: روى ابن ماجه، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَاءَنِي زَائِراً لَا تَحْمِلُهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي، كَانَ حَقَّاً عَلَيَّ أَنْ أَكُون لَهُ شَفِيعاً يَوْم الْقِيَامَة». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وروى البيهقي والدارقطني عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وروى الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَاءَنِي زَائِراً لا يَعْلَمُهُ حَاجَةً إِلاَ زِيَارَتِي، كَانَ حَقَّاً عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وبناء على ذلك:

فالحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَهُوَ يُقَوِّي الأَحَادِيثَ الثَّانِيَةَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٧: هل ورد في الحديث الشريف: جزى الله عنا محمداً بما هو أهله؟

الجواب: روى الطَّبَرَانِيُّ في الأَوْسَطِ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَن قَالَ: جَزَى اللهُ عَنَّا مُحَمَّدَاً بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، أَتْعَبَ سَبْعِينَ كَاتِباً أَلْفَ صَبَاحٍ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْم فِي الحِلْيَةِ، وَفِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ التَّرْغِيبِ والتَّرْهِيبِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وبناء على ذلك:

فَقَد رَوَى هذا الحَدِيثَ الإِمَامُ الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَيُعْمَلُ بهذا الحَدِيثِ طَمَعَاً فِي هذا الأَجْرِ العَظِيمِ بِإِذْنِ اللهِ تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٨: من كلام السيدة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنها: (الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ) وذلك عندما سئلت عن عيشها مع سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فلماذا قالت: (الأَسْوَدَانِ). والماء ليس أسوداً؟

الجواب: روى الشيخان عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: والله يَا بْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَارٌ.

قَالَ: يَا خَالَةُ، فَمَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟

قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِن الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَيَسْقِينَاهُ.

قَوْلُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، نَعَتَتْهُمَا بِنَعْتِ أَحَدِهِمَا، وهذا من شَأْنِ العَرَبِ، حَيْثُ كَانُوا يَنْعَتُونَ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ مَعَهُ

غيْرُهُ، كَقَوْلِهم: القَمَرَيْنِ للشَّمْسِ والقَمَرَ؛ والعُمَرَيْنِ لِسَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما.

وَلَمَّا كَانَ تَمْرُ المَدِينَةِ أَسْوَدَ في الغَالِبِ أُضِيفَ المَاءُ إِلَيْهِ وَنُعِتَ بِنَعْتِهِ إِتْبَاعاً.

وبناء على ذلك:

فَالْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْـمَاءُ، وَإِنَّمَا كَانَ الأَسْوَدَ هُوَ التَّمْرُ دُونَ المَاءِ، لِأَنَّهُ الغَالِبُ على تَمْرِ المَدِينَةِ، أُضِيفَ إِلَيْهِ المَاءُ، وَنُعِتَا جَمِيعَاً بِنَعْتٍ وَاحِدٍ إِتْبَاعاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٩: هل صحيح بأن سَيّدَنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال: «خِيَارُكُم كُلُّ مُفْتَنٍ تَوّابٍ»؟

الجواب: روى البَزَّارُ والبَيْهَقِيُّ والدَّيْلَمِيُّ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «خِيَارُكُم كُلُّ مُفْتَنٍ تَوَّابٍ». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وروى الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْـمُؤْمِنَ خُلِقَ مُفَتَّنَاً تَوَّابَاً نَسَّاءً، إِذَا ذُكِّرَ ذَكَرَ». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضَاً.

وروى الإمام أحمد عَن ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْـمُؤْمِنَ الْـمُفَتَّنَ التَّوَّابَ». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضَاً.

وروى البيهقي عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَذْنَبْتُ ذَنْبَاً.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَذْنَبْتَ فَاسْتَغْفِرْ رَبَّكَ».

قَالَ: فَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ، ثمَّ أَعُودُ فأُذْنِبُ.

قَالَ: «فَإذا أَذْنَبْتَ فَعُدْ فَاسْتَغْفِرْ رَبَّكَ».

فَقَالَهَا فِي الرَّابِعَةِ؛ فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ حَتَّى يَكُونَ الشَّيْطَانُ هُوَ المحسُورُ».

وَمَعْنَى الحَدِيثِ: أَنَّ الذي تَكَرَّرَ مِنْهُ الذَّنْبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَرِّرَ التَّوْبَةَ والاسْتِغْفَارَ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ، وَيُحَقِّقَ شُرُوطَ التَّوْبَةِ، وإلا فَاسْتِغْفَارُهُ يَحْتَاجُ إلى اسْتِغْفَارٍ.

وبناء على ذلك:

فَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ ذِكْرُهُ بِرِوَايَاتٍ قَد يَرْتَفِعُ إلى مَرْتَبَةِ الحَسَنِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وَيُؤَيِّدُهُ ما رواه البيهقي عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «التَّائِبُ مِن الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَالـمُسْتَغْفِرُ من الذَّنْبِ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ، وَمَن آذَى مُسْلِمًا كَانَ عَلَيْهِ من الإِثْمِ كَذَا وَكَذَا». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤٠: ما صحة حديث: «لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ، وَصَفْوَةُ الصَّلاةِ التَّكْبِيرَةُ الأُولَى»؟

الجواب: روى البَيْهَقِيُّ وَأَبُو يَعْلَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ، وَصَفْوَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. وَصَفْوَةُ الشَّيْءِ: خُلاصَتُهُ.

وروى البَيْهَقِيُّ عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيءٍ أَنَفَةٌ، وَإِنَّ أَنَفَةَ الصَّلاةِ

التَّكبِيرَةُ الأُولَى، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا».

أَنَفَةُ كُلِّ شَيْءٍ: أَوَّلُهُ وَمُقَدِّمَتُهُ؛ وَأَنَفَةُ الصَّلاةِ التَّكبِيرَةُ الأُولَى، لِأَنَّ الصَّلاةَ تُبْدَأُ بِهَا؛ وهذهِ الأَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ.

وَقَد ذَكَرَ الفُقَهَاءُ بِأَنَّ إِدْرَاكَهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَكَانَ السَّلَفُ إِذَا فَاتَتْهُمْ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ عَزَّوْا أَنْفُسَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِذَا فَاتَتْهُمُ الجَمَاعَةُ عَزَّوْا أَنْفُسَهُمْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ. وَإِذَا فَاتَتْهُمُ الجُمُعَةُ عَزَّوْا أَنْفُسَهُمْ سَبْعِينَ يَوْمَاً.

وبناء على ذلك:

فَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، لِأَنَّهَا تَحْرِيمُ الصَّلاةِ، فَهِيَ بِدَايَةُ الصَّلاةِ، وَيُتَوَقَّفُ انْعِقَادُ الصَّلاةِ عَلَيْهَا، وَإِدْرَاكُهَا مَعَ الإِمَامِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ وَذَكَرَ الفُقَهَاءُ بِأَنَّ إِدْرَاكَهَا مَعَ الإِمَامِ يَكُونُ عَقِبَ تَحْرِيمِ الإِمَامِ؛ وَبَعْضُهُم قَالَ: قَبْلَ شُرُوعِ الإِمَامِ بالقِرَاءَةِ؛ وَبَعْضُهُم قَالَ: إِذَا أَدْرَكَهَا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى؛ وَبَعْضُهُم قَالَ: إِذَا أَدْرَكَهَا بِأَوَّلِ رُكُوعٍ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: هل صحيح أن عبد الله بن أم مكتوم لما نزل قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعۡمَىٰ فَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ٧٢]. أنه قال: يا رسول الله، فأنا في الدنيا أعمى، أفأكون في الآخرة أعمى؟

الجواب: لَمْ يَرِدْ فِي الأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ هذا الكَلامُ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ كَالإِمَامِ القُرْطُبِيِّ، حَيْثُ جَاءَ فِي تَفْسِيرِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُقَاتِلٌ: لَمَّا نَزَلَ: ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِۦٓ أَعۡمَىٰ﴾. قَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَنَا فِي الدُّنْيَا أَعْمَى، أَفَأَكُونُ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى؟

فَنَزَلَتْ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾

[الحج: ٤٦]. أَي: مَنْ كَانَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَعْمَى بِقَلْبِهِ عَن الإِسْلَامِ، فَهُوَ فِي الآخِرَةِ فِي النَّارِ. اهـ.

وبناء على ذلك:

مَا وَرَدَ فِي الأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ مِثْلُ هذا الكَلامِ، وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي التَّفَاسِيرِ بِدُونِ إِسْنَادٍ صَحِيحٍ لا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٢: ما صحة الحديث بأن رجلين من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قال أحدهما لصاحبه: إنه لنؤوم؟

الجواب: أَوْرَدَ الخَرَائِطِيُّ فِي مَسَاوِئِ الأَخْلاقِ عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: كَانَتِ العَرَبُ يَخْدِمُ بَعْضُهُم بَعْضاً فِي الأَسْفَارِ، وَكَانَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَجُلٌ يَخْدِمُهُمَا، فَنَامَ، وَاسْتَيْقَظَا وَلَمْ يُهَيِّئْ طَعَاماً.

فَقَالَا: إِنَّ هَذَا لَنَؤُومٌ بَيْنَكُم؛ فَأَيْقَظَاهُ فَقَالَا: ائْتِ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُقْرِآنِكَ السَّلامَ، وَهُمَا يَسْتَأْدِمَانِكَ.

فَأَتَاهُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرْهُمَا أَنَّهُمَا قَد ائْتَدَمَا».

فَفَزِعَا، فَجَاءَا إِلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ الله، بَعَثْنَا نَسْتَأْدِمُكَ، فَقُلْتَ: ائْتَدَمَا، فَبِأَيِّ شَيْءٍ ائْتَدَمْنَا؟

فَقَالَ: «بِأَكْلِكُمَا لَحْمَ أَخِيكُمَا، إِنِّي لَأَرَى لَحْمَهُ بَيْنَ ثَنَايَاكُم».

فَقَالَا: يَا رَسُولَ الله، فَاسْتَغْفِرْ لَنَا.

قَالَ: «هُوَ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمَا».

وَمَا صَحَّ هَذَا الحَدِيثُ فِي كُتُبِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

وبناء على ذلك:

فَالحَدِيثُ لا أَصْلَ لَهُ؛ وَلَكِنَّ الغِيبَةَ حَرَامٌ، وَمُسْتَمِعُ الغِيبَةِ كَالْمُغْتَابِ إِذَا لَمْ يُنْكِرْ، وَإِذَا قِيلَ عَن إِنْسَانٍ إِنَّهُ نَؤُومٌ، وَهُوَ لا يَرْضَى بِذَلِكَ، فَهِيَ غِيبَةٌ، وَحَرَامٌ شَرْعَاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٣: ما صحة حديث: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ»؟

الجواب: روى البَيْهَقِيُّ والحَاكِمُ وابن ماجه والترمذي وغَيْرُهُم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وروى الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً».

يَعْنِي: لَمْ يَبْقَ لَهُ اعْتِذَارٌ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَو مُدَّ لِي فِي الأَجَلِ لَفَعَلْتُ مَا أُمِرْتُ بِهِ.

وبناء على ذلك:

فَالحَدِيثُ صَحِيحٌ، والسَّعِيدُ مَن طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ، روى الإمام أحمد والترمذي عَن أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟

قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ».

قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟

قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ».

ولا يَسَعُنَا في هَذَا العُمُرِ إلا أَنْ نَقُولَ مَا عَلَّمَنَا إِيَّاهُ سَيِّدُنا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» رواه الشيخان عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَنَقُولَ كَذَلِكَ: «وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا» رواه الترمذي عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما.

نَرْجُو اللهَ تعالى أَنْ يَتَوَفَّانَا مُسْلِمِينَ، وَأَنْ يُلْحقَنَا بالصَّالِحِينَ. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٤: ما صحة حديث: «مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ»؟

الجواب: روى الإمام أحمد عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاحِدًا أَحَدًا صَمَدًا، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ». وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وبناء على ذلك:

فَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ وَلَكِنْ يُعْمَلُ بِهِ في فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وَلا شَكَّ بِأَنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ هِيَ الكَلِمَةُ المُنْجِيَةُ والوَاقِيَةُ من عَذَابِ الله تعالى؛ أَسْأَلُ اللهَ تعالى أَنْ يُحْيِيَنَا على الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَنْ يُمِيتَنَا عَلَيْهِمَا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٥: جاء في صحيح الإمام مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا

تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ». وجاء في مسند الإمام أحمد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنهُما، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنْهُ إلا حَقٌّ». فكيف نفهم الحديثين؟

الجواب: الحَدِيثُ الأَوَّلُ الذي نَهَى فِيهِ سَيِّدُنا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَن الكِتَابَةِ كَانَ نَهْيًا خَاصًّا بِوَقْتِ نُزُولِ القُرْآنِ خَوْفَ لَبْسِهِ بِغَيْرِهِ، أَو بِكِتَابَةِ غَيْرِ القُرْآنِ مَعَهُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ.

فَالنَّهْيُ مُتَقَدِّمٌ، وَالإِذْنُ نَاسِخٌ عِنْدَ أَمْنِ اللَّبْسِ.

وَقِيلَ: النَّهْيُ خَاصٌّ بِمَنْ خِيفَ مِنْهُ الاتِّكَالُ على الكِتَابَةِ دُونَ الحِفْظِ.

وبناء على ذلك:

فَالنَّهْيُ عَن الكِتَابَةِ صَارَ مَنْسُوخًا، وَلَقَد أَمَرَ سَيِّدُنا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» ـ لَـمَّا اسْتَكْتَبَهُ ـ رواه الشيخان عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وروى الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِن الْأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَيَسْمَعُ مِن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ، فَيُعْجِبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ؛ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ ـ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ لِلْخَطِّ ـ».

وَكَتَبَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كِتَابَاً في الصَّدَقَاتِ والدِّيَاتِ، كَمَا جَاءَ في الحَدِيثِ الشَّرِيفِ الذي رواه الحاكم عَن عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَتَبَ إلى أَهْلِ اليَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الفَرَائِضُ، وَالسُّنَنُ، والدِّيَاتُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٦: هل بالإمكان شرح حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ»؟

الجواب: روى الترمذي عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَاهُ لَو أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ من المَلائِكَةِ الكِرَامِ المَعْصُومِينَ، وَأَهْلَ الأَرْضِ من عَالَمِ الإِنْسِ والجِنِّ، اشْتَرَكُوا في قَتْلِ مُؤْمِنٍ ظُلْمَاً لَأَكَبَّهُمُ اللهُ تعالى في النَّارِ.

وَذَكَرَ اللهُ تعالى المَلائِكَةَ مَعَ أَنَّهُم مَعْصُومُونَ لِتَعْظِيمِ قَتْلِ المُؤْمِنِ ظُلْمَاً؛ وَظَاهِرُ الحَدِيثِ: لَو اشْتَرَكُوا جَمِيعَاً بِالقَوْلِ، وَلَمْ يُبَاشِرُوا القَتْلَ، لِأَنَّهُ يَتَعَذَّرُ مُبَاشَرَةُ الكُلِّ بالقَتْلِ من المَلائِكَةِ والجِنِّ والإِنْسِ، وَلِذَا جَاءَ في الحَدِيثِ الشَّرِيفِ الذي رواه ابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ الله».

وبناء على ذلك:

فَلَو اشْتَرَكَ جَمِيعُ المَخْلُوقَاتِ من المَلائِكَةِ والإِنْسِ والجِنِّ على قَتْلِ مُؤْمِنٍ ظُلْمًا لَأَكَبَّهُمُ اللهُ تعالى جَمِيعًا في النَّارِ، وَمَا ذَاكَ إلا لِتَعْظِيمِ حُرْمَةِ دَمِ المُؤْمِنِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٧: ما صحة حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً فيما ينفعهم من أمر دينهم» وما معناه؟

الجواب: روى ابْنُ الجَوْزِيِّ عَن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن حَفِظَ على أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِيمَا يَضُرُّهُم وَيَنْفَعُهُم من أَمْرِ دِينِهِم حَشَرَهُ اللهُ تعالى يَوْمَ القِيَامَةِ فَقِيهًا».

وروى البَيْهَقِيُّ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَن حَفِظَ على أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِيمَا يَنْفَعُهُم من أَمْرِ دِينِهِم بُعِثَ يَوْمَ القِيَامَةِ من العُلَمَاءِ».

وروى أَبُو نُعَيْمٍ في الحِلْيَةِ وابْنُ الجَوْزِيِّ عَن أَبِي مَسْعُودٍ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن حَفِظَ على أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا يَنْفَعُهُمُ اللهُ تعالى بِهَا، قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ من أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شِئْتَ».

وروى ابْنُ الجَوْزِيِّ عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن حَفِظَ على أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا يَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللهُ تعالى يَوْمَ القِيَامَةِ فَقِيهًا عَالِمًا».

وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَلَكِنْ يُعْمَلُ بِهَا في فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، رَجَاءَ الأَجْرِ والثَّوَابِ من عِنْدِ الله تعالى.

وَمَعْنَى: «حَفِظَ على أُمَّتِي» يَعْنِي: نَقَلَهَا إلى الأُمَّةِ، أَمَّا لَو حَفِظَهَا عَن ظَهْرِ قَلْبٍ وَلَمْ يَنْقُلْهَا فَيُحْتَمَلُ دُخُولُهُ في هَذَا الوَعْدِ لِأَنَّهُ من الأُمَّةِ، وَقَد حَفِظَهَا لِنَفْسِهِ، ولا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نَقَلَهَا لِكُلِّ الأُمَّةِ، ولا شَكَّ بِأَنَّ مَن نَقَلَهَا لِبَعْضِ الأُمَّةِ أَو لِأَكْثَرِهَا فَهَذَا أَفْضَلُ بِلا رَيْبٍ، لِعُمُومِ نَفْعِهِ.

وبناء على ذلك:

فَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ فِيهِ تَرْغِيبٌ لِحِفْظِ الأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ، وَلِنَقْلِهَا للأُمَّةِ، مَعَ بَيَانِ مَرْتَبَةِ الحَدِيثِ، وَلْيَكُنِ النَّاقِلُ على حَذَرٍ من نَقْلِ الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ بِدُونِ أَنْ يَذْكُرَ وَضْعَهَا.

وَيُؤَيِّدُ هذا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ» رواه أبو داود عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» رواه الإمام البخاري عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو رَضِيَ اللهُ عَنهُما. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٨: هل كلمة لنا الظاهر والله يتولى السرائر حديث شريف؟

الجواب: كَلِمَةُ لَنَا الظَّاهِرُ واللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرُ، لَيْسَتْ حَدِيثاً شَرِيفاً، وَلَكِنَّهَا قَاعِدَةٌ اعْتَمَدَهَا الفُقَهَاءُ، وَهِيَ مُسْتَمَدَّةٌ مِن قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ» رواه الإمام مسلم عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

وَمِن قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ» رواه الشيخان عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

وبناء على ذلك:

فَكَلِمَةُ لَنَا الظَّاهِرُ واللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرُ، هِيَ قَاعِدَةٌ اتَّفَقَ عَلَيْهَا الفُقَهَاءُ، وَمَعْنَاهَا صَحِيحٌ، وَلَيْسَتْ بِحَدِيثٍ عَن سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩٤: لقد ورد عن سَيّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أنه سيأتي زمان على الناس، القابض فيه على دينه كالقابض على الجمر، فهل ينطبق هذا الحديث على زماننا هذا؟

الجواب: روى الترمذي عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟

قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟

قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥].

قَالَ: أَمَا واللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنْ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوَىً مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعِ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَجَاءَ فِي الجَامِعِ الكَبِيرِ للسُّيُوطِيِّ روى الترمذي الحَكِيمُ فِي كِتَابِهِ نَوَادِرِ الأُصُولِ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي على النَّاسِ زَمَانٌ التَّمَسُّكُ فِيهِ بِسُنَّتِي عِنْدَ اخْتِلَافِ أُمَّتِي كَالقَابِضِ على الجَمْرِ» وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وفي رِوَايَةٍ للترمذي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لا يَمُرُّ زَمَانٌ على النَّاسِ إلا والذي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَقَد كَثُرَتِ الفِتَنُ في زَمَانِنَا، وَكَثُرَتِ الْمُغْرِيَاتِ والانْحِرَافَاتُ، لَكِنَّهَا بِحَمْدِ الله تعالى لَمْ تَصِلْ إلى الذُّرْوَةِ، والحَمْدُ لله مَا زِلْنَا نَجِدُ في هَذِا الزَّمَنِ على الخَيْرِ أَعْوَانَاً، ولا نَدْرِي مَا يُخَبِّئُهُ القَدَرُ لَنَا وَلِذُرِّيَّاتِنَا، وَنَرْجُو اللهَ تعالى أَنْ يَقِيَنَا شَرَّ جَمِيعِ الفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٠: ما صحة القول: ليس الإيمان بالتمنّي ولا بالتحلّي، ولكن هو ما وقر في القلب وصدّقه العمل؟

الجواب: هَذَا القَوْلُ مَنْسُوبٌ إلى سَيِّدِنَا الحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى حَيْثُ قَالَ: لَيْسَ الإِيمَانَ بالتَّمَنِّي ولا بالتَّحَلِّي، وَلَكِنْ هُوَ مَا وَقَرَ في القَلْبِ، وَصَدَّقَهُ العَمَلُ، وَإِنَّ قَوْمَاً خَرَجُوا من الدُّنْيَا وَلَا عَمَلَ لَهُم؛ وَقَالُوا: نَحْنُ نُحْسِنُ الظَّنَّ بالله؛ وَكَذَبُوا، لَو أَحْسَنُوا الظَّنَّ لَأَحْسَنُوا العَمَلَ.

وبناء على ذلك:

فَهَذَا القَوْلُ لَيْسَ من كَلامِ سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، بَلْ هُوَ مَأْخُوذٌ من قَوْلِهِ تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ

ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٣]. ومن قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥].

وَمن قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْـمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى الله» رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: ما صحة هذا القول: اتق شر من أحسنت إليه؟

الجواب: مَا وَرَدَ عَن سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: اتَّقِ شَرَّ مَنْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ.

وَلَكِنْ وَرَدَ عَن سَيِّدِنَا عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُ قَالَ: الكَرِيمُ يَلِينُ إِذَا اسْتُعْطِفَ، واللَّئِيمُ يَقْسُو إِذَا أُلْطِفَ.

وَيَقُولُ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: مَا وَجَدْتُ لَئِيماً قَطُّ إلا قَلِيلَ الْمُرُوءَةِ، وفي التَّنْزِيلِ يَقُولُ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [التوبة: ٧٤].

وبناء على ذلك:

فَهَذَا القَوْلُ لَيْسَ بِحَدِيثٍ عَن سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ صَحِيحاً مَعَ النَّاسِ اللِّئَامِ، وَلَكِنْ هَذَا لا يَمْنَعُ الإِنْسَانَ الْمُؤْمِنَ من صُنْعِ الْمَعْرُوفِ، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: ٣٤].

والمُؤْمِنُ المُخْلِصُ يَصْنَعُ المَعْرُوفَ والإِحْسَانَ، ولا يَنْتَظِرُ الإِحْسَانَ إلا من اللهِ تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٢: هل صحيح بأن سيدنا آدم عليه السلام استشفع بسيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عندما أخرج من الجنة؟

الجواب: جَاءَ فِي كِتَابِ المَوَاهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا اقْتَرَفَ آدَم الْخَطِيئَةَ قَالَ: يَا رَبِّ أَسْأَلُك بِحَقِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا مَا غَفَرْتَ لِي .

فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: وَكَيْفَ عَرَفْت مُحَمَّدَاً وَلَمْ أَخْلُقْهُ.

قَالَ: يَا رَبِّ، لِأَنَّك لَمَّا خَلَقْتَنِي وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ رَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ فِي قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوبَاً: لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، فَعَرَفْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إلَى نَفْسِكَ إلَّا أَحَبَّ الْخَلْقِ إلَيْكَ.

فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: صَدَقْت يَا آدَمُ، إنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إلَيَّ، إذْ سَأَلْتَنِي بِهِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ، وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ» رواه البيهقي، والحاكم، والطبراني. وهو حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وبناء على ذلك:

فَمَا ثَبَتَ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِأَنَّ سَيِّدَنَا آدَمَ عَلَيهِ السَّلامُ اسْتَشْفَعَ بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، بَل وَرَدَ فِي الحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وهذا أَمْرٌ لا يَتَعَلَّقُ بالعَقِيدَةِ، ولا يُكْفَرُ مَن أَنْكَرَهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب العقائد

السؤال١ : أعلم أن من أركان الإيمانِ الإيمانُ بالملائكة، فما هو المقصود من الإيمان بالملائكة؟

الجواب: مِن صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الإِيمَانُ بِالمَلَائِكَةِ، قَالَ تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وعِنْدَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ عَن الإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بالله وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» رواه الإمام مسلم عن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

والمَقْصُودُ بالإِيمَانِ بالمَلائِكَةِ:

أولاً: الإِيمَانُ بِوُجُودِهِم، وهُم قَد خُلِقُوا من نُورٍ.

ثانياً: أَنَّهُم يَقُومُونَ بِمَا أَمَرَ اللهُ تعالى، قَالَ تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]. وَأَنَّهُم مُكْرَمُونَ، قَالَ تعالى: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ * لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٧]. وقَالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]. وقَالَ تعالى: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩].

ثالثاً: الإِيمَانُ بِأَسْمَاءِ مَن عَلِمْنَا اسْمَهُ من الكِتَابِ والسُّنَّةِ، كَسَيِّدِنَا جِبْرِيلَ عَلَيهِ السَّلامُ، ومِيكَائِيلَ وإِسْرَافِيلَ ومَالِكٍ ورضْوَانَ ومُنْكَرٍ ونَكِيرٍ ومَلَكِ المَوْتِ.

وبناء على ذلك:

فالمَقْصُودُ بالإِيمَانِ بالمَلائِكَةِ الإِيمَانُ بِوُجُودِهِم، والإِيمَانُ بِصِفَةِ خَلْقِهِم، والإِيمَانُ بالوَظَائِفِ التي كَلَّفَهُمُ اللهُ تعالى بِهَا، وأَنَّهُم لا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُم،

والإِيمَانُ بِأَسْمَائِهِمُ الوَارِدَةِ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٢: هل عذاب القبر للروح والجسد، أم للروح فقط؟

الجواب: لقد ثَبَتَ أَنَّ هُنَاكَ فِتْنَةً وعَذَابَاً في القَبْرِ، وحَيَاةً في البَرزَخِ، كَمَا أَنَّ فِيهِ نَعِيمَاً ورَاحَةً، بِحَسَبِ حَالِ المَيْتِ. قال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

وقَالَ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: وهذهِ الآيَةُ أَصْلٌ كَبِيرٌ في اسْتِدْلالِ أَهْلِ السُّنَّةِ على عَذَابِ البَرزَخِ في القُبُورِ.

وجَاءَ في الحَدِيثِ الشَّرِيفِ الصَّحِيحِ الذي رواه الشيخان عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

وروى الترمذي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ».

والصَّحِيحُ من أَقوَالِ العُلَمَاءِ بِأَنَّ عَذَابَ القَبْرِ ونَعِيمَهُ يَقَعُ على الرُّوحِ والجَسَدِ، ولَو صَارَ الجَسَدُ تُرَابَاً، فَرَبُّنَا عزَّ وجلَّ لا يُعْجِزُهُ شَيءٌ في الأَرضِ ولا في السَّمَاءِ، وهذا المَوْضُوعُ من الأُمُورِ الغَيْبِيَّةِ التي لا يَعْلَمُهَا إلا اللهُ تعالى، والذي وَصَلَ إلى الأُمَّةِ من خِلالِ القُرآنِ العَظِيمِ والسُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ بِأَنَّ العَبدَ يُنَعَّمُ أو يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ، على حَسْبِ عَمَلِهِ، واللهُ تعالى أَعْلَمُ بالحَقِيقَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الطهارة

السؤال١ : ما حكم الطعام الذي يأكل منه القط؟

الجواب: روى الإمام أحمد عَنْ كَبْشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: رَأَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ أَصْغَى الْإِنَاءَ لِلْهِرَّةِ فَشَرِبَتْ منهُ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

قَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟

قَالَتْ: نَعَمْ.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».

وذَهَبَ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ من الحَنَفِيَّةِ والمَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ إلى أَنَّ الهِرَّ ـ القِطَّ ـ طَاهِرٌ.

ويَقُولُ ابنُ عَابِدِينَ: إِنَّ الْقِيَاسَ فِي الْهِرَّةِ نَجَاسَةُ سُؤْرِهَا؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلِطٌ بِلُعَابِهَا الْمُتَوَلِّدِ مِنْ لَحْمِهَا النَّجِسِ، لَكِنْ سَقَطَ حُكْمُ النَّجَاسَةِ اتِّفَاقاً بِعِلَّةِ الطَّوَافِ الْمَنْصُوصَةِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِالطَّوَّافَاتِ». يَعْنِي أَنَّهَا تَدْخُلُ الْمَضَايِقَ، وَلَازَمَهُ شِدَّةُ الْمُخَالَطَةِ بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ صَوْنُ الْأَوَانِي مِنْهَا.

وبناء على ذلك:

فإذا أَكَلَ الهِرُّ ـ القِطُّ ـ من الطَّعَامِ ولَمْ تَكُنْ على فَمِهِ نَجَاسَةٌ، فَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ، ولا يَنجُسُ الطَّعَامُ، وإلا فَيَنجُسُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢ : إذا بال القط على الثوب أو السجادة، فهل ينجسها؟

الجواب: لقد نَصَّ الفُقَهَاءُ على أَنَّ بَوْلَ الهِرَّةِ وخُرْءَهَا نَجِسٌ في أَظْهَرِ

الرِّوَايَاتِ، يُفْسِدُ المَاءَ والثَّوْبَ.

فإذا بَالَتِ الهِرَّةُ في الإِنَاءِ، أو على الثَّوْبِ فقد تَنَجَّسَ.

وكذلكَ فُقَهَاءُ المَالِكِيَّةِ يَرَونَ نَجَاسَةَ بَوْلِ الهِرَّةِ، وعُمُومُ أَقوَالِ الشَّافِعِيَّةِ في نَجَاسَةِ جَمِيعِ الأَبْوَالِ يَقتَضِي نَجَاسَتَهُ.

وبناء على ذلك:

فإذا بَالَتِ الهِرَّةُ على الثَّوْبِ، أو السَّجَّادَةِ، فقد تَنَجَّسَتَ، ويَجِبُ تَطْهِيرُهَا بالمَاءِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ما حكم التبول قائماً؟

الجواب: روى الإمام أحمد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ، مَا بَالَ رَسُولُ الله قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ.

وروى الترمذي عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

وروى الحاكم عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا مِن جُرْحٍ كَانَ بِمَأْبِضِهِ ـ عِرْقٌ في بَاطِنِ الرُّكْبَةِ ـ

وذَهَبَ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ إلى أَنَّ التَّبَوُّلَ للرَّجُلِ قَائِمًا لِغَيرِ عُذْرٍ مَكْرُوهٌ، وأَمَّا إذا كَانَ بِعُذْرٍ فَلَيسَ بِمَكْرُوهٍ اتِّفَاقًا.

وبناء على ذلك:

فالتَّبَوُّلُ للرَّجُلِ قَائِمًا بِعُذْرٍ لا كَرَاهَةَ فِيهِ بالاتِّفَاقِ، لما وَرَدَ في صَحِيحِ

الإمام مسلم عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْنُهْ».

فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. السُّبَاطَةُ: المَوْضِعُ الذي يُرْمَى فِيهِ التُّرَابُ والأَوْسَاخُ.

وقَالَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ: سَبَبُ بَوْلِهِ قَائِمًا مَا قِيلَ إِنَّ العَرَبَ كَانَتْ تَسْتَشْفِي بِهِ لِوَجَعِ الصُّلْبِ، فَلَعَلَّهُ كَانَ بِهِ.

وقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: ويَجُوزُ أن يَكُونَ فِعْلُهُ لِبَيَانِ الجَوَازِ.

أَمَّا إذا بَالَ بِغَيرِ عُذْرٍ فَيُكْرَهُ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٤: هل دم الحجامة ناقض للوضوء؟ وهل يجب غسله بالماء؟

الجواب: ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ إلى أَنَّ دَمَ الحِجَامَةِ لَيسَ بِنَاقِضٍ للوُضُوءِ، وعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ نَاقِضٌ للوُضُوءِ، وعِنْدَ الحَنَابِلَةِ نَاقِضٌ كذلكَ إذا كَانَ كَثِيرَاً.

ويُعْفَى عَن أَثَرِ دَمِ الحِجَامَةِ بَعدَ مَسْحِهِ بِخِرْقَةٍ ونَحْوِهَا إلى أَنْ يَبْرَأَ المُحْتَجِمُ.

وبناء على ذلك:

فَدَمُ الحِجَامَةِ نَاقِضٌ للوُضُوءِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، خِلافَاً للشَّافِعِيَّةِ، وهوَ دَمٌ نَجِسٌ كَبَقِيَّةِ الدِّمَاءِ، ولَكِنْ يُجْزِئُ المَسْحُ في تَطْهِيرِ مَكَانِ الجُرْحِ مِنهُ للضَّرُورَةِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٥: كيف يستنجي الإنسان، وما هي آدابه؟

الجواب: الاسْتِنْجَاءُ مَطْلُوبٌ شَرْعَاً، وهوَ إِزَالَةُ مَا يَخْرُجُ من السَّبِيلَيْنِ، سَوَاءٌ بالغَسْلِ أو المَسْحِ، ويُسْتَحَبُّ الاسْتِنْجَاءُ بالمَاءِ عِنْدَ جُمهُورِ الفُقَهَاءِ.

وذَكَرَ الفُقَهَاءُ كَيْفِيَّةَ الاسْتِنْجَاءِ وآدَابَهُ، مِنهَا:

أولاً: الاسْتِنْجَاءُ بالشِّمَالِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

ثانياً: الاسْتِتَارُ عِنْدَ الاسْتِنْجَاءِ.

ثالثاً: عَدَمُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارِهَا.

رابعاً: الاسْتِبْرَاءُ، حَتَّى يُسْتَيْقَنَ زَوَالُ الأَثَرِ.

والاسْتِبْرَاءُ من الغَائِطِ فَإِنَّهُ يَكْفِيهِ أَنَّهُ يُحِسُّ من نَفَسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ في المَخْرَجِ.

أَمَّا الاسْتِبْرَاءُ من البَوْلِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِأَيِّ أَمْرٍ اعْتَادَهُ، حَتَّى لا يَبْقَى أَثَرٌ للبَوْلِ، دُونَ أَنْ يَجُرَّهُ ذلكَ إلى الوَسْوَسَةِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٦: ما حكم العطر الذي فيه كحول، هل هو نجس؟

الجواب: قَرَّرَ الفُقَهَاءُ أَنَّ الأَصْلَ في الأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ، كَمَا أَنَّ الأَصْلَ في الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ، فلا يُحْكَمُ على شَيْءٍ بالنَّجَاسَةِ إلا إذا قَامَ الدَّلِيلُ على نَجَاسَتِهِ، ولا يُحْكَمُ على شَيْءٍ بالحُرْمَةِ إلا إذا قَامَ الدَّلِيلُ على تَحْرِيمِهِ.

كَمَا قَرَّرَ الفُقَهَاءُ على أَنَّ التَّحْرِيمَ لا يُلازِمُ النَّجَاسَةَ، فالحَشِيشَةُ مُحَرَّمَةٌ طَاهِرَةٌ، وكذا المُخَدِّرَاتُ، والسُّمُومُ القَاتِلَةُ لا دَلِيلَ على نَجَاسَتِهَا.

وبناء على ذلك:

فالكُحُولُ مَسْأَلَةٌ خِلافِيَّةٌ بَيْنَ الفُقَهَاءِ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسٍ، فإذا

خَالَطَ العِطْرَ فَإِنَّهُ لا يُنَجِّسُهُ، هذا من بَابِ الفَتْوَى، والتَّقْوَى التَّوَرُّعُ عن ذلكَ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٧: هل يجوز للمريض أن يتيمم على قطعة قماش؟

الجواب: اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ على جَوَازِ التَّيَمُّمِ بالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقهَاءِ، لِقوْلِهِ تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

والصَّعِيدُ الطَّيِّبُ (الطَّاهِرُ) عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ مَا كَانَ من جِنْسِ الأَرْضِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَرْضِ» رواه الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً» رواه الإمام البخاري عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنهُما.

فَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ مَا هُوَ من جِنْسِ الأَرْضِ، الْتَزَقَ بِيَدِهِ شَيْءٌ أَو لا.

أَمَّا السَّادَةُ الشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إلا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ ذِي غُبَارٍ يَعْلَقُ باليَدِ غَيْرِ مُحْتَرِقٍ، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. فَمَا لا غُبَارَ لَهُ لا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِهِ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَتْ قِطْعَةُ القِمَاشِ فِيهَا غُبَارٌ يَلْزَقُ باليَدِ، فَيَصِحُّ التَّيَمُّمُ عَلَيْهَا، وإلا فلا يَجُوزُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: هل خروج الريح من قُبُلِ المرأة ينقض الوضوء؟

الجواب: اخْتَلفَ الفُقَهَاءُ في نَقْضِ الوُضُوءِ بِخُرُوجِ الرِّيحِ من قُبُلِ المَرْأَةِ، فَذَهَبَ الشَافِعِيَّةُ وَبَعْضُ الحَنَابِلَةِ إلى أَنَّ خُرُوجَ الرِّيحِ من قُبُلِ المَرْأَةِ، أَو ذَكَرِ الرَّجُلِ نَاقِضٌ للوُضُوءِ والطَّهَارَةِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ» رواه الإمام أحمد والترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

وَخَالَفَ في ذَلِكَ الحَنَفِيَّةُ والمَالِكِيَّةُ، وَقَالُوا: إِنَّ الرِّيحَ الخَارِجَ مِن القُبُلِ أو الذَّكَرِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ، لِأَنَّهُ لا يَنْبَعِثُ مِن مَحَلِّ النَّجَاسَةِ، فَهُوَ كَالجُشَاءِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ كَذَلِكَ.

وبناء على ذلك:

فَالمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلافٌ، والأَحْوَطُ للمَرْأَةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ إِذَا شَعَرَتْ بِخُرُوجِ الرِّيحِ مِن القُبُلِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩ : رجل مسح على الخفين، ثم نزعهما بدون أن يُحْدِثَ، فهل يجب عليه إعادة الوضوء، أم يغسل رجليه فقط؟

الجواب: ذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ من الحَنَفِيَّةِ والمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ للشَّافِعِيِّ، غَيْرِ الحَنَابِلَةِ، إلى أَنَّ نَزْعَ الخُفَّيْنِ أَو أَحَدِهِمَا من نَوَاقِضِ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ، فَإِذَا خَرَجَتِ الرِّجْلانِ، أَو إِحْدَاهُمَا، بِنَزْعِ الخُفِّ، أَو بِخُرُوجِ القَدَمَيْنِ، أَو إِحْدَاهُمَا، أَو خُرُوجِ أَكْثَرِ القَدَمِ خَارِجَ الخُفِّ، فَقَد انْتَقَضَ المَسْحُ، وفي هَذهِ الحَالَةِ يَجِبُ غَسْلُ القَدَمَيْنِ جَمِيعاً، لِبُطْلانِ طُهْرِهِمَا بِزَوَالِ البَدَلِ وَهُوَ المَسْحُ؛ وَبِزَوَالِ البَدَلِ نَرْجِعُ إلى الأَصْلِ وَهُوَ الغَسْلُ، ولا يَجِبُ إِعَادَةُ الوُضُوءِ عِنْدَ الجُمْهُورِ، خِلافاً للحَنَابِلَةِ الذينَ قَالُوا بِوُجُوبِ إِعَادَةِ الوُضُوءِ كُلِّهِ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا نَزَعَ الرَّجُلُ الخُفَّ بَعْدَ المَسْحِ، وَبِدُونِ أَن يُحْدِثَ، قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ المَسْحِ، فَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ والحَنَفِيَّةِ وفي قَوْلٍ للشَّافِعِيِّ يَكْفِيهِ غَسْلُ القَدَمَيْنِ، وَلَيْسَ بِحَاجَةٍ إلى إِعَادَةِ الوُضُوءِ.

وَأَمَّا مَذَهَبُ الحَنَابِلَةِ وفي قَوْلٍ آخَرَ للشَّافِعِيِّ، يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الوُضُوءِ؛ وهذا الاخْتِلافُ مَبْنِيٌّ على الاخْتِلافِ في وُجُوبِ المُوَالاةِ في الوُضُوءِ، فَمَنْ أَجَازَ التَّفْرِيقَ كَجُمْهُورِ الفُقَهَاءِ أَجَازَ غَسْلَ القَدَمَيْنِ، وَمَنْ مَنَعَ التَّفْرِيقَ كَالحَنَابِلَةِ وفي قَوْلٍ للشَّافِعِيِّ أَبْطَلَ وُضُوءَهُ لِفَوَاتِ المُوَالاةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: هل صحيح بأنه يشترط غسل المَذْي عن الفرج، والثوب؟

الجواب: ذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ إلى نَجَاسَةِ المَذْيِ، للأَمْرِ بِغَسلِ الذَّكَرِ مِنْهُ والوُضُوءِ، روى الشيخان عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ.

فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

وَذَهَبَ فُقَهَاءُ الحَنَفِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ إلى جَوَازِ الاسْتِجْمَارِ مِنْهُ، أَو الاسْتِنْجَاءِ بالمَاءِ.

أَمَّا عِنْدَ المَالِكِيَّةِ فَيَتَعَيَّنُ فِيهِ المَاءُ، ولا يُجْزِئُ الجَمْرُ.

وبناء على ذلك:

فَالمَذْيُ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُ الثَّوْبِ مِنْهُ، والأَوْلَى غَسْلُ الفَرْجِ مِنْهُ، خُرُوجاً من الخِلافِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: هل يجب إعادة الوضوء بعد الاغتسال من الجنابة؟

الجواب: روى الإمام البخاري في صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِن الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْـمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْـمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

يَقُولُ الحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: وَإِنَّمَا قَدَّمَ غَسْلَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ تَـشْرِيفَاً لَهَا، وَلِتَحْصُلَ لَهُ صُورَةُ الطَّهَارَتَيْنِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى.

وَقَالَ أَيْضَاً: وَاسْتَدَلَّ بِهِ البُخَارِيُّ أَيْضَاً على أَنَّ الوَاجِبَ في غُسْلِ الجَنَابَةِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَعَلَى أَنَّ مَن تَوَضَّأَ بِنِيَّةِ الغُسْلِ أَكْمَلَ بَاقِي أَعْضَاءِ بَدَنِهِ لا يُشْرَعُ لَهُ تَجْدِيدُ الوُضُوءِ من غَيْرِ حَدَثٍ.

وبناء على ذلك:

فَمَن اغْتَسَلَ غُسْلَ السُّنَّةِ فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَةِ الوُضُوءِ إلا إِذَا حَصَلَ نَاقِضٌ من نَوَاقِضِ الوُضُوءِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْدُثْ، فَإِنَّ غُسْلَهُ من الجَنَابَةِ يُجْزِئُ عَن الوُضُوءِ، سَوَاءٌ تَوَضَّأَ قَبْلَ الغُسْلِ أَمْ لَمْ يَتَوَضَّأْ، لَكِنْ لا بُدَّ من مُلاحَظَةِ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الصلاة

السؤال١ : هل صحيح بأن من حلق شعر رأسه حلاقة القزع لا تصحّ صلاته؟

الجواب: أولاً: حِلاقَةُ القَزَعِ مَنهَيٌّ عَنهَا شَرعَاً، روى الشيخان عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَن الْقَزَعِ.

ثانياً: من فَضْلِ اللهِ عزَّ وجلَّ على عِبَادِهِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]. ولَمْ يَقُلْ: إِنَّ السَّيِّئَاتِ يُذْهِبْنَ الْحَسَنَاتِ.

ثالثاً: روى الديلمي عن ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

وروى الإمام أحمد وأبو داود عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

ولا يَلِيقُ بالإِنسَانِ الْمُؤمِنِ الذي أَعَزَّهُ اللهُ بالإِسلامِ أن يَتَشَبَّهَ بالكَافِرِينَ ولا بالفَاسِقِينَ الفُجَّارِ، وعَلَيهِ أَن يُكَثِّرَ سَوَادَ الْمُسلِمِينَ أَهلِ الاستِقَامَةِ، وحِلاقَةُ القَزَعِ نَوعٌ من أَنوَاعِ الحُبِّ لأَهلِ المَعَاصِي والْمُنكَرَاتِ، روى الشيخان عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

وبناء على ذلك:

فَحِلاقَةُ القَزَعِ مَنهِيٌّ عَنهَا شَرعَاً، أَمَّا بالنِّسبَةِ لِصَلاتِهِ فَصَحِيحَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى، ونَرجُو اللهَ تعالى أن تَكُونَ مَقبُولَةً، ولو أَنَّ صَاحِبَ حِلاقَةِ القَزَعِ

صَلَّى صَلاةَ الخَاشِعِينَ لَنَهَتْهُ صَلاتُهُ عن ذلكَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: هل تصح الصلاة على سجادة فيها صورة الكعبة المشرفة، أو القبة الخضراء؟

الجواب: تَصْوِيرُ مَا لا رُوحُ فِيهِ من الجَمَادَاتِ والأَشجَارِ ونَحْوِهَا جَائِزٌ شَرعاً ولا حَرَجَ فِيهِ، أمَّا تَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ فلا يَجُوزُ. **هذا أولاً.**

ثانياً: مَا يَنبَغِي على المُصَلِّي أن يَجعَلَ أَمَامَهُ أو في سُجَّادَتِهِ شَيئاً من التَّصَاوِيرِ، حَتَّى لا يَنشَغِلَ بِهَا، روى الإمام البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي».

الخَمِيصَةُ: ثَوبٌ مُخَطَّطٌ من صُوفٍ؛ والأَعلامُ: نُقُوشٌ وزَخَارِيفٌ؛ والأَنْبِجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ لا نُقُوشَ فِيهِ.

وبناء على ذلك:

فإنَّ الصَّلاةَ على السَّجَّادَةِ التي فِيهَا صُورَةُ الكَعبَةِ لا حَرَجَ فِيهَا إذا لَم يَكُن عَلَيهَا نُقُوشٌ تَشغَلُ المُصَلِّي، ولَيسَ فِيهَا صُوَرٌ للطَّائِفِينَ حَولَ الكَعبَةِ المُشَرَّفَةِ.

كَمَا يَنبَغِي على المُصَلِّي على تِلكَ السَّجَّادَةِ أن يَعتَنِيَ بِهَا، ولا يَطَأَ بِقَدَمِهِ صُورَةَ الكَعبَةِ المُشَرَّفَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل ورد عن سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دعاء قاله عند الاضطجاع بعد سنة الفجر؟

الجواب: أولاً: روى الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ».

وروى الشيخان عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ.

ثانياً: اِختَلَفَ الفُقَهَاءُ في اضطِجَاعِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعدَ صَلاةِ الفَجرِ هل هوَ للاستِرَاحَةِ، أم للتَّشرِيعِ؟

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ بِسُنِّيَّتِهِ، وقَالَ الحَنَفِيَّةُ بِعَدَمِ سُنِّيَّتِهِ، وكذلكَ الإمَامُ مَالِكٌ وأَكثَرُ الفُقَهَاءِ، وحَمَلُوا اضطِجَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ على الاستِرَاحَةِ.

ثانياً: لَمْ يَرِدْ عن سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ شَيءٌ من الدُّعَاءِ عِندَ اضطِجَاعِهِ.

ثالثاً: جَاءَ في كِتَابِ الأَذكَارِ للإمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: عَن عَامِرِ بنِ أُسَامَةَ عَن أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُ صَلَّى رَكعَتَي الفَجْرِ، وَأَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَرِيباً مِنهُ رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثمَّ سَمِعَهُ يَقُولُ وهوَ جَالِسٌ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبرِيلَ وَإِسرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَمُحَمَّدٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَعُوذُ بِكَ من النَّارِ ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ».

وبناء على ذلك:

فَمَا وَرَدَ عن سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دُعَاءٌ كَانَ يَقُولُهُ عِندَ اضطِجَاعِهِ بَعدَ سُنَّةِ الفَجْرِ، ولكن إذا دَعَا العَبدُ بِأَيِّ نَوعٍ من أَنوَاعِ الدُّعَاءِ عِندَ الاضطِجَاعِ لا حَرَجَ، على أن لا يَعتَقِدَ بِسُنِّيَّةِ الدُّعَاءِ في هذهِ الحَالِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: نحن نقيم في دولة أجنبية، وعدد المصلين لا يتجاوز عشرين شخصاً، فهل يصح أن نصلي صلاة الجمعة بهذا العدد؟ مع العلم بأن هناك بلدة تقام فيها الجمعة بعدد كبير، ولكن تبعد عنا أكثر من مئة كيلو متر.

الجواب: من شُرُوطِ صِحَّةِ صَلاةِ الجُمُعَةِ الجَمَاعَةُ، كَمَا جَاءَ في البَدَائِعِ: أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ تُسَمَّى جُمُعَةً، فَلَا بُدَّ مِنْ لُزُومِ مَعْنَى الْجُمُعَةِ فِيها اعْتِبَاراً لِلْمَعْنَى الَّذِي أُخِذَ اللَّفْظُ مِنْهُ، وَلِهَذَا لَمْ يُؤَدِّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ إلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَعَلَيْهِ إجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.

واشتَرَطَ فُقَهَاءُ الحَنَفِيَّةِ لِصِحَّةِ صَلاةِ الجُمُعَةِ ثَلاثَةً سِوَى الإمَامِ، لأَنَّهَا أَقَلُّ الجَمْعِ.

واشتَرَطَ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ أن لا يَقِلَّ عَدَدُ الذينَ يُصَلُّونَ الجُمُعَةَ عن أَربَعِينَ رَجُلاً تَجِبُ في حَقِّهِمُ الجُمُعَةُ، ويُشتَرَطُ حُضُورُهُمُ الخُطبَتَينِ.

أَمَّا فُقَهَاءُ المَالِكِيَّةِ فقد اشتَرَطُوا أن لا يَقلَّ عَدَدُ المُصَلِّينَ عن اثنَي عَشَرَ مِمَّن تَجِبُ في حَقِّهِمُ الجُمُعَةُ.

وبناء على ذلك:

فَصَلاةُ الجُمُعَةِ لا تَجِبُ عَلَيكُم عِندَ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ، لأَنَّهُ ما بَلَغَ عَدَدُ المُصَلِّينَ أَربَعِينَ رَجُلاً، وتُصَلُّونَ الظُّهرَ.

وتَجِبُ عَلَيكُمُ الجُمُعَةُ عِندَ المَالِكِيَّةِ.

وكذلكَ عِندَ الحَنَفِيَّةِ تَجِبُ عَلَيكُم إذا كُنتُم تَعِيشُونَ في مَدِينَةٍ فِيهَا قَاضٍ وحَاكِمٌ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل تصح صلاة العبد إذا كان لابساً الحذاء؟

الجواب: أولاً: من شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ الطَّهَارَةُ، طَهَارَةُ البَدَنِ والثَّوبِ والمَكَانِ.

ثانياً: روى الإمام البخاري عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

ثالثاً: روى الإمام أحمد وأبو داود عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ.

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلاَتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟».

قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا.

فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً ـ أَوْ قَالَ: أَذىً ـ وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ

إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً أَوْ أَذىً فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

رابعاً: روى أبو داود عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ».

وبناء على ذلك:

فإذا كَانَ الإِنسَانُ يُصَلِّي في مَكَانٍ لَيسَ مَفرُوشَاً بالسَّجَّادِ، وأَرَادَ أن يُصَلِّيَ وهوَ لابِسٌ حِذَاءَهُ، فلا حَرَجَ إذا لَم يَكُنْ عَلَيهِ أَذَىً أو قَذَرٌ، وأمَّا أن يَدخُلَ المَسجِدَ الذي فِيهِ سَجَّادٌ وهوَ لابِسٌ حِذَاءَهُ فلا يَجُوزُ، لأنَّ في ذلكَ إتلافاً للسَّجَّادِ، وعُلُوقَ الوَسَخِ في السَّجَّادِ، وهذا يُؤذِي المُسلِمِينَ المُصَلِّينَ.

أمَّا إذا صَلَّى على السَّجَّادِ في بَيتِهِ وهوَ لابِسٌ نَعلَيهِ، فَصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ، ولكن مَا يَنبَغِي أن يَفعَلَ ذلكَ، حَتَّى لا يَعلَقَ الوَسَخُ في سَجَّادِ بَيتِهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: من هو الأحق بالإمامة في البيت، صاحب البيت، أم طالب العلم؟

الجواب: روى الإمام مسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

واتَّفَقَ الفُقَهَاءُ على أَنَّهُ إذا اجتَمَعَ قَومٌ في بَيتٍ، ولَمْ يَكُنْ فِيهِم ذُو سُلطَانٍ،

يُقَدَّمُ صَاحِبُ البَيتِ ولَو كَانَ فِيهِ مَن هوَ أَفقَهُ مِنهُ، مَا دَامَ عَالِمًا بِأَحكَامِ الصَّلاةِ، وذلكَ للحَدِيثِ الشَّرِيفِ السَّابِقِ.

وبناء على ذلك:

فالأَحَقُّ بالإِمَامَةِ صَاحِبُ البَيتِ، إذا كَانَ مُسْتَجْمِعًا لِشُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ، ولَو كَانَ في القَومِ أَفقَهُ أو أَورَعُ أو أَقرَأُ مِنهُ، لَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ المَنزِلِ أن يَأْذَنَ لِمَن هوَ أَفضَلُ مِنهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: دخلت المسجد فوجدت جماعة قائمة، وكان الإمام رجلاً مرابياً معروفاً، فهل تصح الصلاة خلفه؟

الجواب: فقد روى الدَّارَقُطنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ».

فإذا كَانَ هذا الرَّجُلُ الذي يُصَلِّي إِمَامًا مُسْتَوفِيًا شُرُوطَ الصِّحَّةِ، فالصَّلاةُ خَلْفَهُ صَحِيحَةٌ، لأَنَّهُ مُسْلِمٌ، غَيرَ أَنَّهُ عَاصٍ لله عزَّ وجلَّ، ومِمَّا لا شَكَّ فِيهِ بأَنَّ الصَّلاةَ خَلْفَ أَهلِ الصَّلاحِ والتَّقْوَى هيَ الأَولَى.

وبناء على ذلك:

فلا حَرَجَ من صَلاتِكَ خَلْفَ الرَّجُلِ المُرَابِي، والصَّلاةُ صَحِيحَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى، وإذا كَانَ بِإِمْكَانِكَ النُّصْحُ لَهُ فَافْعَلْ، قَولِهِ تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: إذا سجد المصلي على منديل كان على رأسه، فهل صلاته صحيحة؟

الجواب: روى الإمام مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِن الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

وروى الإمام أحمد عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ.

وروى الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ عَنْ عَبْدِ الله بن أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ.

وروى البيهقي وابن أبي شَيبَةَ عَن الحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُونَ وَأَيدِيَهُم فِي ثِيَابِهِمْ، وَيَسْجُدُ الرَّجُلُ مِنهُم عَلَى عِمَامَتِهِ.

وفي رِوَايَةِ الإمام البخاري قَالَ الحَسَنُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ.

وروى الإمام البخاري عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ـ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ».

وذَهَبَ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ من الحَنَفِيَّةِ والمَالِكِيَّةِ والحَنَابِلَةِ إلى عَدَمِ وُجُوبِ كَشْفِ الجَبهَةِ واليَدَينِ والقَدَمَينِ في السُّجُودِ، ولا تَجِبُ مُبَاشَرَةُ شَيءٍ من هذهِ الأَعضَاءِ بالمُصَلَّى، بَل يَجُوزُ السُّجُودُ على كُمِّهِ، وذَيْلِهِ، ويَدِهِ، وكَوْرِ عِمَامَتِهِ،

وغَيرِ ذلكَ مِمَّا هوَ مُتَّصِلٌ بالْمُصَلِّي في الحَرِّ أو البَرْدِ.

وذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وفي رِوَايَةٍ عن الإمامِ أَحمَدَ، إلى وُجُوبِ كَشْفِ الجَبْهَةِ ومُبَاشَرَتِهَا بالْمُصَلَّى، وعَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ على كُمِّهِ، وذَيْلِهِ، ويَدِهِ، وكَوْرِ عِمَامَتِهِ، لما رواهُ الإِمَامُ مُسلِمٌ عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا. يَعنِي لم يُزِل شَكْوَانَا بِالتَّرخِيصِ بالسُّجُودِ عَلَى حَائِلٍ يَقِينَا حَرَارَةَ الأَرضِ.

قالَ ابنُ قُدَامَةَ: الْمُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةَ الْمُصَلِّي بِالجَبهَةِ وَاليَدَينِ لِيَخرُجَ مِنَ الخِلَافِ وَيَأْخُذَ بِالعَزِيمَةِ.

وَيَقُولُ الإِمَامُ أَحمَد: لَا يُعجِبُنِي ـ أَي السَّترُ ـ إِلَّا فِي الحَرِّ وَالبَرْدِ. وَكَانَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما يَكرَهُ السُّجُودَ عَلَى كَورِ العِمَامَةِ. وَكَانَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَحسِرُ عِمَامَتَهُ.

وبناء على ذلك:

فإذا سَجَدَ الْمُصَلِّي على مِنديلٍ كَانَ على رَأْسِهِ فَصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى عِندَ جُمهُورِ الفُقَهَاءِ إذا كَانَ لحَاجَةٍ، وإلا فَيُكْرَهُ، خِلافاً للشَّافِعِيَّةِ الذينَ قَالُوا بِعَدَمِ الجَوَازِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: كيف يكون السجود المسنون في الصلاة، هل توضع الركبتان قبل اليدين أم العكس؟

الجواب: روى الإمام البخاري عَن نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

وروى أبو داود والترمذي عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: رَأَيْتُ

رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَض رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

وروى ابنُ خُزَيمَةَ عَن سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَضَعُ اليَدَينِ قَبلَ الرُّكْبَتَينِ، فَأُمِرْنَا بالرُّكْبَتَينِ قَبلَ اليَدَينِ.

وروى البيهقي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إذا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبلَ يَدَيهِ، ولا يَبْرُكْ بُرُوكَ الجَمَلِ».

وإلى هذا ذَهَبَ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ من الحَنَفِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ، وكَثِيرٌ من عُلَمَاءِ السَّلَفِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم.

وروى الإمام أحمد وأبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

وإلى هذا ذَهَبَ فُقَهَاءُ المَالِكِيَّةِ.

وبناء على ذلك:

فَعِنْدَ الجُمهُورِ يَضَعُ المُصَلِّي رُكْبَتَيْهِ أَثنَاءِ السُّجُودِ على الأَرضِ قَبلَ يَدَيْهِ مَعَ التَّمَكُّنِ منْ ذلِكَ، وعِنْدَ المَالِكِيَّةِ العَكْسُ، والأَمْرُ فِيهِ فُسْحَةٌ ولله الحَمْدُ، ونَسأَلُ اللهَ تعالى أن يُوَفِّقَنَا لِكَثْرَةِ السُّجُودِ لله تعالى مَعَ الإِخلاصِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ١٠: متى يقوم المصلون لصلاة الجماعة، وخاصة يوم الجمعة؟

الجواب: روى الإمام مسلم عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي - وَزَادَ إِسْحَقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ».

وَنَصَّ الفُقَهَاءُ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لا يَقُومَ المُصَلُّونَ للصَّلاةِ عِنْدَ الإِقَامَةِ حَتَّى يَقُومَ الإِمَامُ، أو يُقْبِلَ.

وذَهَبَ جُمهُورُ الحَنَفِيَّةِ مَا عَدَا زَفَرٍ إلى أَنَّ القِيَامَ للإِمَامِ والمُؤْتَمِّ حِينَ يَقُولُ المُؤَذِّنُ: حَيَّ على الفَلاحِ، هذا إذا كَانَ الإِمَامُ حَاضِرَاً بِقُرْبِ المِحْرَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرَاً يَقُومُ كُلُّ صَفٍّ حِينَ يَنْتَهِي إِلَيهِ الإِمَامُ، وإِنْ دَخَلَ الإِمَامُ من قُدَّامٍ، قَامُوا حِينَ يَقَعُ بَصَرُهُم عَلَيهِ.

وبَعْضُ الفُقَهَاءِ قَالَ: لا يُقَامُ للصَّلاةِ إلا بَعدَ الانْتِهَاءِ من الإِقَامَةِ؛ وبَعْضُهُم قَالَ: لا يُعَيَّنُ لَهَا وَقْتٌ، بَل بِقَدْرِ الطَّاقَةِ للنَّاسِ، فَمِنهُمُ الثَّقِيلُ والخَفِيفُ.

وبناء على ذلك:

فَإذا رَأَى المُصَلُّونَ الإِمَامَ قَامُوا للصَّلاةِ، هذا بِشَكْلٍ عَامٍّ، والأَمْرُ فِيهِ سَعَةٌ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَن يَقُومَ مَتَى شَاءَ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال١١: هل يجب إيقاظ النائم للصلاة، إذا ضاق وقتها؟

الجواب: أولاً: إِيقَاظُ النَّائِمِ يَكُونُ فَرْضَاً، إذا تَرَتَّبَ على نَوْمِهِ تَرْكُ فَرْضٍ أو كَانَ فِي تَرْكِهِ تَعْرِيضُ حَيَاتِهِ لِخَطَرٍ مُحَقَّقٍ.

ثانياً: وقَد يَكُونُ وَاجِبَاً، إذا غَلَبَ على الظَّنِّ أَنَّ تَرْكَهُ يُفَوِّتُ فَرْضَاً عَلَيهِ إِنْ نَامَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، أو غَلَبَ على الظَّنِّ أَنَّ تَرْكَهُ قَد يُعَرِّضُهُ لِخَطَرٍ.

ثالثاً: وقَد يَكُونُ سُنَّةً، كَإِيقَاظِ مَن نَامَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ، أو بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ، وكذلكَ يُنْدَبُ إِيقَاظُ الإِنسَانِ لِغَسْلِ يَدَيْهِ من بَقَايَا الطَّعَامِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» رواه الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

رابعاً: وقَد يَكُونُ حَرَامَاً، لَو كَانَ في إِيقَاظِهِ ضَرَرٌ مُحَقَّقٌ، كالمَرِيضِ الذي نَهَى الطَّبِيبُ عَن إِيقَاظِهِ.

وبناء على ذلك:

فالأَصْلُ كَرَاهَةُ إِيقَاظِ النَّائِمِ لِمَا فِيهِ من الإِيذَاءِ، ولَكِنْ يَجِبُ دَفْعُ الضَّرَرِ الأَكْبَرِ بارْتِكَابِ مَا هوَ أَخَفُّ مِنهُ، ومن خِلالِ هذا فَيَجِبُ إِيقَاظُ النَّائِمِ للصَّلاةِ إذا ضَاقَ وَقْتُهَا، إلا لِمَرِيضٍ مَنَعَ الطَّبِيبُ من إِيقَاظِهِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال١٢: هل صحيح بأن سَيّدَنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ كان يصلي بعد العصر ركعتين؟

الجواب: أولاً: جَاءَ في صَحِيحِ الإمام مسلم، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ: «صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَن الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

وروى الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ عَنْ صَلَاتَيْنِ، بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

ثانياً: روى الإمام مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

وروى كذلكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرَّاً وَلَا عَلَانِيَةً، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

ثالثاً: قَالَ الفُقَهَاءُ والمُحَدِّثُونَ: هذهِ الصَّلاةُ التي صَلَّاهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ إِنَّمَا هيَ قَضَاءٌ لِصَلاةِ السُّنَّةِ البَعْدِيَّةِ لِصَلاةِ الظُّهْرِ، أو لِصَلاةِ السُّنَّةِ القَبْلِيَّةِ لِصَلاةِ العَصْرِ.

روى الشيخان عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ـ يَعْنِي: أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ ـ سَأَلْتِ عَن الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَن الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

وروى الإمام مسلم عَن أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَن السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ.

فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

وبَعْضُهُم قَالَ: هذا من خُصُوصِيَّاتِ سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

وبناء على ذلك:

فَصَلاةُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ إِمَّا كَانَتْ قَضَاءً للنَّافِلَةِ، وإِمَّا من خُصُوصِيَّاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، وأَمَّا بالنِّسْبَةِ للأُمَّةِ فَصَلاةُ

النَّافِلَةِ بَعْدَ العَصْرِ مَكْرُوهَةٌ، إلا إذا كَانَ لَهَا سَبَبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فلا تُكْرَهُ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال١٣: هل ورد عن سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ حديث في وجوب اتخاذ سترة عند الصلاة؟

الجواب: روى الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى شَيْءٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فَعَصَاً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَاً فَلْيَخْطُطْ خَطًّاً، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

وروى ابن ماجه عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدَعْ أَحَدَاً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

وروى أبو داود عن سَبْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ لِصَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ».

وقَد صَرَّحَ الفُقَهَاءُ بِأَنَّ هذا الأَمْرَ للاسْتِحْبَابِ، ولَيْسَ للوُجُوبِ، وتَرْكُهَا يُكْرَهُ تَنْزِيهَاً، والصَّارِفُ عَن الوُجُوبِ، ما رواه أَبُو داود عَن الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ.

وما رواه الإمام أحمد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ.

وبناء على ذلك:

فَقَد وَرَدَ عَن سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ في اتِّخَاذِ سُتْرَةٍ عِنْدَ الصَّلاةِ، واتِّخَاذُهَا مُسْتَحَبٌّ، وتَرْكُهَا يُكْرَهُ تَنْزِيهاً. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال١٤: إذا كان الإنسان في سفر في طائرة أو قطار، ودخل وقت الصلاة، فكيف يصلي؟

الجواب: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاةِ والإِنْسَانُ في سَفَرٍ إِنْ كَانَ في طَائِرَةٍ أَو في قِطَارٍ أَو أَيِّ مَرْكُوبٍ، وَخَشِيَ فَوَاتَ وَقْتِ الصَّلاةِ قَبْلَ هُبُوطِ الطَّائِرَةِ، أَو تَوَقُّفِ القِطَارِ أَو أَيِّ مَرْكُوبٍ إِذَا كَانَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوقِفَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاءُ الصَّلاةِ بِإِجْمَاعِ الفُقَهَاءِ بِقَدْرِ الاسْتِطَاعَةِ رُكُوعَاً وسُجُوداً واسْتِقْبَالاً للقِبْلَةِ، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ولِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاةِ والإِنْسَانُ مُسَافِرٌ جَوَّاً أَو بَرَّاً أَو بَحْرَاً وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاءُ الصَّلاةِ إذا خَشِيَ فَوَاتَهَا على قَدْرِ الاسْتِطَاعَةِ من حَيْثُ الرُّكُوعُ والسُّجُودُ واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: هل صحيح بأن أفضل الصلوات هي صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة؟

الجواب: روى الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيرِ والبَزَّارُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنَ الصَّلَوَاتِ صَلاةٌ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَمَا أَحْسَبُ مَنْ شَهِدَهَا مِنْكُمْ إلا مَغْفُوراً لَهُ».

وبناء على ذلك:

فَقَد وَرَدَ في ذلكَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، ولَكِنْ يُعْمَلُ بِهِ في فَضَائِلِ الأَعْمَالِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: أحياناً نحضر صلاة الجمعة ويكون المسجد مزدحماً، بحيث لا يتمكن المصلي من السجود على الأرض، فكيف يكون السجود في هذه الحالة؟

الجواب: روى الإمام أحمد عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمُعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ، وَنَحْنُ مَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ، وَرَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ».

وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ من الحَنَفِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ: إِنَّ المَأْمُومَ إِذَا مَنَعَهُ الزِّحَامُ عَن السُّجُودِ على أَرْضٍ وَنَحْوِهَا فَأَمْكَنَهُ السُّجُودُ على شَيْءٍ من إِنْسَانٍ أَوْ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِمَا فَعَلَ ذَلِكَ وُجُوبَاً، لِأَثَرِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ

الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُم عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ، ولا يُحتَاجُ إلى إِذْنِهِ، لِأَنَّ الأَمْرَ فِيهِ يَسِيرٌ وَيُتَسَامَحُ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ مُتَمَكِّنٌ في سُجُودٍ يُجْزِئُهُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ مُتَخَلِّفَاً عن مُتَابَعَةِ الإِمَامِ بِغَيْرِ عُذْرٍ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَسْجُدَ وَلَوْ على ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ قَدَمِهِ انْتَظَرَ زَوَالَ العُذْرِ، ولا يُومِئُ، لِقُدْرَتِهِ على السُّجُودِ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ من السُّجُودِ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ في الثَّانِيَةِ سَجَدَ وُجُوبَاً تَدَارُكَاً عِنْدَ زَوَالِ العُذْرِ.

وبناء على ذلك:

فَعِنْدَ اشْتِدَادِ الزِّحَامِ، يَسْجُدُ الرَّجُلُ على ظَهْرِ أَخِيهِ، للحَدِيثِ الشَّرِيفِ الذي رواه البيهقي عَن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَلْيَسْجُدْ على ثَوْبِهِ، وإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُم عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: هل هناك حديث شريف يدل على مشروعية القنوت في صلاة الفجر؟

الجواب: روى الدارقطني والبيهقي عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسَاً عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ شَهْرَاً؟

فَقَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

وروى البيهقي عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ في صَلَاةِ الصُّبْحِ وفي الوِتْرِ باللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ

تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ من وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

وروى الإمام الحاكم عَن عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ فِي المَكْتُوبَاتِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ من يَوْمِ عَرَفَةَ صَلَاةِ الغَدَاةِ، وَيَقْطَعُهَا صَلَاةَ العَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وروى الإمام أحمد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

وَجَاءَ فِي تَهْذِيبِ الآثَارِ للطَّبَرِيِّ، عَن الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَن قُنُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرَاً.

فَقَالَ: مَا زَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ حَتَّى مَاتَ.

قَالُوا: فَالقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ لَمْ يَزَلْ من عَمَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

قَالُوا: والذي رُوِيَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرَاً، ثمَّ تَرَكَهُ، إِنَّمَا كَانَ قُنُوتُهُ على مَن رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا عَلَى قَتَلَةِ أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ، من رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعَصِيَّةَ وَأَشْبَاهِهِم، فَإِنَّهُ قَنَتَ يَدْعُو عَلَيْهِم فِي كُلِّ صَلَاةٍ، ثمَّ تَرَكَ القُنُوتَ عَلَيْهِم، فَأَمَّا فِي الفَجْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتْرُكْهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

وبناء على ذلك:

فَقَد وَرَدَ عَن سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ، وَأَنَّهُ مَا تَرَكَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وعلى هذا قَوْلُ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم: القُنُوتُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ سُنَّةٌ مَؤَكَّدَةٌ.

وهذا مَا أَكَّدَهُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى، وَمَا أَدْرَاكَ مَن هُوَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ.

وعل كُلِّ حَالٍ، مَن كَانَ حَرِيصَاً على جَمْعِ شَمْلِ المُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لا يُنْكِرُ على مَن قَنَتَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ، لِوُجُودِ الأَدِلَّةِ من الأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ، ومن أَقْوَالِ سَلَفِ الأُمَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، وَكَذَلِكَ لا يُنْكِرُ على مَنْ لَمْ يَقْنُتْ فِي صَلاةِ الفَجْرِ، لِوُجُودِ الأَدِلَّةِ عِنْدَهُم مَعَ أَقْوَالِ الفُقَهَاءِ، رَضِيَ اللهُ عَنهُم جَمِيعَاً؛ وَخِلافُهُم لا شَكَّ أَنَّ فِيهِ الرَّحْمَةَ والسَّعَةَ على خَلْقِ الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: ما حكم افتراش اليدين أثناء السجود في الصلاة؟

الجواب: روى الشيخان عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

ومن خِلالِ هذا الحَدِيثِ الشَّرِيفِ كَرِهَ الفُقَهَاءُ للرَّجُلِ دُونَ المَرْأَةِ، أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعَيْهِ على الأَرْضِ فِي السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ.

وبناء على ذلك:

فَيُكْرَهُ للرَّجُلِ أَنْ يَفْتَرِشَ يَدَيْهِ أَثْنَاءَ السُّجُودِ فِي الصَّلاةِ، وَأَمَّا بالنِّسْبَةِ

للمَرْأَةِ فَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَفْتَرِشَ يَدَيْهَا أَثْنَاءَ السُّجُودِ، لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهَا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: لقد أمرنا الله تعالى بالصلاة والسلام على سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فلماذا لم يذكر السلام في الصلوات الإبراهيمية؟

الجواب: روى الشيخان عَن ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

قَالَ: «فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

فالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنهُم كَانُوا يُسَلِّمُونَ على سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ بَعْدَ نُزُولِ الآيَةِ، فَسَأَلُوهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَأَجَابَهُم كَيْفَ تَكُونُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ.

وبناء على ذلك:

فالأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ تُسَلِّمُ على سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهَا ـ وَخَاصَّةً فِي التَّشَهُّدِ ـ: السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ

يُصَلُّونَ على سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بالصِّيغَةِ التي ذَكَرَهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٠: ما هو الفارق بين صلاة التهجد، وقيام الليل؟ ومتى وقتهما؟ وكم عدد ركعاتهما؟

الجواب: أولاً: صَلاةُ التَّهَجُّدِ، هِيَ صَلاةُ تَطَوُّعٍ في اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ العَرَبِيِّ: في مَعْنَى التَّهَجُّدِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ النَّوْمُ، ثُمَّ الصَّلاةُ، ثُمَّ النَّوْمُ، ثُمَّ الصَّلاةُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ الصَّلَاةُ بَعْدَ النَّوْمِ.

والثَّالِثُ: أَنَّهُ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ.

ثُمَّ قَالَ عَن الأَوَّلِ: إِنَّهُ من فَهْمِ التَّابِعِينَ الذينَ عَوَّلُوا على أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَامُ وَيُصَلِّي، وَيَنَامُ وَيُصَلِّي؛ وَالأَرْجَحُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ الرَّأْيُ الثَّانِي.

والتَّهَجُّدُ في حَقِّ الأُمَّةِ سُنَّةٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى الله، وَمَنْهَاةٌ عَن الْإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَن الْجَسَدِ» رواه الحاكم والترمذي عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ» رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. والمُرَادُ بِهَا: التَّهَجُّدُ.

وَأَفْضَلُ أَوْقَاتِ التَّهَجُّدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ، روى الحاكم وأبو داود عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ (يَعْنِي: أَيُّ أَوْقَاتِ اللَّيْلِ أَرْجَى لِلدَّعْوَةِ وَأَوْلَى لِلاسْتِجَابَةِ).

قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ»

وروى الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

وَعَدَدُ رَكَعَاتِهَا: أَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا اثْنَا عَشَرَ رَكْعَةٍ.

ثانياً: قِيَامُ اللَّيْلِ هُوَ قَضَاءُ اللَّيْلِ وَلَوْ سَاعَةً بالصَّلاةِ أَو غَيْرِهَا؛ وَيَرَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، أَنَّهُ يَحْصُلُ بِصَلاةِ العِشَاءِ جَمَاعَةً، وَالعَزْمِ على صَلاةِ الصُّبْحِ جَمَاعَةً، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ» رواه الإمام مسلم عَن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّان رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

وَاتَّفَقَ الفُقهَاءُ على مَشْرُوعِيَّةِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ والحَنَابِلَةِ، وَمَنْدُوبٌ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ، وَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

ولا خِلافَ بَيْنَ الفُقَهَاءِ في أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ لا يَكُونُ إلا بَعْدَ صَلاةِ العِشَاءِ، سَوَاءٌ سَبَقَهُ نَوْمٌ أو لَمْ يَسْبِقْهُ.

أَمَّا عَدَدُ رَكَعَاتِهِ: فَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

وبناء على ذلك:

فَصَلاةُ التَّهَجُّدِ لا تَكُونُ إلا بَعْدَ النَّوْمِ، وَلَوْ رَقْدَةً، وَصَلاةُ قِيَامِ اللَّيْلِ تَكُونُ بَعْدَ صَلاةِ العِشَاءِ، سَوَاءٌ سَبَقَهُ نَوْمٌ أو لَمْ يَسْبِقْهُ نَوْمٌ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: هل الصلوات الإبراهيمية وردت في الحديث الشريف؟ وما معنى: كما صليت على سيدنا إبراهيم، مع العلم بأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أفضل من سيدنا إبراهيم عليه السلام؟

الجواب: روى الشيخان عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». **هذا أولاً.**

ثانياً: مِمَّا لا شَكَّ فِيهِ بِأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَفْضَلُ الأَنْبِيَاءِ والْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ مَخْلُوقٍ على الإِطْلاقِ.

والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ من كُلِّ صَلاةٍ حَصَلَتْ، أَوْ تَحْصُلُ لِغَيْرِهِ، وَأَمَّا التَّشْبِيهُ المَذْكُورُ في الصَّلَوَاتِ الإِبْرَاهِيمِيَّةِ، فَإِنَّمَا هُوَ في أَصْلِ الصَّلاةِ، لا في القَدْرِ والكَيْفِيَّةِ، وهذا نَظِيرُ قَوْلِهِ تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣]. فهذا التَّشْبِيهُ هُوَ في أَصْلِ الوَحْيِ، لا في قَدْرِ وَفَضِيلَةِ المُوحَى إِلَيْهِ.

وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]. فلا شَكَّ أَنَّ أَحَدَاً لا يَقْدِرُ أَنْ يُحْسِنَ بِقَدْرِ مَا أَحْسَنَ اللهُ تعالى، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ أَصْلُ الإِحْسَانِ لا قَدْرُهُ.

وبناء على ذلك:

فالصَّلَوَاتُ الإِبْرَاهِيمِيَّةُ وَرَدَتْ في الصَّحِيحَيْنِ، والتَّشْبِيهُ في الصَّلَوَاتِ الإِبْرَاهِيمِيَّةِ هُوَ تَشْبِيهٌ في أَصْلِ الصَّلاةِ، لا في قَدْرِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: كيف يكون التورك في الصلاة؟

الجواب: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهاءِ إلى أنَّ المصلِّيَ يُسَنُّ لَهُ في التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ في الصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ والثُّلاثِيَّةِ الافْتِرَاشُ عِنْدَ القُعُودِ.

والافتِرَاشُ: أَنْ يَنْصِبَ قَدَمَهُ اليُمْنَى قَائِمَةً على أَطْرَافِ الأَصَابِعِ، وَيَفْرِشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، بِأَنْ يُلْصِقَ ظَهْرَهَا بالأَرْضِ وَيَجْلِسَ على بَاطِنِهَا.

أَمَّا التَّوَرُّكُ، فَيُسَنُّ في التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ في الصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ والثُّلاثِيَّةِ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْصِبَ الْمُصَلِّي رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَيَضَعَ بُطُونَ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ على الأَرْضِ وَرُؤُوسَهَا للقِبْلَةِ، وَيُخْرِجَ يُسْرَاهُ من جِهَةِ يَمِينِهِ، وَيُلْصِقَ وِرْكَهُ بِالأَرْضِ، وَكَذَا أَلْيَتَهُ الـيُسْرَى للاتِّبَاعِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: هل يشترط البلوغ في صحة الإمامة؟

الجواب: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ من الحَنَفِيَّةِ والمَالِكِيَّةِ والحَنَابِلَةِ إلى اشْتِرَاطِ ٥صَلاةِ فَرْضٍ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقَدِّمُوا

سُفَهَاءَكُم وَصِبْيَانَكُم في صَلَاتِكُم، وَلَا عَلَى جَنَائِزِكُم، فَإِنَّهُم وَفْدُكُم إلى الله عَزَّ وَجَلَّ» رواه الدَّيْلَمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَلِأَنَّهَا حَالُ كَمَالٍ، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ من أَهْلِهَا، وَلِأَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِن أَهْلِ الضَّمَانِ، وَلِأَنَّهُ لا يُؤْمَنُ مَعَهُ الإِخْلَالُ بالقِرَاءَةِ حَالَ السِّرِّ؛ وَاسْتَدَلُّوا كَذَلِكَ على عَدَمِ صِحَّةِ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ للبَالِغِ في الفَرْضِ أَنَّ صَلَاةَ الصَّبِيِّ نَافِلَةٌ، فَلَا يَجُوزُ بِنَاءُ الفَرْضِ عَلَيْهَا.

أَمَّا في غَيْرِ الفَرْضِ، كَصَلَاةِ الكُسُوفِ أَو التَّرَاوِيحِ فَتَصِحُّ إِمَامَةُ الْمُمَيِّزِ للبَالِغِ عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ من المَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ، لِأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْهَا بِنَاءُ القَوِيِّ على الضَّعِيفِ.

وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ عَدَمُ جَوَازِ إِمَامَةِ الْمُمَيِّزِ للبَالِغِ مُطْلَقاً، سَوَاءٌ أَكَانَتْ في الفَرَائِضِ أَم في النَّوَافِلِ، لِأَنَّ نَفْلَ الصَّبِيِّ ضَعِيفٌ، لِعَدَمِ لُزُومِهِ بالشُّرُوعِ، وَنَفْلَ الْمُقْتَدِي البَالِغِ قَوِيٌّ لَازِمٌ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ بَعْدَ الشُّرُوعِ؛ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الشَّافِعِيَّةُ في الإِمَامِ أَنْ يَكُونَ بَالِغاً، فَتَصِحُّ إِمَامَةُ الْمُمَيِّزِ للبَالِغِ عِنْدَهُم مُطْلَقاً، سَوَاءٌ أَكَانَتْ في الفَرَائِضِ أَم النَّوَافِلِ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ على عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ أَو سَبْعِ سِنِينَ. رواه الإمام البخاري.

لَكِنَّهُم قَالُوا: البَالِغُ أَوْلَى من الصَّبِيِّ، وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ أَقْرَأَ أَو أَفْقَهَ، لِصِحَّةِ الاقْتِدَاءِ بالبَالِغِ بالإِجْمَاعِ، وَهَذَا نَصَّ في البُوَيطِيِّ على كَرَاهَةِ الاقْتِدَاءِ بالصَّبِيِّ؛ أَمَّا إِمَامَةُ الْمُمَيِّزِ لِمِثْلِهِ فَجَائِزَةٌ في الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ جَمِيعِ الفُقَهَاءِ.

وبناء على ذلك:

فَعِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ لا تَصِحُّ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ، وَلَو كَانَ مُمَيِّزاً في صَلاةِ الفَرِيضَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الجنائز

السؤال١: هل صحيح بأنه يستحب أن يذبح للميت ذبيحة بعد موته، لتكون ونيسة له في قبره؟

الجواب: مَا وَرَدَ عن سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَغَّبَ في ذَبْحِ ذَبِيحَةٍ للمَيْتِ بَعدَ مَوتِهِ، لِتَكُونَ وَنِيسَةً لَهُ في قَبْرِهِ.

ولكن ثَبَتَ بِأَنَّهُ يَتْبَعُ المَيْتَ ثَلاثَةٌ، كما جاءَ في الحَديثِ الشَّريفِ الذي رواه الشيخان عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

وبناء على ذلك:

فالوَنِيسَةُ للمَيْتِ لَيسَ لَهَا أَصْلٌ شَرعِيٌّ، والذي يَكُونُ أَنِيساً للمَيْتِ في قَبْرِهِ هوَ عَمَلُهُ الذي قَدَّمَهُ في حَيَاتِهِ الدُّنيَا.

ولكن إذا أَرَادَ أَهلُ المُتَوَفَّى من وَرَثَةٍ أو غَيرِهِم أن يَتَبَرَّعُوا بِشَيءٍ من أَموَالِهِم لِتَكُونَ في صَحِيفَةِ المُتَوَفَّى فلا حَرَجَ في ذلكَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: قتل والدي رَحِمَهُ اللهُ تعالى ظلماً، وإني كثير البكاء عليه، وكلما تذكرته دمعت عيني، فهل هذا دليل على عدم الرضا بالقضاء والقدر؟

الجواب: أولاً: أَقُولُ لَكَ: اِحمَدِ اللهَ تعالى على أنَّ وَالِدَكَ قُتِلَ ظُلْمًا، فَمَن قُتِلَ ظُلْمًا فَهُوَ رَابِحٌ ولَيسَ بِخَاسِرٍ، والمُعَوَّلُ عَلَيهِ رِبْحُ الآخِرَةِ، لا رِبْحُ الدُّنيَا.

ثانياً: البُكَاءُ على المَيْتِ بِدَمْعِ العَينِ، وحُزْنِ القَلبِ، على وَجْهِ الرَّحمَةِ

والشَّفَقِةِ والرِّقَّةِ هذا جَائِزٌ شَرعَاً، وهذا قد حَصَلَ مَعَ سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، بَل وَصَفَهُ بِأَنَّهُ رَحمَةٌ، روى الإمام البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظِئْراً ـ أي: أباً من الرَّضَاعَةِ ـ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَأَخَذَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.

ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ الله؟

فَقَالَ: «يَا بْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ».

ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى.

فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

وروى الإمام مسلم عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَقَدْ قَضَى؟».

قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ الله.

فَبَكَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا.

فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ أَوْ يَرْحَمُ».

وبناء على ذلك:

فإذا كَانَ بُكَاؤُكَ على وَجْهِ الشَّفَقَةِ والرَّحمَةِ، بِدُونِ نُوَاحٍ، مَعَ ضَبْطِ اللِّسَانِ، فلا حَرَجَ فِيهِ، وأَسأَلُ اللهَ تعالى أن يُعْظِمَ أَجْرَكُم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل هناك من حرج في تأخير دفن الميت، وذلك من أجل حضور أقاربه للصلاة عليه، وتوديعه؟

الجواب: روى الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

وروى الإمام البخاري عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

وبناء على ذلك:

فمن السُّنَّةِ التَّعْجِيلُ بِدَفْنِ المَيْتِ، إذا تَحَقَّقَ مَوْتُهُ، وخَاصَّةً إنْ كَانَ المَيْتُ صَالِحًا، فَهُوَ يُنَادِي النَّاسَ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، روى الترمذي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا أَخَفَّ جَنَازَتَهُ؛ وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: رجل غرق بالديون، وضاقت عليه سبل الوفاء، فأقدم على الانتحار تخلصاً من الديون، فهل يغسل هذا المنتحر ويصلى عليه؟

الجواب: الانتِحَارُ كَبِيرَةٌ من الكَبَائِرِ، ومَن اسْتَحَلَّهَا كَانَ من الخَالِدِينَ في النَّارِ يومَ القِيَامَةِ، لِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً» رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأمَّا مَن قَتَلَ نَفْسَهُ من غَيرِ اسْتِحْلالٍ فَهُوَ لَيسَ بِكَافِرٍ، وهذا أَمْرُهُ إلى الله تعالى، إنْ شَاءَ عَفَا عَنهُ، وإنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وبناء على ذلك:

فهذا الذي قَتَلَ نَفْسَهُ للتَّخَلُّصِ من الدُّيُونِ عَاصٍ لله عزَّ وجلَّ، ومُرتَكِبٌ كَبِيرَةً من الكَبَائِرِ، وهوَ لَيسَ بِكَافِرٍ، وأَمْرُهُ إلى الله تعالى، ومُرتَكِبُ الكَبِيرَةِ من غَيرِ اسْتِحْلالٍ يُغَسَّلُ، ويُكَفَّنُ، ويُصَلَّى عَلَيهِ، ويُدْفَنُ في مَقَابِرِ الْمُسلِمِينَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما دام كل مولود يولد على الفطرة، فلماذا لا يصلى على طفل صغير ولد من أبوين كافرين؟

الجواب: أولاً: الأَولادُ الصِّغَارُ هُم تَبَعٌ لآبَائِهِم، فإنْ كَانُوا مُسلِمِينَ حُكِمَ بِإِسلامِهِم، وإنْ كَانُوا كَافِرِينَ حُكِمَ بِكُفْرِهِم، وإذا كَانَ الأَبُ مُسلِمًا والأُمُّ كَافِرَةً حُكِمَ بِإِسلامِهِ.

ثانياً: إِيمَانُ الفِطْرَةِ لا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ من أَحكَامِ الدُّنيَا، أمَّا في الآخِرَةِ فَحُكْمُهُ إلى الله تعالى، لِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أو يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا».

قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟

قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

ثالثاً: الغَرَضُ من الصَّلاةِ على المَيْتِ إنْ كَانَ كَبِيرًا الدُّعَاءُ لَهُ بالمَغفِرَةِ والعِتْقِ من النَّارِ، وأن يَتَجَاوَزَ اللهُ تعالى عَنهُ، أمَّا بالنِّسْبَةِ للصَّلاةِ على الصَّبِيِّ فَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بالمَغفِرَةِ والرَّحمَةِ، وأن يَكُونَ فَرَطًا لَهُمَا، روى الإمام أحمد وأبو داود عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالسِّقْطُ ـ أي: الْوَلَدُ لِغَيْرِ تَمَامٍ ـ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ».

وروى الإمام البخاري عن الْحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً وَسَلَفاً وَأَجْراً.

وبناء على ذلك:

فَإِيمَانُ الفِطْرَةِ لا يُبنَى عَليهِ شَيءٌ من الأَحكَامِ الدُّنيَوِيَّةِ، وفي الآخِرَةِ يَكُونُ الأَمْرُ إلى اللهِ تعالى، لِذَا لا يُصَلَّى عَلَيهِ، لأَنَّهُ مَا جَرَى عَلَيهِ قَلَمٌ، ولا يُدْعَى

لِوَالِدَيهِ بالرَّحمَةِ والمَغفِرَةِ مَا دَامَا كَافِرَينِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: ما حكم من مات جنباً؟ وكيف يغسل؟

الجواب: أولاً: من مَاتَ جُنُبَاً، وهوَ من أَهلِ التَّقوَى والصَّلاحِ، هذا لا يَضُرُّهُ، ولا يَدُلُّ على ضَعْفِ إِيمَانِهِ وتَقْوَاهُ، كَمَا لا يَدُلُّ على سُوءِ خَاتِمَتِهِ، مَا دَامَت جَنَابَتُهُ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ، كَمُعَاشَرَةِ الزَّوجَةِ، أو الاحْتِلامِ.

ثانياً: لقد ثَبَتَ بأَنَّ حَنظَلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وهوَ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ من أَصْحَابِ سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَاتَ جُنُبَاً، وغَسَّلَتْهُ المَلائِكَةُ الكِرَامُ عَلَيهِمُ السَّلامُ، وقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ.

وذَكَرَ الحَافِظُ بنُ حَجَرٍ في فَتْحِ البَارِي: روى الطَّبَرَانِيُّ وغَيرُهُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: أُصِيبَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ الْوَاهِبِ، وَهُمَا جُنُبَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي رَأَيْت المَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُمَا».

ثالثاً: إذا اجْتَمَعَ للغُسْلِ أَسبَابٌ عِدَّةٌ، فَيَكفِي غُسْلٌ وَاحِدٌ عَنهُم.

وبناء على ذلك:

فَمَن مَاتَ جُنُبَاً لا يَكُونُ آثِمَاً، ولا يَدُلُّ على سُوءِ خَاتِمَتِهِ، وضَعْفِ إِيمَانِهِ، مَا دَامَتْ جَنَابَتُهُ بِسَبَبٍ مَشْرُوعٍ، ويُغَسَّلُ غُسْلاً وَاحِدَاً، والجَدِيرُ بالمُؤمِنِ أن لا يُؤَخِّرَ الغُسْلَ بَعدَ وُجُوبِهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: هل صحيح بأن الصلاة على الجنازة في المسجد لا تجوز، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلا شَيْءَ لَهُ»؟

الجواب: روى الإمام مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، أَنَّهَا قَالَتْ: لَـمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمُرُّوا بِجِنَازَتِهِ فِي المَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا.

فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى المَقَاعِدِ.

فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَت الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا المَسْجِدَ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجِنَازَةٍ فِي الْـمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ المَسْجِدِ.

وَفِي رِوَايَةٍ أَيْضَاً عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، أَنَّهَا قَالَتْ: والله لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الـمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ.

وَذَكَرَ الفُقَهَاءُ رَضِيَ اللهُ عَنهُم بِأَنَّ الصَّلاةَ على الجِنَازَةِ جَائِزَةٌ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ، في أَيِّ مَكَانٍ من الأَرْضِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ» رواه الشيخان عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَكِنَّ الخِلافَ بَيْنَ الفُقَهَاءِ هُوَ فِي المَكَانِ الأَفْضَلِ:

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تُنْدَبُ الصَّلاةُ على المَيْتِ فِي المَسْجِدِ إِذَا أُمِنَ تَلْوِيثُهُ، أَمَّا إِذَا خِيفَ تَلْوِيثُ المَسْجِدِ فلا يَجُوزُ إِدْخَالُهُ.

وَقَالَ الحَنَابِلَةُ: تُبَاحُ الصَّلاةُ على الجِنَازَةِ في المَسْجِدِ، مَعَ أَمْنِ تَلْوِيثِهِ، فَإِنْ لَمْ يُؤْمَنْ لَمْ يَجُزْ.

وَقَالَ الحَنَفِيَّةُ: تُكْرَهُ صَلاةُ الجِنَازَةِ في المَسْجِدِ الذي تَقُومُ فِيهِ الجَمَاعَةُ، وَلَكِنْ إِذَا جَرَتِ العَادَةُ بالصَّلاةِ عَلَيْهَا في المَسْجِدِ لِتَعَذُّرِ غَيْرِهِ أَو لِـتَعَسُّرِهِ، فَهُوَ خِلافُ الأَوْلَى، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ» رواه الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

وبناء على ذلك:

فَلا حَرَجَ من الصَّلاةِ على الجِنَازَةِ في المَسْجِدِ عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ؛ وَقَالُوا: أَمَّا الحَدِيثُ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي المَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ» فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَلِأَنَّهُ وَرَدَ في سُنَنِ أَبِي داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الـمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». يَعْنِي: من الإِثْمِ.

خِلافاً للسَّادَةِ الحَنَفِيَّةِ الذينَ قَالُوا بِكَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ على الجِنَازَةِ في المَسْجِدِ.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: هل صحيح بأن سَيِّدَنا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بتوسيع القبر عند دفن الميت فيه؟

الجواب: روى الإمام أحمد والبَيْهَقِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِن الْأَنْصَارِ، وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ أَبِي، فَجَلَسَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ عَلَى حُفْرَةِ الْقَبْرِ، فَجَعَلَ يُوصِي الْحَافِرَ وَيَقُولُ: «أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرَّأْسِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ، لَرُبَّ عَذْقٍ (أي: نَخْلَةٌ بِحملِهَا وَثَمَرِهَا) لَهُ فِي الْجَنَّةِ».

وفي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الله قَالَ: فَرَأَيْتُهُ على حَفِيرَةِ القَبْرِ جَالِساً، فَقَالَ: «أَوْسِعْ من قِبَلِ رَأْسِهِ، فَرُبَّ عَذْقٍ لَهُ فِي الجَنَّةِ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وروى ابن ماجه عَن الْأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: جِئْتُ لَيْلَةً أَحْرُسُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَجُلٌ قِرَاءَتُهُ عَالِيَةٌ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا مُرَاءٍ؟

قَالَ: فَمَاتَ بِالْـمَدِينَةِ، فَفَرَغُوا مِنْ جِهَازِهِ، فَحَمَلُوا نَعْشَهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ارْفُقُوا بِهِ، رَفَقَ اللهُ بِهِ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ».

قَالَ: وَحَفَرَ حُفْرَتَهُ، فَقَالَ: «أَوْسِعُوا لَهُ، أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْهِ».

فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ الله، لَقَدْ حَزِنْتَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ: «أَجَلْ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ».

وبناء على ذلك:

فَيُسْتَحَبُّ تَوْسِيعُ القَبْرِ وَتَعْمِيقُهُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «احْفِرُوا، وَأَحْسِنُوا، وَأَوْسِعُوا، وَادْفِنُوا، وَأَعْمِقُوا» رواه الإمام أحمد وأبو داود عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ. لِأَنَّ ذَلِكَ أَنْفَى لِظُهُورِ الرَّائِحَةِ، وَآكَدُ لِسَتْرِ المَيْتِ. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب
الزكاة والصدقات

السؤال١ : أيهما أفضل، إبداء الصدقة والزكاة أم إخفاؤها؟

الجواب: إِنَّ فِي إِسْرَارِ الأَعْمَالِ فَائِدَةُ الإِخْلاصِ والنَّجَاةِ من الرِّيَاءِ، وَفِي إِظْهَارِهَا فَائِدَةُ الاقْتِدَاءِ وَتَرْغِيبُ النَّاسِ فِي الخَيْرِ، وَلَكِنْ فِيهِ آفَةُ الرِّيَاءِ.

قَالَ الحَسَنُ: قَد عَلِمَ المُسْلِمُونَ أَنَّ السِّرَّ أَحْرَزُ العَمَلَيْنِ، وَلَكِنْ فِي الإِظهَارِ أَيْضاً فَائِدَةٌ، وَلِذَلِكَ أَثْنَى اللهُ تعالى على السِّرِّ والعَلانِيَةِ فَقَالَ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وَضَابِطُ أَفْضَلِيَّةِ إِظْهَارِ الأَعْمَالِ أَو إِسْرَارِهَا: هوَ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لا يُمْكِنُ إِسْرَارُهُ كالحَجِّ والجِهَادِ والجُمُعَةِ فَالأَفْضَلُ المُبَادَرَةُ إِلَيهِ وَإِظْهَارُ الرَّغْبَةِ فِيهِ للتَّحْرِيضِ بِشَرْطِ أَنْ لا يَكُونَ فِيهِ شَوَائِبُ الرِّيَاءِ، وَأَمَّا مَا يُمْكِنُ إِسْرَارُهُ كالصَّدَقَةِ والصَّلاةِ فَإِنْ كَانَ إِظْهَارُ الصَّدَقَةِ يُؤْذِي المُتَصَدَّقَ عَلَيهِ مَعَ أَنَّهُ يُرَغِّبُ النَّاسَ في الصَّدَقَةِ فَالسِّرُّ أَفْضَلُ، لأَنَّ الإِيذَاءَ حَرَامٌ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِيذَاءٌ فَقَد اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ في الأَفْضَلِ.

فَقَالَ قَوْمٌ: السِّرُّ أَفْضَلُ من العَلانِيَةِ وَإِنْ كَانَ فِي العَلانِيَةِ قُدْوَةٌ.

وَقَالَ قَوْمٌ: السِّرُّ أَفْضَلُ من عَلانِيَةٍ لا قُدْوَةَ فِيهَا، أَمَّا العَلانِيَةُ للقُدْوَةِ فَأَفْضَلُ من السِّرِّ، وَيَدُلُّ على ذَلِكَ أَنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أَمَرَ الأَنْبِيَاءَ بِإِظْهَارِ العَمَلِ للاقْتِدَاءِ بِهِم وَخَصَّهُم بِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَظُنَّ بِهِم أَنَّهُم حُرِمُوا أَفْضَلَ العَمَلَيْنِ.

هَذَا في عَامَّةِ الأَعْمَالِ، أَمَّا في التَّطَوُّعِ فَالإِخْفَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ من الإِظْهَارِ لانْتِفَاءِ الرِّيَاءِ عَنهُ.

وبناء على ذلك:

فَإِظْهَارُ الزَّكَاةِ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ أَوْلَى من الإِسْرَارِ، إلا إذا كَانَ يَخْشَى على نَفْسِهِ من الرِّيَاءِ.

أَمَّا في الصَّدَقَاتِ فالإِسْرَارُ أَوْلَى، إلا إذا حَرَّرَ نِيَّتَهُ، ورَاقَبَ مَوْلاهُ، وأَرَادَ تَشْجِيعَ الآخَرِينَ، وخَاصَّةً في زَمَنِ الشُّحِّ، فالإِظْهَارُ أَوْلَى. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الصيام

السؤال١: إذا احتشت المرأة (وضعت قطعة قطن في فرجها وغابت) وهي صائمة في رمضان، فهل تفطر وعليها القضاء؟

الجواب: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما: الفِطرُ مِمَّا يَدْخُلُ، وَلَيْسَ مِمَّا يَخْرُجُ. اهـ.

والاحْتِقَانُ بالجَامِدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الفُقَهَاءُ:

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ إلى أَنَّ مَا يَدْخُلُ الجَوْفَ يُفْطِرُ، يَقُولُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: لَوْ أَدْخَلَ الرَّجُلُ أُصْبُعَهُ أَوْ غَيْرَهَا دُبُرَهُ، وَبَقِيَ البَعْضُ خَارِجاً بَطَلَ الصَّوْمُ، باتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا.

وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ إلى أَنَّ تَغَيُّبَ القُطْنِ وَنَحْوِهُ من الجَوَامِدِ الجَافَّةِ يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَعَدَمَ التَّغَيُّبِ لا يُفْسِدُهُ، كَمَا لَوْ أَبْقَى طَرَفَهُ خَارِجاً.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا غَيَّبَتِ المَرْأَةُ قِطْعَةَ القُطْنِ في فَرْجِهَا في نَهَارِ رَمَضَانَ أَفْطَرَتْ، وعَلَيْهَا القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ، هذا عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: كنت أفطر في رمضان، وما كنت أنوي الصيام، والآن منّ اللهُ تعالى عَلَيّ بالتوبة، فهل يجب عَلَيّ القَضاء مع الكفارة؟

الجواب: روى الإمام أبو داود والترمذي عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

وَاشْتَرَطَ الفُقَهَاءُ لِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ في الصِّيَامِ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لَيْلاً، فَمَنْ لَمْ يَنْوِ

الصِّيَامَ، فَأَكَلَ أَو شَرِبَ، فَعَلَيْهِ القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ فِي الصِّيَامِ.

وبناء على ذلك:

فَيَجِبُ عَلَيْكَ القَضَاءُ دُونَ الكَفَّارَةِ، لِأَنَّكَ لَمْ تُبَيِّتِ النِّيَّةَ من اللَّيْلِ، وَلَكِنْ كُنْتَ آثِمًا، لِكَوْنِكَ عَازِمَاً على الفِطْرِ ابْتِدَاءً، لِذَا تَجِبُ عَلَيْكَ التَّوْبَةُ الصَّادِقَةُ، مَعَ قَضَاءِ الأَيَّامِ التي أَفْطَرْتَهَا، دُونَ كَفَّارَةٍ. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب النكاح والعلاقات الأسرية

السؤال١ : هل يجوز للسيد أن يطأ أمته الكافرة؟

الجواب: إنَّ وِطْءَ الإِمَاءِ جَائِزٌ شَرعَاً بِنَصِّ القُرآنِ العَظِيمِ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

وقد اشتَرَطَ الفُقَهَاءُ لِوِطْءِ الإِمَاءِ شُرُوطَاً، أَهَمُّهَا:

أولاً: المِلْكُ، لأَنَّهُ لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أن يَطَأَ امرأَةً في غَيرِ زَوَاجٍ إلا بأنْ يَكُونَ مَالِكَاً لَهَا، لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾.

ثانياً: أن تَكُونَ الجَارِيَةُ ـ الأَمَةُ ـ مُسلِمَةً أو كِتَابِيَّةً، فإنْ كَانَت مَجُوسِيَّةً أو وَثَنِيَّةً لَم تَحِلَّ لِسَيِّدِهَا المُسلِمِ بِمِلْكِ اليَمِينِ، كَمَا لا تَحِلُّ لَهُ بالزَّوَاجِ لَو كَانَت حُرَّةً، لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وبناء على ذلك:

فإذا كَانَتِ الأَمَةُ كِتَابِيَّةً جَازَ لِسَيِّدِهَا وِطْؤُهَا، أمَّا إذا كَانَت لا تَدِينُ بِدِينٍ سَمَاوِيٍّ، أو كَانَت مُرتَدَّةً فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِسَيِّدِهَا وِطْؤُهَا، لأنَّ المُرتَدَّةَ تُفَوِّتُ مَحَلِّيَّةَ الحِلِّ في حَقِّ المُسلِمِ، فلا يَحِلُّ لَهُ الزَّوَاجُ مِنهَا حَتَّى تَعُودَ للإِسلامِ، كَمَا لا يَحِلُّ لَهُ أن يَطَأَهَا إذا كَانَت أَمَةً عِندَهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ما هو المقصود من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «تَرِبَتْ يَدَاكَ»؟

الجواب: روى الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ، لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

ومَعنَاهُ: تَرِبَتْ يَدَاكَ إنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا آمُرُكَ، بِقَولِي: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ».

والعَرَبُ كَانَت تَقُولُ مِثلَ هذهِ الكَلِمَاتِ، ولا تُرِيدُ الدُّعَاءَ عَلَيهِ، بَل تُرِيدُ الإِنكَارَ على الشَّيءِ، أو الإِعجَابَ، أو الاستِعْظَامَ، دُونَ إِرَادَةِ مَعنَاهُ الأَصلِيِّ الذي هوَ الفَقْرُ.

وبناء على ذلك:

فهذهِ الكَلِمَةُ من الحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «تَرِبَتْ يَدَاكَ» كَانَت تَجرِي على أَلسِنَةِ العَرَبِ من غَيرِ قَصْدِ الدُّعَاءِ، والمُرَادُ مِنهَ الإِنكَارُ على مَن لَمْ يَأخُذْ بِوَصِيَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ».هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل يجوز للإنسان في عيد الحب أن يقدم هدية لزوجته بهذه المناسبة؟

الجواب: عِيد الحُبِّ عِيدٌ رُومَانِيٌّ جَاهِلِيٌّ، وهوَ مُرتَبِطٌ بِقِسٍّ مَعرُوفٍ اسمُهُ فَالَنتَاين، الذي حُكِمَ عَلَيهِ بالإِعدَامِ بِسَبَبِ فِسْقِهِ وفُجُورِهِ.

ويَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهَذَا عِيدُنَا» رواه الشيخان عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُا.

وقَالَ الفُقَهَاءُ: لا يَحِلُّ للمُسلِمِينَ أن يَتَشَبَّهُوا بالكَافِرِينَ، لأَنَّهُ مَن تَشَبَّهَ

بِقَومٍ كَانَ مَعَهُم، وحُشِرَ مَعَهُم، ومَن كَثَّرَ سَوَادَ قَومٍ فَهُوَ مِنهُم.

وبناء على ذلك:

فإنَّ الاحتِفَالَ بِعِيدِ الحُبِّ بَينَ الزَّوجَينِ وغَيرِهِمَا لا يَجُوزُ شَرعَاً، لأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بالكَافِرِينَ، ولأَنَّهُ من الأَعيَادِ الوَثَنِيَّةِ النَّصرَانِيَّةِ، فلا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ يُؤمِنُ باللهِ تعالى واليَومِ الآخِرِ أن يَفعَلَهُ أو يُقِرَّهُ، كَمَا أَنَّهُ لا يَجُوزُ الإِعَانَةُ عَلَيهِ، لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

وإِنَّهُ وبِكُلِّ أَسَفٍ صَارَتِ الأُمَّةُ تَتَّبِعُ سَنَنَ من قَبلَهَا، شِبْرَاً بِشِبْرٍ، وذِرَاعَاً بِذِرَاعٍ، فَجَعَلُوا عِيدَاً للأُمِّ، وعِيدَاً للطِّفلِ، وعِيدَاً للزَّوَاجِ، وعِيدَاً للحُبِّ، وعِيدَاً للمُعَلِّمِ.

ونَسِيَ القَومُ تَعْظِيمَ الإِسلامِ للأُمَّهَاتِ، ورِعَايَةِ الطِّفلِ، وتكرِيمِ المُعَلِّمِ، وأَهَمِّيَّةِ العَلاقَةِ الزَّوجِيَّةِ ـ ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ ـ هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٤: أحب شاب فتاة، وهي من أصحاب الغنى، وهو رجل فقير، فرفض أهلها زواجه من ابنتهم، فاتفق مع الفتاة على الزواج بدون إذن وليها، فهل في ذلك حرج شرعي؟

الجواب: أولاً: روى الإمام أحمد والترمذي عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

وروى ابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا».

ثانياً: روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِن اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

ثالثاً: روى الشيخان عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وبناء على ذلك:

فَلْيَحْذَرِ الشَّابُّ من هذا التَّصَرُّفِ، وإلا عَرَّضَ نَفْسَهُ لِعُقُوبَةٍ من الله تعالى، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وعَلَيهِ أن يَبْحَثَ عن فَتَاةٍ صَاحِبَةِ دِينٍ وخُلُقٍ، وأن يَكُونَ بَينَهُ وبَينَهَا تَكَافُؤٌ في أَكثَرِ الأُمُورِ، لأنَّ التَّكَافُؤَ بَينَ الزَّوجَينِ سَبَبٌ لِدَيْمُومَةِ الحَيَاةِ الزَّوجِيَّةِ.

ثمَّ لِيَتَسَاءَلْ هذا الشَّابُّ، هَل يَرضَى مِثلَ هذا الفِعلِ لإِحْدَى مَحَارِمِهِ؟ لِيَتَصَوَّرْ مِثلَ هذا الفِعلِ في حَقِّ أُختِهِ، أو ابنَتِهِ في المُستَقبَلِ، هَل يَرضَى هذا؟

وإنْ كَانَ مُصِرَّاً على ذلكَ، فَلْيَرْفَعْ أَمْرَهُ إلى القَاضِي الشَّرعِيِّ، فالقَاضِي وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ لَهُ، فَإِنْ زَوَّجَهُ القَاضِي، فَزَوَاجُهُ يَكُونُ صَحِيحَاً إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى. هذا، والله تعالى أعلم

وقد أضافَ فَضِيلَةُ شَيْخِنَا الأُسْتَاذُ الدكتور أحمد الحجي الكردي حَفِظَهُ

اللهُ تعالى على الجواب ما يلي:

[وَأجازَ الحنفيةُ الزواجَ إذا استوفى شروطَهُ الشرعيَّةَ ولو لم يوافق الوَليُّ عليهِ]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: يقول الله تعالى في سورة النساء: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] **لماذا قَالَ: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ ولَمْ يَقل: مهورهن؟**

الجواب: أولاً: العَبدُ المُؤمِنُ لا يَسْتَدْرِكُ على الله تعالى، لأَنَّهُ لَمْ يُؤْتَ من العِلْمِ إلا قَلِيلاً، وإلا كَانَ على إِيمَانِهِ خَطَرٌ.

ثانياً: الآيَةُ الكَرِيمَةُ تَتَحَدَّثُ عن النِّكَاحِ لا عَن المُتْعَةِ، لأنَّ الآيَاتِ السَّابِقَةَ تَتَحَدَّثُ عن النِّكَاحِ وعَن المُحَرَّمَاتِ التي حُرِّمَتْ عَلَينَا، وكذلكَ الآيَةُ التي بَعْدَهَا ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

ثالثاً: المَهْرُ في النِّكَاحِ سَمَّاهُ اللهُ تعالى أَجْرَاً في القُرآنِ العَظِيمِ، قَالَ تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥]. وقَالَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وبناء على ذلك:

فالمَقْصُودُ في الأَجْرِ هوَ المَهْرُ، لأَنَّ اللهَ تعالى سَمَّى المَهْرَ في النِّكَاحِ أَجْرَاً، ولَيسَ المَقْصُودُ بذلكَ إِبَاحَةَ المُتْعَةِ، وعلى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ نِكَاحَ المُتْعَةِ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الطَّلاقِ والصَّدَاقِ والعِدَّةِ والمَوَارِيثِ، والنِّكَاحُ الذي تَثْبُتُ بِهِ هذهِ الحُقُوقُ هوَ النِّكَاحُ الصَّحِيحُ، ولا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنهَا بالمُتْعَةِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٦: ما صحة الحديث الشريف الذي يبين فيه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ بأن الرجل إذا تزوج امرأة وهو ناوٍ أن لا يعطيها صداقها، كان زانيا؟

الجواب: روى الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيرِ عَن صُهَيْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَنَوَى أَنْ لا يُعْطِيَهَا مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا، مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ زَانٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا، فَنَوَى أَنْ لا يُعْطِيَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ خَائِنٌ، وَالْخَائِنُ فِي النَّارِ» وهوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

ولَكِنْ يَجِبُ على المُسْلِمِ أَنْ يَعْلَمَ بِأَنَّ المَهْرَ من حَقِّ الزَّوْجَةِ، ويَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]. ولِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠-٢١].

وبناء على ذلك:

فالحَدِيثُ ضَعِيفٌ، ولَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، لأَنَّ الرَّجُلَ الذي يَتَزَوَّجُ من امْرَأَةٍ وهوَ نَاوٍ أن لا يَدْفَعَ لَهَا مَهْرَهَا، فَهُوَ خَائِنٌ، والخَائِنُ في النَّارِ، وآكِلُ حُقُوقِ الآخَرِينَ في النَّارِ إذا لَمْ يَتُبْ إلى الله تعالى، أو يَعْفُوَ عَنهُ صَاحِبُ الحَقِّ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٧: تزوجت من فتاة على مهر تم الاتفاق عليه بيني وبين ولي أمرها

أبيها، وبعد الزواج تنازلت لي عن حقها في المهر، فاعترض أبوها عليها، فهل هذا من حقه؟

الجواب: أولاً: المَهْرُ والذَّهَبُ والمَالُ الذي يَكُونُ للمَرْأَةِ هوَ حَقُّهَا، وإِنْ كَانَ المَهْرُ بِشَرْطِ وَلِيِّهَا، وللمَرْأَةِ أن تَتَنَازَلَ عَن جَمِيعِ مَهْرِهَا وذَهَبِهَا ومَالِهَا لِمَنْ تَشَاءُ، إذا كانتْ عاقِلةً بالِغَةً مُخْتارَة، قَالَ تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

ثانياً: إذا تَنَازَلَتِ المَرْأَةُ عَن مَهْرِهَا بالإِكْرَاهِ لِزَوْجِهَا أو لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لا يَطِيبُ لآخِذِهِ، لأَنَّهُ مَا أُخِذَ بالإِكْرَاهِ يَكُونُ حَرَامًا.

وبناء على ذلك:

فَإذا تَنَازَلَتْ لَكَ زَوْجَتُكَ عن مَهْرِهَا بِدُونِ إِكْرَاهٍ، وبِدُونِ خِدَاعٍ وسُوءِ نِيَّةٍ مِنكَ، فهذا من حَقِّهَا، ولَيسَ من حَقِّ أَبِيهَا الاعْتِرَاضُ.

ولَكِنْ أَسْأَلُكَ: لَو أَنَّ زَوْجَتَكَ أَعْطَتْ أَبَاهَا ذَهَبَهَا أو مَالَهَا أو شَيْئًا من مَهْرِهَا بِدُونِ عِلْمِكَ، أَيُرْضِيكَ هذا، ولا تَعْتَرِضُ؟ وأَنْتَ أَدْرَى بِنَفْسِكَ، وَرَبُّكَ أَدْرَى بِكَ مِنكَ، فَعَامِلِ النَّاسَ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوكَ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٨: لقد وجدت فتاة تناسبني للزواج، ولكن أمي ترفض رفضاً شديداً الزواج منها، فهل يجب عليّ طاعتها؟

الجواب: أولاً: لقد بَيَّنَ لَنَا سَيِّدُنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ صِفَاتِ المَرْأَةِ التي يَنْبَغِي أَنْ يَبْحَثَ عَنهَا الشَّابُّ، وذلكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثانياً: يَجِبُ على الأَبَوَيْنِ أَنْ لا يُكْرِهُوا أَبْنَاءَهُم ولا بَنَاتِهِم على الزَّوَاجِ مِمَّنْ يَخْتَارُونَهُم هُم لَهُم، لأَنَّ الابْنَ هوَ الذي سَيَعِيشُ مَعَ الزَّوجَةِ، وكذلكَ البِنْتُ هيَ التي سَتَعِيشُ مَعَ الزَّوْجِ، فإذا أُكْرِهَ أَحَدُهُمَا على الزَّوَاجِ فَقَد يَقَعُ في ظُلْمِ الطَّرَفِ الثَّانِي، والظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يومَ القِيَامَةِ، وأَقَلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّنَافُرُ بَيْنَهُمَا.

ثالثاً: الضَّابِطُ في اخْتِيَارِ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ للفَتَاةِ، أو للشَّابِّ، هوَ الضَّابِطُ الشَّرعِيُّ، ولَيسَ مَا يَرَاهُ الأَبَوَانِ.

رابعاً: روى الترمذي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِيَ امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَو احْفَظْهُ».

وبناء على ذلك:

فإذا كَانَتِ الفَتَاةُ صَاحِبَةَ دِينٍ وخُلُقٍ، وهيَ مُنَاسِبَةٌ لَكَ، فَتَوَدَّدْ إلى أُمِّكَ بالتي هيَ أَحْسَنُ، وحَاوِلْ أَنْ تَعْرِفَ سَبَبَ رَفْضِهَا، ثمَّ حَاوِلْ جَاهِدَاً لِحَلِّ هذهِ المُشْكِلَةِ، واجْعَلْ وَسِيطَاً وشَفِيعَاً لَهَا بِإِقْنَاعِهَا، وبِدَايَةً ونِهَايَةً تَضَرَّعْ إلى اللهِ تعالى بِتَيْسِيرِ الأُمُورِ لَكَ.

فَإِنْ أَبَتْ وأَصَرَّتْ فَإِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَكَ إلا قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَو احْفَظْهُ» ورَحِمَ اللهُ وَالِدَاً أَعَانَ وَلَدَهُ على بِرِّهِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٩ : ما حكم الرجل الذي تزوج امرأة وهي في عصمة الزوج الأول؟

الجواب: لقد ذَكَرَ اللهُ تعالى المُحَرَّمَاتِ على الرِّجَالِ في سُورَةِ النِّسَاءِ،

فَقَالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. ثمَّ قَالَ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٤]. يَعنِي: يَحْرُمُ نِكَاحُ المَرْأَةِ المُتَزَوِّجَةِ.

ونَصَّ الفُقَهَاءُ على أَنَّ الرَّجُلَ إذا عَقَدَ زَوَاجَهُ على امْرَأَةٍ وهوَ يَعْلَمُ بِأَنَّهَا زَوْجَةٌ لرَجُلٍ آخَرَ، كَانَ زَوَاجُهُ بِهَا بَاطِلاً، ولا عِدَّةَ عَلَيهَا وَلَو دَخَلَ بهَا، لأَنَّ وَطْأَهُ لَهَا زِنَا، والزِّنَا لا حُرْمَةَ لَهُ.

أَمَّا إذا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وهي في عِصْمَةِ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، وهوَ لا يَعْلَمُ، وَجَبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا مُبَاشَرَةً، ولا عِبْرَةَ لهذا العَقْدِ إذا لَمْ يَتِمَّ الدُّخُولُ بِهَا، فَإِنْ تَمَّ الدُّخُولُ بِهَا بَعدَ العَقْدِ وهوَ لا يَعْلَمُ أَنَّهَا في عِصْمَةِ رَجُلٍ غَيْرِهِ فَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا مُبَاشَرَةً، وتَعْتَدُّ مِنهُ.

وبناء على ذلك:

فإذا كَانَ الرَّجُلُ لا يَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَةٌ لِرَجُلٍ آخَرَ، فلا قِيمَةَ لهذا العَقْدِ إذا لَمْ يَتِمَّ الدُّخُولُ بِهَا، فإذا تَمَّ الدُّخُولُ وَجَبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا مُبَاشَرَةً، مَعَ وُجُوبِ العِدَّةِ عَلَيهَا؛ وَيُعْتَبَرُ الوَطْءُ وَطْءَ شُبْهَةٍ، أَمَّا إذا تَزَوَّجَهَا وهوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَةٌ للغَيْرِ، فهذا زِنَا يُوجِبُ إِقَامَةَ الحَدِّ عَلَيهِمَا، وَلَا تَسْتَحِقُّ المَرْأَةُ مَهْرَاً، وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُ الوَلَدِ لَهُ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال١٠: فتاة تقدم بها العمر، ويتقدم منها الخطاب، ولكن أخوها يمنعها من الزواج، فماذا تفعل؟

الجواب: نَهَى اللهُ عزَّ وجلَّ عن ظُلْمِ المَرْأَةِ، والذي من جُمْلَتِهِ مَنْعُهَا من الزَّوَاجِ مِمَّنْ تَرْضَاهُ من صَاحِبِ دِينٍ وخُلُقٍ وذِي كَفَاءَةٍ، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٣].

ومن حَقِّ المَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ، لأَنَّهَا مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» رواه الشيخان عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

فَمَنْعُهَا من الزَّوَاجِ بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ حَرَامٌ وظُلْمٌ، وإذا مُنِعَتِ المَرْأَةُ من الزَّوَاجِ من قِبَلِ وَلِيِّهَا، فَلَهَا أَنْ تَرْفَعَ أَمْرَهَا إلى القَاضِي لِكَفِّ الظُّلْمِ عَنهَا.

وبناء على ذلك:

فَمَنْعُ أَخِيهَا لَهَا من الزَّوَاجِ حَرَامٌ شَرْعاً، وخَاصَّةً إذا تَقَدَّمَ مِنهَا صَاحِبُ دِينٍ وخُلُقٍ وَرَضِيَتْ بِهِ، فَإذا أَصَرَّ على مَنْعِهَا فَلَهَا أَنْ تَرْفَعَ أَمْرَهَا إلى القَاضِي حَتَّى يُزَوِّجَهَا القَاضِي، وهذا لَيسَ من سُوءِ أَدبِهَا، بَل هذا من حَقِّهَا الشَّرْعِيِّ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال١١: زوجي يهتم بوالديه وإخوته وبسعادتهم أكثر من اهتمامه بي وبسعادتي، فهل من حقه أن يتصرف هذا التصرف؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ على الزَّوْجِ أَنْ يُعَاشِرَ زَوْجَتَهُ بالمَعْرُوفِ، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. ولِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ثانياً: لقد أَوْصَى سَيِّدُنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ بالنِّسَاءِ خَيْرَاً، روى الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى

اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرَاً فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرَاً».

وروى الترمذي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

وروى أبو داود عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟

قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

قَالَ أَبُو دَاوُد: «وَلَا تُقَبِّحْ» أَنْ تَقُولَ: قَبَّحَكِ اللهُ.

وبناء على ذلك:

فَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُعْطِيَ الزَّوْجَةَ حَقَّهَا، وكذلكَ عَلَيهِ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فالوَالِدَانِ لَهُمَا حَقٌّ، والإِخْوَةُ والأَخَوَاتُ لَهُم حَقٌّ، وقَد جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ مِعْيَارَ الخَيْرِيَّةِ في إِكْرَامِ الأَهْلِ، فَمَن أَرَادَ أَنْ يَكُونَ من خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيُحْسِنْ إلى أَهْلِهِ، وهذا يَشْمَلُ الزَّوْجَةَ والوَالِدَيْنِ والإِخْوَةَ والأَخَوَاتِ.

وعَلَيكِ أَنْ تُفَتِّشِي عَن سَبَبِ اهْتِمَامِهِ بِهِم أَكْثَرَ مِنكِ، فَرُبَّمَا كَانَ ذلكَ لِتَقْصِيرٍ مِنكِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال١٢: أليس من الواجب ضرب المرأة الناشز بعد الوعظ والهجر؟

الجواب: يَقُولُ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. لَقَد شَرَعَ اللهُ تَبَارَكَ وتعالى لِنُشُوزِ المَرْأَةِ طُرُقاً لِعِلاجِهَا، أَوَّلُهَا الوَعْظُ، وثَانِيهَا الهَجْرُ، وثَالِثُهَا الضَّرْبُ غَيْرُ المُبَرِّحِ، هذا من بَابِ العَدْلِ.

أَمَّا الفَضْلُ والإِحْسَانُ فَقَد قَالَ تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وبناء على ذلك:

فَضَرْبُ المَرْأَةِ لِنُشُوزِهَا ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ للإِبَاحَةِ ولَيْسَ للوُجُوبِ، ولَكِنْ بَيَّنَ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هذا لَيْسَ من شَأْنِ الأَخْيَارِ.

روى أبو داود عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ».

فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ذَئِرْنَ ـ اِجْتَرَأْنَ وَغَلَبْنَ ـ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ.

فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ».

والمُؤْمِنُ الحَقُّ هُوَ الذي يَسْمُو إلى مَكَارِمِ الأَخْلاقِ، لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ لِيُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: هل صحيح بأن سَيّدَنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تزوج من كتابية؟

الجواب: لقَد أَبَاحَ اللهُ عزَّ وجلَّ للمُؤْمِنِينَ نِكَاحَ الكِتَابِيَّاتِ، وَهُمُ اليَهُودُ والنَّصَارَى، قَالَ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وَذَاكَ رَجَاءَ إِيمَانِهَا وإِسْلامِهَا.

وَقَد فَعَلَ ذلكَ بَعْضُ أَصْحَابِ سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، فَتَزَوَّجَ سَيِّدُنَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ نَصْرَانِيَّةً، وتَزَوَّجَ سَيِّدُنَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنهُ نَصْرَانِيَّةً، وتَزَوَّجَ سَيِّدُنَا حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ يَهُودِيَّةً.

أَمَّا زَوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ من الكِتَابِيَّةِ فَحَرَامٌ في حَقِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، إلا بَعْدَ إِسْلامِهَا.

روى الحاكم عَنْ عَبْدِ الله بن أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّم: «سَأَلْتُ رَبِّي عزَّ وجلَّ أَنْ لا أُزَوِّجَ أَحَدَاً من أُمَّتِي، وَلا أَتَزَوَّجَ إِلا كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ، فَأَعْطَانِي».

وبناء على ذلك:

فَسَيِّدُنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ اخْتَصَّهُ رَبُّنَا عزَّ وجلَّ بِبَعْضِ الخُصُوصِيَّاتِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَيْهِ دُونَ أُمَّتِهِ، من هذهِ الخُصُوصِيَّاتِ الْمُحَرَّمَةِ نِكَاحُ الكِتَابِيَّةِ، لأَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ أَشْرَفُ من أَنْ يَضَعَ مَاءَهُ في رَحِمٍ كَافِرَةٍ، ولأَنَّ الكَافِرَةَ تَكْرَهُ صُحْبَةَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، وعلى هذا لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةٌ من أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابِيَّةً، بَلْ كُنَّ كُلُّهُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال١٤: هل يصح للمرأة أن تكون وكيلة عن رجل في إجراء عقد زواج له؟

الجواب: أولاً: روى ابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا».

وروى البيهقي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، إِنَّ البَغِيَّةَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا».

ثانياً: ذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ من المَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ إلى أَنَّ المَرْأَةَ لا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا ولا غَيْرَهَا، أَيْ: لا وِلايَةَ لَهَا في عَقْدِ النِّكَاحِ على نَفْسِهَا ولا غَيْرِهَا بالوِلايَةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» رواه الإمام أحمد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما.

ومن الصِّفَاتِ المُشْتَرَطَةِ في الوَلِيِّ الذُّكُورَةُ، كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ الحَدِيثُ الشَّرِيفُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». وَتَنْكِيرُ الوَلِيِّ فِيهِ دَلِيلٌ على ذُكُورَتِهِ.

وَخَالَفَ في ذَلِكَ الحَنَفِيَّةُ، وَقَالُوا: يَجُوزُ للمَرْأَةِ الحُرَّةِ البَالِغَةِ العَاقِلَةِ أَنْ تُبَاشِرَ عَقْدَ نِكَاحِهَا وَنِكَاحِ غَيْرِهَا مُطْلَقَاً، إلا أَنَّهُ خِلافُ المُسْتَحَبِّ.

وبناء على ذلك:

فَعِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ لا يَنْعَقِدُ النِّكَاحِ بِعِبَارَةِ النِّسَاءِ أَصْلاً لِنَفْسِهَا ولا لِغَيْرِهَا، فَلَوْ زَوَّجَت امْرَأَةٌ نَفْسَهَا أَوْ غَيْرَهَا من الرِّجَالِ أو النِّسَاءِ، لا يَصِحُّ هذا العَقْدُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا وِلايَةٌ في الإِنْكَاحِ لِنَفْسِهَا، فَلِغَيْرِهَا من بَابِ أَوْلَى، خِلافاً للحَنَفِيَّةِ، والأَخْذُ بِقَوْلِ الجُمْهُورِ أَحْوَطُ، فَيَجِبُ على الرَّجُلِ أَنْ يَتَوَلَّى عَقْدَ

زَوَاجِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ أَنْ يُوَكِّلَ رَجُلاً عَنْهُ لا امْرَأَةً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: أنا في حالة نفور شديد من زوجتي، فبماذا تنصحني؟

الجواب: إِنَّ من أَعْظَمِ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ فِي شَرْعِنَا الحَنِيفِ أَنْ تَسُودَ المَوَدَّةُ والرَّحْمَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، والحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ تُبْنَى على ذَلِكَ، قَالَ تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

فَالمَوَدَّةُ: هِيَ المَحَبَّةُ؛ والرَّحْمَةُ: هِيَ الرَّأْفَةُ؛ وَصَاحِبُ الدِّينِ والخُلُقِ هُوَ الذي يُمْسِكُ زَوْجَتَهُ، إِمَّا لِمَحَبَّتِهِ لَهَا، أَو لِرَحْمَتِهِ بِهَا. **هذا أولاً.**

ثانياً: من أَسْبَابِ كَسْبِ القُلُوبِ بَشَاشَةُ الوَجْهِ، وَإِلَانَةُ القَوْلِ، كَمَا يَقُولُ بَعْضُ العُلَمَاءِ: البِرُّ شَيْءٌ هَيِّنٌ: وَجْهٌ طَلْقٌ، وَكَلَامٌ لَيِّنٌ؛ وَمَن لَانَتْ كَلِمَتُهُ وَجَبَتْ مَحَبَّتُهُ.

ثالثاً: يَقُولُ رَبُّنَا عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: ٣٤]. فَالإِحْسَانُ إِلى الزَّوْجَةِ لا يَسْتَوِي مَعَ الإِسَاءَةِ، لا في ذَاتِهَا، ولا في وَصْفِهَا، ولا في جَزَائِهَا ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ﴾؟ [الرحمن: ٦٠].

وبناء على ذلك:

فَاعْلَمْ بَأَنَّ البُيُوتَ لا تُبْنَى كُلُّهَا على المَحَبَّةِ، فَهُنَاكَ بُيُوتٌ تُبْنَى على المَحَبَّةِ، وَهُنَاكَ بُيُوتٌ تُبْنَى على الرَّحْمَةِ، فَكُنْ رَحِيماً بِزَوْجَتِكَ، وَتَذَكَّرْ قَوْلَ الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

فَكُنْ بَسَّامَاً فِي بَيْتِكَ مَعَهَا، وَقَابِلِ الإِسَاءَةَ بالإِحْسَانِ، وهذا من شَأْنِ صَاحِبِ الدِّينِ والخُلُقِ، إِذَا أَحَبَّ أَكْرَمَ، وَإِذَا أَبْغَضَ لَمْ يَظْلِمْ، فَاصْبِرْ، وَمَا صَبْرُكَ إلا باللهِ تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: صديق لي أخبرني بأنه عقيم، وأراد الزواج، وسألني ولي الفتاة عنه، فهل يجب علي أن أخبره بأنه عقيم؟

الجواب: أولاً: الدِّينُ النَّصِيحَةُ، روى الشيخان عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

ثانياً: روى الشيخان عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

ثالثاً: من أَهَمِّ مَقَاصِدِ النِّكَاحِ الإِنْجَابُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ» رواه الحاكم وأبو داود عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كُنْتَ مُتَأَكِّدَاً بِأَنَّهُ عَقِيمٌ، ولا يُرْجَى شِفَاؤُهُ، فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَ وَلِيَّ الفَتَاةِ بِقَوْلِكَ لَهُ: لا أَنْصَحُكُم بِتَزْوِيجِهِ، فَإِنْ أَبَى إلا أَنْ يَعْرِفَ السَّبَبَ، فَصَرِّحْ لَهُ بِذَلِكَ، وَكُنْ رَقِيباً لله عزَّ وجلَّ، بِأَنَّ قَصْدَكَ بِذَلِكَ النُصْحُ، لا الإِيذَاءُ.

وَإِنْ كَانَ من الوَاجِبِ على الخَاطِبِ نَفْسِهِ أَنْ يُصَرِّحَ هُوَ بِحَالِهِ لِوَلِيِّ الفَتَاةِ المَخْطُوبَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧: هل صحيح بأن الرجل إذا أتى امرأته في دبرها يبطل عقد نكاحه، ويجب عليه أن يجدد العقد عليها؟

الجواب: يَقُولُ اللهُ تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. وَلَفْظُ الحَرْثِ يُفِيدُ أَنَّ الإِبَاحَةَ لا تَكُونُ إلا في القُبُلِ خَاصَّةً، إِذْ هُوَ مَزْرَعُ الذُّرِّيَّةِ، فَشُبِّهَ مَا يُلْقَى في أَرْحَامِ النِّسَاءِ مِن النُّطَفِ التي مِنْهَا النَّسْلُ، بِمَا يُلْقَى في الأَرْضِ من البُذُورِ التي مِنْهَا النَّبْتُ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّمَا الأَرْحَامَ أَرْضُونَ لَنَا مُحْتَرَثَاتُ فَعَلَيْنَا الزَّرْعُ فِيهَا وَعَلَى اللهِ النَّبَاتُ

وروى الإمام أحمد عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

وروى الترمذي عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَو امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ».

وروى الإمام أحمد وَأَبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا».

وبناء على ذلك:

فَإِتْيَانُ المَرأَةِ من دُبُرِهَا حَرَامٌ شَرْعَاً، ولا يَجُوزُ للمَرْأَةِ أَنْ تُمَكِّنَ زَوْجَهَا من

ذَلِكَ، وَمَن أَصَرَّ على ذَلِكَ فَإِنَّ لِزَوْجَتِهِ أَنْ تَطْلُبَ الطَّلاقَ مِنْهُ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ، وَلِأَنَّ هَذَا الفِعْلَ خَبِيثٌ، وَتَعَدٍّ على حُدُودِ الله تعالى؛ فَإِذَا تَابَ الرَّجُلُ إلى الله تعالى فلا مَانِعَ من بَقَاءِ المَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا، ولا يَحْتَاجُ الأَمْرُ إلى تَجْدِيدِ عَقْدِ النِّكَاحِ. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب العدّة

السؤال١ : رجل تزوج من امرأة نصرانية، وبعد الدخول بها طلقها، فهل تجب عليها العدة؟

الجواب: العِدَّةُ وَاجِبَةٌ على كُلِّ مُطَلَّقَةٍ، أو مُتَوَفًّى عَنهَا زَوجُهَا، سَوَاءٌ كَانَت مُسلِمَةً أم كِتَابِيَّةً، وذلكَ لِقَولِهِ تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولِقَولِهِ تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]. ولِقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وأَوجَبَ الشَّرعُ العِدَّةَ على المُطَلَّقَةِ أو المُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا لِحِكَمٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنهَا: العِلْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وحَتَّى لا يَجتَمِعَ مَاءُ وَاطِئَينِ فَأَكثَرَ في رَحِمٍ وَاحِدٍ، فَتَختَلِطَ الأَنسَابُ وتَفسُدُ.

وذَهَبَ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ إلى أنَّ عِدَّةَ الكِتَابِيَّةِ في الطَّلاقِ أو الوَفَاةِ كَعِدَّةِ المُسلِمَةِ، لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ المُوجِبَةِ للعِدَّةِ بِدُونِ تَفرِيقٍ بَينَ مُسلِمَةٍ وكِتَابِيَّةٍ.

وبناء على ذلك:

فَتَجِبُ عَلَيهَا العِدَّةُ عِندَ جُمهُورِ الفُقَهَاءِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢ : امرأة طلقها القاضي الشرعي بغياب زوجها، فمتى تبدأ عدتها؟

الجواب: ذَهَبَ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ إلى أنَّ العِدَّةَ تَبدَأُ من تَارِيخِ طَلاقِ الزَّوجِ أو القَاضِي، إذا كَانَ طَلاقُ القَاضِي مُبرَمَاً ونِهَائِيًّا.

أمَّا إذا كَانَ طَلاقُ القَاضِي غَيرَ نِهَائِيٍّ، وعلَّقَهُ على طَعنِ أَحَدِ الزَّوجَينِ في قَرَارِهِ، فلا يَكُونُ هذا الطَّلاقُ نَافِذاً تَترَتَّبُ عَلَيهِ آثَارُهُ، حَتَّى يُصبِحَ مُبرَماً ونِهَائِيّاً.

وبناء على ذلك:

فلا تَبدَأُ عِدَّةُ هذهِ المَرأَةِ التي طَلَّقَهَا القَاضِي بِغِيَابِ زَوجِهَا إلا إذا صَارَ قَرَارُهُ وطَلاقُهُ مُبرَماً ونِهَائِيّاً، وذلكَ بِمُضِيِّ مُدَّةِ الطَّعنِ في القَرَارِ ولم يُطعَنْ، أو إذا جَاءَ القَرَارُ مُؤَيَّداً من مَحكَمَةِ النَّقْضِ، فَعِندَهَا تَبدَأُ العِدَّةُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: ماذا يحرم على المرأة المعتدة، مع ذكر الأدلة؟

الجواب: يَحْرُمُ على المَرأَةِ المُعْتَدَّةِ أُمُورٌ، أَهَمُّهَا:

أولاً: الخِطْبَةُ، اِتَّفَقَ الفُقَهَاءُ على أنَّ التَّصْرِيحَ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةِ الغَيْرِ حَرَامٌ، وذلكَ لِعُمُومِ قَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

كَمَا اتَّفَقُوا على أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ المُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا، لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. وهيَ وَارِدَةٌ في عِدَّةِ الوَفَاةِ، ولأنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ مُتَأَيِّمَةٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ: «لَقَدْ عَلِمْتِ أَنِّي رَسُولُ الله وَخِيرَتُهُ، وَمَوْضِعِي فِي قَوْمِي». فَكَانَتْ تِلْكَ خِطْبَتَهُ. رواه الدَّارَقُطْنِيُّ.

ثانياً: عَدَمُ الخُرُوجِ من بَيتِ الزَّوجِيَّةِ، وذلكَ لِقَولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا

طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١]. ونَصَّ الفُقَهَاءُ على أَنَّهُ يَجِبُ على المُعْتَدَّةِ من طَلاقٍ أو فَسْخٍ أو مَوْتٍ مُلازَمَةُ السَّكَنِ في العِدَّةِ، فلا تَخْرُجُ مِنهُ إلا لِحَاجَةٍ أو عُذْرٍ، وإلا كَانَتْ آثِمَةً.

ثالثاً: تَرْكُ الزِّينَةِ، في حَقِّ المُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا، والمُطَلَّقَةِ طَلاقاً بَائِناً، روى الإمام البخاري عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَت: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَد اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

سُئِلَ مَالِكٌ: مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟

قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.

وروى أبو داود عن أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَيْهَا، فَتَكْتَحِلُ بِالْجِلَاءِ ـ قَالَ أَحْمَدُ: الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجِلَاءِ ـ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجِلَاءِ.

فَقَالَتْ: لَا تَكْتَحِلِي بِهِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكِ، فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ، وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ.

ثُمَّ قَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرَاً.

فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟».

فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ الله، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ.

قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَتَنْزَعِينَهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ، وَلَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ».

قَالَتْ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ الله؟

قَالَ: «بِالسِّدْرِ، تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ».

وروى الشيخان عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَاً، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبَاً مَصْبُوغَاً.

وروى أبو داود عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِن الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ».

وبناء على ذلك:

فَأَهَمُّ مَا يَحْرُمُ على المَرأَةِ المُعْتَدَّةِ أَثنَاءَ قَضَاءِ عِدَّتِهَا، الخِطْبَةُ، الخُرُوجُ من البَيتِ، الزِّينَةُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: امرأة توفي عنها زوجها، وعندها حُلي من الذهب وغيره، فهل يجوز لبس الحلي أثناء العدة؟

الجواب: أَجْمَعَ الفُقَهَاءُ على وُجُوبِ الإِحْدَادِ على المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ في عِدَّةِ الوَفَاةِ من نِكَاحٍ صَحِيحٍ، ولَو من غَيْرِ دُخُولٍ بالزَّوْجَةِ.

والإِحْدَادُ هوَ تَرْكُ الزِّينَةِ الدَّاعِيَةِ إلى إِغْرَاءِ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ عَادَةً، ولَمَا كَانَ لِبْسُ الحُلِيِّ مِنَ الزِّينَةِ المُغْرِيَةِ عَادَةً فَيُمنَعُ التَّحَلِّي بِهِ فِي العِدَّةِ.

وبناء على ذلك:

فَلَا يَجُوزُ لِلمَرأَةِ أَن تَتَحَلَّى بِالذَّهَبِ وبِغَيرِهِ مِنَ الزِّينَةِ إذَا كَانَت مُعتَدَّةً عِدَّةَ وَفَاةٍ، أو طَلَاقٍ بَائِنٍ بَيْنُونَةً صُغْرَى أَو كُبْرَى. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الرَّضاع

السؤال١ : رضعت من زوجة خالي أكثر من خمس رضعات مشبعات، فهل أكون محرماً لبنات خالي؟

الجواب: روى الشيخان عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ».

فإذا رَضَعَ الطِّفْلُ من امرَأَةٍ صَارَ أَولادُهَا إِخوَةً لَهُ، الكِبَارُ والصِّغَارُ، ومن سَيُولَدُ من هذهِ المُرضِعَةِ في المُستَقبَلِ.

وبناء على ذلك:

فَبَنَاتُ خَالِكَ هُنَّ أَخَوَاتُكَ، وأَنتَ مَحْرَمٌ لَهُنَّ، ولَكِنْ أَنصَحُكَ بِعَدَمِ السَّفَرِ مَعَهُنَّ، والخَلْوَةِ بِهِنَّ، وخَاصَّةً إذا كُنتَ في سِنِّ الشَّبَابِ، وهُنَّ في سِنِّ الصِّبَا، فالوَرَعُ مَطْلُوبٌ، وخَاصَّةً في زَمَنٍ كَثُرَ فِيهِ لِبْسُ أَهلِ النَّارِ عِندَ كَثِيرٍ من النِّسَاءِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢ : وجدت امرأة طفلاً رضيعاً، عمره ساعات قليلة، فأخذته، وأرادت أن يكون لها محرماً في المستقبل، فدفعت الطفل لبنت من بناتها لإرضاعه، وأرضعته، فهل يصبح محرماً لها؟

الجواب: روى الشيخان عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ».

وروى الإمام مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، أَنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَت ـ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ ـ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ

مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً.

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ:«أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَب الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ».

فَرَجَعَتْ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

ونَصَّ الفُقَهَاءُ بأنَّ المَرأَةَ إذا أَرضَعَتْ وَلَدَاً في سِنِّ الرَّضَاعِ، يَعنِي قَبلَ أن يَتَجَاوَزَ السَّنَتَينِ، يُصْبِحُ ابنَاً لَهَا من الرَّضَاعِ، وبهذا الرَّضَاعِ يَحْرُمُ مَا يَحْرُمُ من النَّسَبِ.

وبناء على ذلك:

فإذا أَرضَعَتْ بِنتُ هذهِ المَرأَةِ هذا الطِّفْلَ، صَارَ ابنَاً لَهَا، وصَارَتْ أُمُّهَا جَدَّةً لَهُ من الرَّضَاعِ، ويَكُونُ مَحْرَمَاً لَهَا في المُستَقبَلِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل صحيح بأن الرجل الكبير إذا رضع من امرأة تصبح أُمّاً له؟

الجواب: أولاً: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وتعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وروى الشيخان عَنْ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ أَخِي مِن الرَّضَاعَةِ.

قَالَتْ: فَقَالَ: «انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِن الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِن الْمَجَاعَةِ».

وروى أبو داود عَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ

الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ؛ وعَن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «أَنْشَزَ الْعَظْمَ».

وروى الترمذي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحَرِّمُ مِن الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».

وروى عَبدُ الرَّزَّاقِ عَن أَبِي عَطِيَّةَ الوَادِعِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى ابنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ مَعِيَ امرَأَتِي فَحُصِرَ لَبَنُهَا في ثَدْيِهَا، فَجَعَلتُ أَمَصُّهُ ثمَّ أَمُجُّهُ، فَأَتَيتُ أَبَا مُوسَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: حَرُمَت عَلَيكَ.

قَالَ: فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ حَتَّى انتَهَى إلى أَبِي مُوسَى.

فَقَالَ: مَا أَفْتَيتَ هذا؟

فَأَخبَرَهُ بالذي أَفْتَاهُ.

فَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ، وَأَخَذَ بِيَدِ الرَّجُلِ: أَرَضِيعاً تُرَى هَذَا؟ إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ والدَّمَ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لا تَسْأَلُونِي عَن شَيءٍ مَا كَانَ هذا الحَبْرُ بَينَ أَظْهُرِكُم.

وروى الإمام مالك عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، وَلَا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

ثانياً: روى الإمام مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، أَنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ ـ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ ـ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِماً قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ

عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً.

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبْ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ».

فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ.

ثالثاً: ذَهَبَ جُمهُورُ العُلَمَاءِ إلى أنَّ الرَّضَاعَ المُحَرِّمَ لا يَتَوَقَّفُ على مَصِّ اللَّبَنِ من الثَّدْيِ، بَل لَو وُضِعَ في إِنَاءٍ وشَرِبَ مِنهُ الطِّفْلُ كَانَ ذلكَ رَضَاعاً مُعتَبَرَاً.

رابعاً: ذَهَبَ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ والأَئِمَّةُ الأَربَعَةُ من أَصْحَابِ المَذَاهِبِ، وجُلُّ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ رَضِيَ اللهُ عَن الجَمِيعِ إلى أنَّ رَضَاعَ الكَبِيرِ لا يُحَرِّمُ، وإِنَّمَا الرَّضَاعُ المُعتَبَرَ مَا كَانَ في الحَوْلَينِ.

وقَالَ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ: حَدِيثُ سَالِمٍ السَّابِقُ كَانَ خَاصَّاً بِهِ، أو أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وذلكَ لِمَا رواه الإمام مسلم عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ: أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحداً بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: واللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِينَا.

وبناء على ذلك:

فَإِنَّ الرَّجُلَ الكَبِيرَ إذا رَضَعَ من امرَأَةٍ ـ بِحَيثُ لَو وُضِعَ الحَلِيبُ في إِنَاءٍ وشَرِبَهُ، أو رَضَعَ الرَّجُلُ من ثَدْيِ زَوجَتِهِ الحَلِيبَ مُبَاشَرَةً ـ فَإِنَّهُ لا يُحَرِّمُ، لأنَّ الذي يُحَرِّمُ مَا كَانَ دُونَ الحَوْلَينِ.

وأمَّا حَدِيثُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها الذي رواه الإمام مسلم فَهُوَ خَاصٌّ بِسَالِمٍ، بِدَلِيلِ مَا رواه الإمام مسلم عن أُمَّهَاتِ الْمُؤمِنِينَ، زَوجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، اللَّوَاتِي أَقْسَمْنَ باللهِ عزَّ وجلَّ أَنَّهُ مَا كَانَ إلا رُخْصَةً خَاصَّةً بسَالِمٍ.

وهذا مَا عَلَيهِ الفَتْوَى عِندَ جُمهُورِ الفُقَهَاءِ ومِنهُم أصحَابُ المَذَاهِبِ الأربَعَةِ وحَتَى عِندَ الفُقَهَاءِ المُعَاصِرِينَ، وهَذَا ما صَدَرت عَنهُ المَجَامِعِ الفِقْهِيَّةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب
الوصايا والمواريث

السؤال١: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾؟ [النساء: ٨]

الجواب: قَولُهُ تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ﴾ أي: قِسْمَةَ المِيرَاثِ ﴿أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي: ذَوِي القُرْبَى مِمَّن لَيسَ بِوَارِثٍ، وكذلكَ اليَتَامَى والمَسَاكِينُ، فَلْيَرْضَخْ لَهُم من التَّرِكَةِ نَصِيبٌ، وكَانَ ذلكَ وَاجِباً في ابْتِدَاءِ الإِسْلامِ، ثمَّ صَارَ مُسْتَحَبّاً.

وذَهَبَ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ والأَئِمَّةُ الأَربَعَةُ إلى أَنَّ هذهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ المِيرَاثِ.

وبناء على ذلك:

فَيُسْتَحَبُّ أن يُعْطَى للقَرِيبِ غَيرِ الوَارِثِ واليَتَامَى والمَسَاكِينِ شَيْئ من التَّرِكَةِ، ثمَّ يُقَالُ لَهُم قَولٌ مَعْرُوفٌ، وذلكَ بالوَعْدِ لَهُم بالزِّيَادَةِ، والاعْتِذَارِ لِمَن لَمْ يُعْطَ شَيْئاً، وأن لا يُتْبِعُوا العَطَاءَ بالمَنِّ والأَذَى. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٢: رجل مات والده، وترك بيتاً كان قد اشتراه من قرض ربوي، فهل يحل للورثة ذلك البيت؟

الجواب: الرِّبَا مُحَرَّمٌ في جَمِيعِ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ، ومن وَقَعَ فِيهِ وَجَبَ عَلَيهِ أن يَتُوبَ إلى الله تعالى، وإذا استَقرَضَ إِنسَانٌ قَرضاً رِبَوِيّاً، فهوَ مُطْعِمٌ للرِّبَا، ولَيسَ آكِلاً، وهوَ مَشْمُولٌ باللَّعنَةِ إذا لَم يَتُبْ إلى الله تعالى.

فإذا اشتَرَى شَيئاً بهذا المَالِ الذي استَقرَضَهُ قَرضاً رِبَوِيّاً، دَخَلَ في مِلْكِهِ، وإذا مَاتَ صَارَ من جُملَةِ التَّرِكَةِ التي تُورَثُ عَنهُ، وهوَ آثِمٌ بِتَعَامُلِهِ الرِّبَوِيِّ.

وبناء على ذلك:

فالبَيتُ الذي اشتُرِيَ من قَرضٍ رِبَوِيٍّ، ومَاتَ صَاحِبُهُ فَإِنَّهُ يُؤُولُ إلى وَرَثَتِهِ، وهوَ حَلالٌ لَهُم إنْ شَاءَ اللهُ تعالى، والإِثمُ على مَن اقتَرَضَ القَرضَ الرِّبَوِيَّ، ونَرجُو اللهَ تعالى أن يَكُونَ قد تَابَ إلى اللهِ تعالى من هذا قَبلَ مَوتِهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: لماذا لم يقض سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنهُ في الكلالة شيئاً؟

الجواب: روى الإمام أحمد عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَتَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: احْفَظْ عَنِّي ثَلَاثاً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَنِي النَّاسُ، أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَقْضِ فِي الْكَلَالَةِ قَضَاءً، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ عَلَى النَّاسِ خَلِيفَةً، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ عَتِيقٌ.

والمَقْصُودُ بالكَلالَةِ هُوَ قَوْلُهُ تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. وقَد فَسَّرَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ الْكَلَالَةَ بِمَنْ يَمُوتُ ولَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ولا وَالِدٌ؛ ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْكَلَالَةُ مَنْ لا وَلَدَ لَهُ؛ ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْكَلَالَةُ اسْمٌ للوَرَثَةِ مَا عَدَا الوَالِدَيْنِ والمَوْلُودِينَ.

وَقَد أُشْكِلَ حُكْمُ الكَلَالَةِ على أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا يَوْمَ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، مِن الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثَةٌ

أَشْيَاءَ وَدِدْتُ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهَا، الجَدُّ وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا.

وَقَد ثَبَتَ بِأَنَّ الكَلالَةَ آخِرُ مَا نَزَلَ في المَوَارِيثِ، كَمَا جَاءَ في الحَدِيثِ الشَّرِيفِ الذي رواه الإمام البخاري عَن الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

وبناء على ذلك:

فَسَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ تَوَرَّعَ عَن الإِفْتَاءِ في الكَلالَةِ، لِوُجُودِ الخِلافِ في تَعْرِيفِهَا، ولَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فِيهَا عَن رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٤: لماذا حرم سيدنا أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنهُ السيدة فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنها من ميراثها من أبيها سَيّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ؟

الجواب: السؤال مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هكذا، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بالشَّكْلِ التَّالِي: لماذا حَرَمَ سَيِّدُنَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ وَرَثَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ من مِيرَاثِهِم؟ **هذا أولاً**.

ثانياً: عِنْدَمَا تُوُفِّيَ سَيِّدُنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَرَكَ زَوجَاتِهِ الكَرِيمَاتِ رَضِيَ اللهُ عَنهُنَّ، وتَرَكَ ابْنَتَهُ السَّيِّدَةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، وتَرَكَ عَمَّهُ العَبَّاسَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وهؤلاءِ هُمْ وَرَثَةُ سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

ثالثاً: لماذا حُصِرَ المَوْضُوعُ بَيْنَ الصِّدِّيقِ وفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما؟

رابعاً: روى الشيخان عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

وروى كذلكَ الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارَاً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

وروى الإمام البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ، والله لَقَرَابَةُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي.

وبناء على ذلك:

فالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ لا يُورَثُ، كَمَا ثَبَتَ بالسُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ، وبِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، ولِذَا كُلُّ مَن طَلَبَ إِرْثَهُ من سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ تَرَاجَعَ عَنْهُ، واسْتَمَرَّ على ذلكَ على عَهْدِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، إلى زَمَنِ سَيِّدِنَا الحَسَنِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

لَقَد تَوَلَّى الخِلافَةَ الفَارُوقُ بَعْدَ الصِّدِّيقِ فَلَمْ يُعْطِ أَحَدَاً من وَرَثَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، ومن بَعْدِهِ تَوَلَّى الخِلافَةَ سَيِّدُنَا عُثْمَانُ فَلَمْ يُعْطِ أَحَدَاً، ثمَّ تَوَلَّاهَا سَيِّدُنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فَلَمْ يُعْطِ أَحَدَاً، وعِنْدَمَا اسْتُخْلِفَ سَيِّدُنَا الحَسَنُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ لَمْ يُعْطِ أَحَدَاً.

فالصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ لَمْ يَحْرِمِ السَّيِّدَةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها من مِيرَاثِهَا، لأَنَّ مَا تَرَكَهُ سَيِّدُنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ صَدَقَةٌ، ولا يُورَثُ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

** ** **

كتاب
الحدود والجنايات

السؤال١: من أين تقطع يد السارق؟

الجواب: اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ على أَنَّ عُقُوبَةَ السَّارِقِ قَطْعُ يَدِهِ، لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وجَاءَ في الخَبَرِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَرَأَ: (فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا) رواه البيهقي.

وذَهَبَ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ إلى أَنَّ قَطْعَ اليَدِ يَكُونُ من الكُوعِ، وهوَ مِفْصَلُ الكَفِّ، لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ من الكُوعِ.

وبناء على ذلك:

فإذا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُ إِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ، فَإِنَّهَا تُقْطَعُ من الرُّسْغِ، لا من المِرْفَقِ، ولا من المِنْكَبِ، لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ من الرُّسْغِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٢: ما هو المقصود من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾؟ [النساء: ١٦]

الجواب: لقد كَانَ حَدُّ الزِّنَى في بِدْءِ الأَمْرِ الحَبْسَ والإِمْسَاكَ في البُيُوتِ، قَالَ تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ

سَبِيلًا * وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٥-١٦].

وبَعدَ ذلكَ أَجْمَعَ الفُقَهَاءُ على أَنَّ الحَبْسَ للزَّانِي والزَّانِيَةِ صَارَ مَنْسُوخاً بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وبِمَا روى الإمام مسلم عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ».

واتَّفَقَ الفُقَهَاءُ على أَنَّ حَدَّ الزَّانِي المُحْصَنِ الرَّجْمُ حَتَّى المَوْتِ، رَجُلاً كَانَ أو امرَأَةً، كَمَا اتَّفَقُوا على أَنَّ حَدَّ الزَّانِي غَيْرِ المُحْصَنِ رَجُلاً كَانَ أو امرَأَةً مائَةُ جَلْدَةٍ إِنْ كَانَ حُرًّا.

أَمَّا قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾ [النساء: ١٦]. فقد اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ في الأَذَى هَل هوَ مَنْسُوخٌ أم لا؟ فَذَهَبَ البَعْضُ إلى نَسْخِهِ بِآيَةٍ في سُورَةِ النُّورِ، والبَعْضُ ذَهَبَ إلى أَنَّهُ لَيسَ بِمَنْسُوخٍ، فالأَذَى والتَّوْبِيخُ بِاقٍ مَعَ الحَدِّ، لأَنَّهُ من الوَاجِبِ أَنْ يَؤَدَّبَا بالتَّوْبِيخِ، فَيُقَالُ لَهُمَا: فَجَرْتُمَا، فَسَقْتُمَا، خَالَفْتُمَا أَمْرَ اللهِ عزَّ وجلَّ.

وبناء على ذلك:

فقد كَانَ حَدُّ الزِّنَى الحَبْسَ والإِيذَاءَ بالقَوْلِ، ثمَّ بَعدَ ذلكَ نُسِخَ حَدُّ الحَبْسِ بالرَّجْمِ للمُحْصَنِ، وبالجَلْدِ لِغَيْرِ المُحْصَنِ.

وأَمَّا حَدُّ الإِيذَاءِ، فالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَيسَ بِمَنْسُوخٍ، واللهُ تعالى أَعْلَمُ، لأَنَّهُ لا يَتَعَارَضُ مَعَ إِقَامَةِ الحَدِّ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٣: هل يجوز للمرأة أن تنتحر خوفاً على عِرْضِهَا من أن يُنتَهَكَ؟

الجواب: لقَد حَرَّمَ الإِسْلامُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، قَالَ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وقَالَ تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وبناء على ذلك:

أولاً: المَرْأَةُ التي تَخَافُ على نَفْسِهَا من أَنْ يُنْتَهَكَ عِرْضُهَا، لِتَذْكُرْ حَدِيثَ سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ» رواه الإمام أحمد والترمذي والحاكم عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما.

فَلْتُحَافِظْ على صَلاتِهَا وَعِبَادَاتِهَا لله تعالى، ومن هَذِهِ العِبَادَاتِ، بَلْ وَمِن أَجَلِّ العِبَادَاتِ أَنْ تَلْبَسَ ثِيَابَ أَهْلِ التَّقْوَى، وَتَجَنَّبَ ثِيَابَ أَهْلِ النَّارِ «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ. وَلْتَبْتَعِدْ عن الاخْتِلاطِ بالرِّجَالِ الأَجَانِبِ.

ثانياً: يَحْرُمُ على المَرْأَةِ أَنْ تَنْتَحِرَ خَوْفَاً على عِرْضِهَا، لِأَنَّ الـمُسْتَقْبَلَ غَيْبٌ، ولا يَعْلَمُ الغَيْبَ إلا اللهُ تعالى، وَإِذَا وَقَعَ بِهَا ـ لا قَدَّرَ اللهُ تعالى ـ مَا تَخْشَاهُ قَهْرَاً عَنْهَا، فَهِيَ مُعْذَرَةٌ، ولا إِثْمَ عَلَيْهَا، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]. وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» رواه ابن ماجه عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: رجل ضاقت عليه الدنيا، فأقدم على جريمة الانتحار بأخذ أدوية كثيرة، ولكنه لم يمت، وبعد مدة شهر وأكثر مات ميتةً طبيعيةً، فهل يدخل تحت الوعيد الذي ورد في حق المنتحر؟

الجواب: الانْتِحَارُ كَبِيرَةٌ من الكَبَائِرِ، فَإِنِ اسْتَحَلَّهُ العَبْدُ ـ والعِيَاذُ بالله تعالى ـ فَقَد اسْتَحَقَّ الخُلُودَ في النَّارِ، وَذَلِكَ للوَعِيدِ الذي جَاءَ عَن سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، روى الشيخان عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وروى الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدَاً مُخَلَّدَاً فِيهَا أَبَدَاً، وَمَنْ تَحَسَّى سُمَّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدَاً مُخَلَّدَاً فِيهَا أَبَدَاً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدَاً مُخَلَّدَاً فِيهَا أَبَدَاً».

فَمَنِ انْتَحَرَ وَمَاتَ بِسَبَبِ الانْتِحَارِ فَهُوَ مُرْتَكِبٌ كَبِيرَةً من الكَبَائِرِ، وَأَمْرُهُ إلى الله تعالى، وَهُوَ العَلِيمُ سُبْحَانَهُ إِنْ كَانَ مُسْتَحِلَّاً لهذا الفِعْلِ أَمْ لا؟

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَمُتْ، فَعَلَيْهِ بالتَّوْبَةِ والاسْتِغْفَارِ، واللهُ عزَّ وجلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ التَّائِبِينَ.

وبناء على ذلك:

فَمَا دَامَ هذا الإِنْسَانُ لَمْ يَمُتْ بَعْدَ إِقْدَامِهِ على الانْتِحَارِ إلا بَعْدَ شَهْرٍ وَأَكْثَرَ، فلا يُعْتَبَرُ مُنْتَحِرَاً، وَنَرْجُو اللهَ تعالى أَنَّهُ قَد تَابَ إلى الله تعالى من إِقْدَامِهِ على قَتْلِ نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ مَاتَ على تَوْبَةٍ، وَمَنْ مَاتَ على تَوْبَةٍ فَقَدَ أَفْلَحَ وَنَجَا، روى البَزَّارُ والطَّبَرَانِيُّ في الصَّغِيرِ وَالأَوْسَطِ عَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ وَاهٍ (مُذْنِبٌ) رَاقِعٌ (تَائِبٌ مُسْتَغْفِرٌ) فَسَعِيدٌ مَنْ هَلَكَ عَلَى رَقْعِهِ». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: ما حكم من يقول: بأنه يجوز للإنسان أن يقترف الفاحشة مع المرأة غير المحصنة، أما المحصنة فلا يجوز اقتراف الفاحشة معها حتى لا تختلط الأنساب؟

الجواب: يَقُولُ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. وقَالَ تعالى في صِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩]. وقَالَ تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. فَهَذِهِ الآيَاتُ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُحْصَنَةِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنَةِ.

وبناء على ذلك:

فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَيَجِبُ أَنْ يُنَاقَشَ من خِلالِ الآيَاتِ الكَرِيمَةِ التي حَرَّمَتِ الزِّنَا، والتي لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُحْصَنَةِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنَةِ، ومن خِلالِ الأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ التي فَرَّقَتْ بَيْنَ حَدِّ الْمَرْأَةِ الْمُحْصَنَةِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنَةِ، فَإِنْ أَصَرَّ بَعْدَ ذَلكَ على قَوْلِهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، لِعُمُومِ نَصِّ القُرْآنِ بِالأَمْرَيْنِ، وَلِتَحْرِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَتَسْمِيَتِهِ زِنَا، وَبَيَانِ عُقُوبَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب
المعاملات المالية

السؤال١ : وجدت مبلغاً كبيراً من المال، وعَرّفتُ عليه فترة من الزمن، فلم يأت صاحبه، وإني أريد الخلاص من هذا المال، فما هو السبيل للتخلص منه بحيث لا أكون ضامناً له في المستقبل؟

الجواب: أولاً: اِختَلَفَ الفُقَهَاءُ في حُكْمِ الالتِقَاطِ بَينَ النَّدْبِ والغَضِّ والاستِحبَابِ، والحَرَامِ إذا كَانَ المُلتَقِطُ يَعلَمُ الخِيَانَةَ من نَفْسِهِ، والذي أَرَاهُ وُجُوبَ الالتِقَاطِ للإِنسَانِ الأَمِينِ، وخَاصَّةً في هذهِ الظُّرُوفِ، حَيثُ كَثُرَ الخَائِنُونَ.

ثانياً: يَجِبُ على المُلتَقِطِ أن يُعَرِّفَ على اللُّقَطَةِ سَنَةً كَامِلَةً، وخَاصَّةً إذا كَانَت كَبِيرَةً أو كَثِيرَةً، ويُعَرِّفُ عَلَيهَا في المَكَانِ الذي وَجَدَهَا فِيهِ، وعلى أَبوَابِ المَسَاجِدِ والجَوَامِعِ، أو على بَعْضِ وَسَائِلِ الإِعلامِ المُيَسَّرَةِ، كَمَا يُعَرِّفُهَا في الأَسوَاقِ، وأَمَاكِنِ السَّفَرِ.

ثالثاً: يَدُ المُلتَقِطِ يَدُ أَمَانَةٍ لا يَضْمَنُهَا إلا إذا قَصَّرَ في حِفْظِهَا، ولا يَجُوزُ لَهُ أن يَتَصَدَّقَ بِهَا إلا بَعدَ مُضِيِّ مُدَّةِ التَّعرِيفِ، فإنْ تَصَدَّقَ بِهَا بَعدَ مُضِيِّ المُدَّةِ على الفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ، وجَاءَ بَعدَ ذلكَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ، فَهُوَ ـ صَاحِبُ المَالِ ـ بِأَحَدِ خَيَارَاتٍ ثَلاثَةٍ:

١ـ إنْ شَاءَ أَمضَى الصَّدَقَةَ.

٢ـ وإنْ شَاءَ ضَمَّنَ المُلتَقِطَ، لأَنَّهُ سَلَّمَ مَالَهُ إلى غَيرِهِ بِغَيرِ إِذنِهِ.

٣ـ وإنْ شَاءَ ضَمَّنَ الفُقَرَاءَ والمَسَاكِينَ، لأَنَّهُم قَبَضُوا مَالَهُ بِغَيرِ إِذنِهِ.

وبناء على ذلك:

فإذا عَرَّفتَ على المَالِ مُدَّةَ سَنَةٍ، ولَم يَظهَرْ صَاحِبُ المَالِ، وكُنتَ فَقِيرَاً

فاصْرِفْهُ على نَفسِكَ، وإلا تَصَدَّقْ بِهِ على الفُقَرَاءِ نِيَابَةً عن صَاحِبِ المَالِ، وإذا ظَهَرَ صَاحِبُ المَالِ فَعَلَيكَ أن تَرُدَّهُ إِلَيهِ، إلا إذا اسْتَسْمَحْتَهُ أو اسْتَحْلَلْتَهُ، أو أَجَازَ تَصَرُّفَكَ.

أو بِإِمكَانِكَ أن تَدفَعَهُ إلى حَاكِمٍ أَمِينٍ، أو قَاضٍ أَمِينٍ، للتَّخَلُّصِ من الضَّمَانِ، فإذا قَبِلَ أَحَدُهُمَا بذلكَ وَجَبَ عَلَيهِ حِفْظُهُ لِصَاحِبِهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

ر. الموسوعة الفقهية الكويتية: ج: ٣٥ / ص ٣٠٥.

السؤال٢: أنا تاجر أبيع السيارات بأقساط معلومة، إلى أجل محدد، ولكن أشترط على المشتري إذا تأخر عن دفع القسط في الموعد المحدد، فإني أزيد عليه نسبة متفق عليها بيننا، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. فالإِسلامُ رَغَّبَ الدَّائِنَ بِإِنْظَارِ المُعْسِرِ، أو بالتَّصَدُّقِ عَلَيهِ.

أَمَّا شَرْطُ أَخْذُ زِيَادَةٍ على الدَّينِ أو القِسْطِ الذي حَلَّ أَجَلُهُ ولَمَ يَدْفَعْهُ الدَّائِنُ مُقَابِلَ الإِمْهَالِ، فهذا عَينُ الرِّبَا المُحَرَّمِ بِنَصِّ الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

وبناء على ذلك:

فلا تَحِلُّ لَكَ الزِّيَادَةُ على الثَّمَنِ، ولا على القِسْطِ الذي حَلَّ أَجَلُهُ، ولو اتَّفَقتَ على ذلكَ مَعَ المُشتَرِي، لأنَّ هذا هوَ عَيْنُ الرِّبَا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل يجب عَلَيّ سداد ديون زوجتي، مع العلم بأن لها مالاً خاصاً بها؟

الجواب: الدَّينُ الذي يَكُونُ على الزَّوجَةِ لا عَلاقَةَ للزَّوجِ بِهِ، ولَيسَ

مَسْؤُولاً عَنهُ في الدُّنيَا ولا في الآخِرَةِ، ويَجِبُ على المَرأَةِ أن تُسَدِّدَ دُيُونَهَا قَبلَ نِهَايَةِ أَجَلِهَا، وخَاصَّةً إذا كَانَ عِندَهَا مَالٌ، وإلا فَهِيَ مُندَرِجَةٌ تَحتَ قَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» رواه الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

وقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ ـ أي: مَطْلُ الْقَادِرِ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ ـ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ».

قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَلْتَنِي؛ وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ. رواه الإمام البخاري.

وإذا لَمْ تُسَدِّدِ الدُّيُونَ الْمُتَرَتِّبَةَ عَلَيهَا فَسَوفَ يُقتَصُّ مِنهَا يَومَ القِيَامَةِ إذا لَمْ يُسَامِحْهَا الدَّائِنُونَ.

وبناء على ذلك:

فلا يَجِبُ عَلَيكَ سَدَادُ دُيُونِ زَوجَتِكَ، إلا إذا كَانَ الدَّينُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَيهَا بِنَاءً على طَلَبِكَ، وكُنتَ الضَّامِنَ لَهَا على سَدَادِ دَينِهَا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤ : هل يجوز أن أشتري ذهباً، وأدفع جزءاً من ثمنه، وأسدد الباقي في الأجل المسمى بيني وبين البائع؟

الجواب: روى الإمام مسلم عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ».

ونَصَّ الفُقَهَاءُ على أَنَّهُ لا يَجُوزُ شِرَاءُ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ، ولا بالأوراقِ النَّقْدِيَّةِ، إلا يَداً بِيَدٍ، لِمَا فِيهِ من رِبَا النَّسِيئَةِ.

وبناء على ذلك:

فلا يَجُوزُ شِرَاءُ الذَّهَبِ إلا نَقْداً، وأن يَكُونَ يَداً بِيَدٍ، ومن اشْتَرَاهُ إلى أَجَلٍ وَجَبَ عَلَيهِ أن يَتُوبَ إلى اللهِ تعالى، وأن لا يَعُودَ إلى ذلكَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: والدي يكلفني بشراء بعض الأغراض للبيت، فأشتريها، وأدفع ثمنها، ويسألني والدي عن ثمنها، فأقول له ثمنها، فيعطيني زائداً عن ثمنها، فهل هذا يعتبر من الربا؟

الجواب: مِن سَعَادَةِ المَرْءِ أَنْ يَكُونَ بَارّاً بِوَالِدَيْهِ، وأَنْ يَكُونَ مَحْبُوباً عِنْدَهُمَا، والحَسْرَةُ والخُسْرَانُ على مَن أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ، ولَمْ يَجْعَلْ بِرَّهُ بِهِمَا سَبَباً في دُخُولِهِ الجَنَّةَ، روى الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ».

قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ الله؟

قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلْ الْجَنَّةَ».

فَمَا يَفْعَلُهُ وَالِدُكَ مَعَكَ مَا هوَ إلا دَلِيلٌ على مَكَانَتِكَ عِنْدَهُ، ومَا يُعْطِيكَ إِيَّاهُ من الزِّيَادَةِ لا حَرَجَ فِيهِ شَرْعاً، ولا يُعْتَبَرُ من الرِّبَا.

وبناء على ذلك:

فلا حَرَجَ من الزِّيَادَةِ التي تَأْخُذُهَا عَمَّا دَفَعْتَ، ولا وُجُودَ للرِّبَا في هذهِ المَسْأَلَةِ، وأَنْتَ وأَبُوكَ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٦: والدي قسم ماله بين إخوتي وأخواتي جميعاً، وأعطى حصتي لواحد من إخوتي، فهل يجب عليه أن يعطيني حصتي؟

الجواب: تَقْسِيمَ المَالِ على الأَولادِ في حَيَاةِ الأَبِ جَائِزٌ شَرعَاً، ولكن على أن يَكُونَ بالتَّسَاوِي بَينَ الذُّكُورِ والإِنَاثِ، لِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ» رواه الإمام البخاري. **هذا أولاً.**

ثانياً: مَا فَعَلَهُ وَالِدُكَ من حِرْمَانِكَ من نَصِيبِكَ، وإِعطَائِهِ لأَخِيكَ حَرَامٌ شَرعَاً، واعتِدَاءٌ وظُلْمٌ، والظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَومَ القِيَامَةِ، ويَجِبُ على وَالِدِكَ أن يَتُوبَ إلى الله تعالى من هذا.

ثالثاً: يَقُولُ مَولانَا عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. فإذا كَانَ أَخُوكَ يَعلَمُ بهذا الفِعْلِ الذي فَعَلَهُ وَالِدُكَ فَيَكُونُ مُعِينَاً لِوَالِدِكَ على الإِثْمِ، ولا يَجُوزُ لَهُ أن يُقِرَّ وَالِدَكَ على هذا، لأَنَّهُ من رَضِيَ بالإِثْمِ كَانَ شَرِيكَاً في الذَّنْبِ والإِثْمِ.

وبناء على ذلك:

فَالأَولَى فِي حَقِّ أَخِيكَ أن يَرُدَّ إِلَيكَ نَصِيبَكَ من المَالِ الذي أَخَذَهُ من وَالِدِكَ، وإلا كَانَ آثِمَاً، وأَن لَا يَكُونَ عَوْنَاً لِوَالِدِكَ على الإِثْمِ، وكَيفَ يَرضَى أَخُوكَ بهذا والنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»؟ رواه الشيخان عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الحظر والإباحة

السؤال١: إذا كانت رموش عين المرأة قصيرة، فهل يجوز لها أن تركب رموشاً صناعيةً؟

الجواب: روى الإمام مسلم عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: جَاءَت امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّساً ـ تَصغِيرُ عَرُوسٍ ـ أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ؟

فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

وتَركِيبُ الرُّمُوشِ من وَصْلِ الشَّعرِ، فإذا لم يُرَخِّصِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِمَن تَسَاقَطَ شَعرُهَا بِسَبَبِ المَرَضِ مَعَ الحَاجَةِ إِلَيهِ، فمن بَابِ أَولَى عَدَمُ جَوَازِ وَصْلِ رُمُوشِ العَينِ بِرُمُوشٍ صِنَاعِيَّةٍ.

وبناء على ذلك:

فلا يَجُوزُ تَركِيبُ رُمُوشٍ صِنَاعِيَّةٍ، وعلى المَرأَةِ أن تَرضَى بِقَضَاءِ الله تعالى وقَدَرِهِ، وهذا خَيرٌ في حَقِّهَا.

وقد ذَكَرَ بَعضُ الأَطِبَّاءِ بأَنَّ رُمُوشَ العَينِ الصِّنَاعِيَّةِ تُسَبِّبُ التِهَابَ الجُفُونِ، وتَسَاقُطَ الشَّعرِ، وحَسَاسِيَّةً مُزمِنَةً بالجِلدِ والعِينِ، وقد مَنَعَ الشَّارِعُ من ذلكَ، لِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه الإمام أحمد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما.

أَمَّا إِذَا كَانَت الرُمُوشُ الصِّنَاعِيَّةُ لا تَضُرُّ بِالعَينِ، وكَانَ النَاظِرُ إليهَا مِنَ النِسَاءِ أو مِن مَحَارِمِ المَرأَةِ، وبِالنَّظرَةِ الأُولَى يُعرَفُ أَنَّهَا رُمُوشٌ صِنَاعِيَّةٌ فَلَا حَرَجَ

فِي تَركِيبِهَا، بِشَرطِ أن لا يَراهَا الرِجَالُ الأجَانِبُ، لأنَّهَا في هَذِهِ الحَالَةِ تَكُونُ منَ الزِينَةِ التِي يَجِبُ سَترُهَا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: ظهرت الآن بعض وسائل المكياج للمرأة، ويكون دائماً لمدة أشهر، أو سنوات، فهل يجوز استعمال هذا النوع من المكياج؟

الجواب: أولاً: اِستِعمَالُ المِكيَاجِ للمَرأَةِ لا مَانِعَ فِيهِ شَرعَاً إذا كَانَ للزَّوجِ، أو أَمَامَ النِّسَاءِ المُسلِمَاتِ.

ثانياً: يُشتَرَطُ لِجَوَازِ استِعمَالِ المِكيَاجِ أن لا يَكُونَ من مَوَادَّ نَجِسَةٍ مُحَرَّمَةٍ شَرعَاً، كَمَا يُشتَرَطُ أن لا يَضُرَّ بِوَجهِ المَرأَةِ، وأن لا يَرَاهُ الرِّجَالُ الأَجَانِبُ.

ثالثاً: إذا كَانَ المِكيَاجُ الدَّائِمُ لِمُدَّةٍ من الزَّمَنِ عن طَرِيقِ الوَشْمِ فهذا لا يَجُوزُ شَرعَاً، لأنَّ الوَشْمَ مَنهِيٌّ عَنهُ شَرعَاً، لِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

رابعاً: أمَّا إذا كَانَ المِكيَاجُ الدَّائِمُ لِمُدَّةٍ من الزَّمَنِ عن طَرِيقِ الاختِضابِ والصِّبَاغِ الذي يَكُونُ على ظَاهِرِ الجِلدِ، وكَانَ من مَوَادَّ طَاهِرَةٍ، فإنَّهُ يَجُوزُ شَرعَاً، ولكن يَجِبُ أن يُستَرَ عن أَعيُنِ الأَجَانِبِ، وأن لا يَكُونَ ضَارَّاً بِجِلدِ المَرأَةِ.

وبناء على ذلك:

فإنْ كَانَ المِكيَاجُ الدَّائِمُ عن طَرِيقِ الوَشْمِ، فهذا لا يَجُوزُ شَرعَاً، أمَّا إذا كَانَ عن طَرِيقِ الاختِضابِ أو الصَّبْغِ، فإنَّهُ يَجُوزُ شَرعَاً، بِشَرْطِ أن لا يَكُونَ من مَوَادَّ نَجِسَةٍ، وأن لا يَضُرَّ بِجِلدِ المَرأَةِ، وأن تَضْمَنَ المَرأَةُ أن لا يَرَاهَا أَحَدٌ من الرِّجَالِ الأَجَانِبِ مُدَّةَ بَقَاءِ هذا المِكيَاجِ على وَجْهِهَا، وإلا فلا يَجُوزُ.

وكَذَلِكَ يَجِبُ التَنَبُّهُ إلى أَنَّهُ إذَا كَانَت مَادَةُ المِكيَاج سَمِيكَةً، تَمنَعُ وُصُولَ المَاءِ إلى البَشَرَةِ، فَيَجِبُ إزَالَةُ ذَلِكَ عِندَ إرَادَةِ الوُضُوءِ، إذَا كَانَت مَوضُوعَةً عَلَى عُضْوٍ مِنَ الأَعضَاءِ، أَوْ عَن أَيِّ جُزءٍ مِنَ الجِسمِ عِندَ إرَادَةِ التَّطَهُرِ مِنَ الحَيضِ أَوِ النِّفَاسِ أَوِ الجَنَابَةِ.

وتَجدُرُ المُلاحَظَةُ هُنَا: بأَنَّهُ يَجِبُ على المَرأَةِ أن تَهتَمَّ بِنَضَارَةِ وَجْهِهَا، وذلكَ بالمُحَافظَةِ على وُضُوئِهَا، وأن لا يَشْوِيَ رَبُّنَا عزَّ وجلَّ خَلْقَهَا في النَّارِ يَومَ القِيَامَةِ، وأن تَكُونَ مِمَّن اندَرَجَت تَحتَ قَولِ الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]. فهذا خَيرٌ لَهَا من الاهتِمَامِ بالمِكيَاجِ الدَّائِمِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل يجوز للمرأة أن تلبس بونيه، أو ما يقال عنه: طرحة إسبانش، وهو حجاب يغطي شعر المرأة دون الأذنين والرقبة، أو دون صدرها وظهرها؟

الجواب: أولاً: جَسَدُ المَرأَةِ كُلُّهُ عَورَةٌ يَجِبُ سَتْرُهُ، لِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» رواه الترمذي عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

ولَم يَختَلِفِ الفُقَهَاءُ في ذلكَ، إلا في الوَجْهِ والكَفَّينِ، مَعَ أَنَّ الرَّاجِحَ هوَ وُجُوبُ تَغْطِيَتِهِمَا.

ثانياً: حَدَّدَ الفُقَهَاءُ الوَجْهَ، بِأَنَّهُ هوَ مَا بَينَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إلى الذَّقَنِ طُولاً، ومَا بَينَ شَحْمَتَيِ الأُذُنَينِ عَرضَاً، وقَالُوا: أَسْفَلُ الذَّقَنِ لَيسَ من الوَجْهِ.

ثالثاً: اِتَّفَقَ الفُقَهَاءُ على أَنَّ شَعرَ المَرأَةِ من الزِّينَةِ، الذي يَجِبُ على المَرأَةِ

سَتْرُهُ، لأَنَّهُ من العَورَةِ إذا كَانَ مُتَّصِلاً، وعِندَ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَفِيَّةِ هوَ من العَورَةِ فلا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيهِ مُنفَصِلاً.

رابعاً: اِتَّفَقَ الفُقَهَاءُ كذلكَ على أنَّ الأُذُنَ في المَرأَةِ من العَورَةِ يَجِبُ سَتْرُهَا، ولا يَجُوزُ للمَرأَةِ إِبْدَاءُ أُذُنِهَا أَمَامَ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ، لِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْأُذُنَانِ مِن الرَّأْسِ» رواه الإمام أحمد والترمذي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

خامساً: عُنُقُ المَرأَةِ وصَدْرُهَا وَظَهْرُهَا من العَورَةِ التي يَجِبُ سَتْرُهَا أَمَامَ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ، روى الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيرِ عن الْحَارِثِ بنِ الْحَارِثِ الْغَامِدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ؟

قَالَ: هَؤُلاءِ الْقَوْمُ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى صَابِئٍ لَهُمْ.

قَالَ: فَنَزَلْنَا فَإِذَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى تَوْحِيدِ الله عَزَّ وَجَلَّ وَالإِيمَانِ بِهِ، وَهُمْ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ وَيُؤْذُونَهُ، حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ وَانْصَدَعَ عَنْهُ النَّاسُ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ قَدْ بَدَا نَحْرُهَا تَحْمِلُ قَدَحاً وَمِنْدِيلاً، فَتَنَاوَلَهُ مِنْهَا وَشَرِبَ وَتَوَضَّأَ.

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «يَا بنيَّةُ، خَمِّرِي عَلَيْكِ نَحْرَكِ، وَلا تَخَافِي عَلَى أَبِيكِ».

قُلْنَا: مَنْ هَذِهِ؟

قَالُوا: زَيْنَبُ بنتُهُ.

وقد اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ على أنَّ النَّحْرَ والصَّدْرَ والظَّهْرَ في المَرأَةِ من العَورَةِ التي يَجِبُ سَتْرُهَا.

سادساً: اِتَّفَقَ الفُقَهَاءُ على أَنَّهُ يَجِبُ على المَرأَةِ أن تَلبَسَ خِمَاراً كَثِيفاً، لَيسَ

مُزَخرَفَاً أو مُطَرَّزَاً، روى الإمام مالك في المُوَطَّأ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتْهَا خِمَاراً كَثِيفاً. والخِمَارُ ما تُغَطِّي بِهِ المَرأَةُ رَأْسَهَا.

وبناء على ذلك:

فلا يَجُوزُ للمَرأَةِ أن تَلبَسَ هذا الخِمَارَ الذي يُسَمَّى بُونِيهِ، أو طَرحَةَ إسبانش، بِحَيثُ تُظْهِرُ الأُذُنَينِ والرَّقَبَةَ، أو شَيئَاً من صَدْرِهَا وظَهْرِهَا، لأنَّ الأُذُنَينِ والرَّقَبَةَ والصَّدْرَ والظَّهْرَ من العَورَةِ التي يَجِبُ سَتْرُهَا.

وكذلكَ هذا الخِمَارُ بِحَدِّ ذَاتِهِ هوَ من الزِّينَةِ التي يَجِبُ سَتْرُهَا، لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

ويَجِبُ على المَرأَةِ المُسلِمَةِ أن تَعلَمَ أنَّ اليَهُودَ هُم مَن وَرَاءَ هذهِ الأَلبِسَةِ والثِّيَابِ الفَاضِحَةِ المُثِيرَةِ للشَّهْوَةِ، المُلفِتَةِ لأَنظَارِ الرِّجَالِ، ومَا هيَ إلا ثِيَابُ أهلِ النَّارِ ـ والعِيَاذُ باللهِ تعالى ـ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٤: هل يجوز بيع كاميرات التصوير لمن يستخدمها في أمور محرمة؟

الجواب: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. وإِنَّ بَيْعَ كَامِيرَاتِ التَّصْوِيرِ لِمَن يَسْتَخْدِمُهَا في أُمُورٍ مُحَرَّمَةٍ هوَ نَوْعٌ من أَنوَاعِ التَّعَاوُنِ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وهذا مَنْهِيٌّ عَنهُ شَرعَاً بِنَصِّ القُرآنِ العَظِيمِ.

وبناء على ذلك:

فإذا غَلَبَ على ظَنِّ البَائِعِ أنَّ مُشتَرِيَ كَامِيرَاتِ التَّصْوِيرِ يَسْتَخْدِمُهَا في

أُمُورٍ مُحَرَّمَةٍ، فلا يَجُوزُ لَهُ أن يَبِيعَهُ الكَامِيرَاتِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: لقد من الله عز وجل عليّ بإطلاق لحيتي، وهي غير مكتملة، وهناك من أقربائي من يهزأ بي، فهل يجوز لي أن أحلق لحيتي، لدرء هذا الأذى؟

الجواب: أولاً: إِطْلاقُ اللِّحْيَةِ وَاجِبٌ، وحَلْقُهَا لا يَجُوزُ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» رواه الشيخان عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا.

ثانياً: لقد أُوذِيَ سَيِّدُنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ كَثِيرَاً بَعدَ البِعْثَةِ، وبَعدَ الهِجْرَةِ، لقد أُوذِيَ من قِبَلِ الْمُشْرِكِينَ ومن قِبَلِ الْمُنَافِقِينَ، ولَكِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ كَانَ صَابِرَاً، اِمْتِثَالاً لأَمْرِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٨].

وبناء على ذلك:

فلا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَحْلِقَ لِحْيَتَكَ بِسَبَبِ إِيذَاءِ النَّاسِ لَكَ، وتَذَكَّرْ قَولَ الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾. بَل اصْبِرْ وصَابِرْ، وتَوَكَّلْ على الله تعالى، وكَفَى بالله وَلِيَّاً، وكَفَى بالله نَصِيرَاً وحَافِظَاً ومُؤَيِّدَاً. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٦: ما حكم النظر إلى وجه الأمرد؟

الجواب: عَرَّفَ الفُقَهَاءُ الأَمْرَدَ: بِأَنَّهُ مَن لَمْ تَنْبُتْ لِحْيَتُهُ، أَو لَمْ يَصِلْ إلى أَوَانِ إِنْبَاتِهَا في غَالِبِ النَّاسِ.

واتَّفَقَ الفُقَهَاءُ على تَحْرِيمِ النَّظَرِ إلى الأَمْرَدِ عَن شَهْوَةٍ أو بِقَصْدِ التَّلَذُّذِ

والتَّمَتُّعِ بِمَحَاسِنِهِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ الأَمْرَدِ الصَّبِيحِ وغَيْرِهِ.

ونَصَّ فُقَهَاءُ الحَنَفيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ على أَنَّ النَّظَرَ إلى الأَمْرَدِ بِشَهْوَةٍ أَشَدُّ إِثْمًا من النَّظَرِ إلى المَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ، لأَنَّهُ لا يَحِلُّ بِحَالٍ.

وبناء على ذلك:

فالنَّظَرُ إلى الأَمْرَدِ بِشَهْوَةٍ أو بِقَصْدِ التَّلَذُّذِ لا يَجُوزُ، أَمَّا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيهِ إذا أَمِنَ النَّاظِرُ من تَحَرُّكِ الشَّهْوَةِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٧: هل يجوز للمرأة أن تكشف عن ساقيها أمام المرأة لإزالة الشعر؟

الجواب: إِنَّ عَوْرَةَ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ أَمَامَ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ من السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ، والسَّاقُ لَيْسَ من العَوْرَةِ أَمَامَ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ.

وإذا أَرَادَتِ المَرْأَةُ أَنْ تَسْتَعِينَ بامَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ لإِزَالَةِ الشَّعْرِ من سَاقَيْهَا، أو الذِّرَاعَيْنِ، ولا تَطَّلِعَ على شَيْءٍ من عَوْرَتِهَا كالفَخْذَيْنِ فلا حَرَجَ فِيهِ.

وبناء على ذلك:

فلا حَرَجَ في كَشْفِ المَرْأَةِ عَن سَاقَيْهَا أَمَامَ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ لِتُعِينَهَا على إِزَالَةِ شَعْرِ السَّاقَيْنِ، بِشَرْطِ أَنْ لا تَطَّلِعَ على شَيْءٍ من عَوْرَتِهَا، وأَنْ يَكُونَ المَكَانُ آمِنًا، فلا يَكُونُ مَحَلًّا لانْكِشَافِ العَوْرَاتِ كالحَمَّامَاتِ العَامَّةِ، وأَنْ يَكُونَ آمِنًا من اطِّلاعِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ عَلَيهِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٨: لقد أجبرني والدي على الزواج من قريب لي، وأنا لا أحبه، فهل يجوز لي أخذ حبوب منع الحمل، لأني أفكر في الطلاق؟

الجواب: روى الإمام مسلم عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

وروى الشيخان عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟

قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

وروى الإمام أحمد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ ـ أي: دَنَاءَتَهُ ـ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا.

قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ». **هذا أولاً**.

ثانياً: تَمْنِيعُ الزَّوْجَةِ لا يَجُوزُ إلا بِمُوَافَقَةِ الزَّوْجِ.

وبناء على ذلك:

فَلَيْسَ لَكِ أَنْ تَأْخُذِي حُبُوبَ مَنْعِ الحَمْلِ إلا بِرِضَا الزَّوْجِ، مَا دَامَ تَمَّ الدُّخُولُ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٩: هل يجوز أكل السمك الذي يضربه الصياد بعد صيده حتى يموت؟

الجواب: أولاً: يَحْرُمُ شَرْعاً تَعْذِيبُ الحَيَوَانِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا

الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» رواه الإمام مسلم عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

ثانياً: ذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ إلى أَنَّ الحَيَوَانَ المَأْكُولَ إِذَا كَانَ سَمَكَاً أَوْ جَرَادَاً فلا حَاجَةَ لِتَذْكِيَتِهِ، لِأَنَّ مِيتَتَهُمَا طَاهِرَةٌ حَلالٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ» رواه الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

ولما رواه الإمام أحمد عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ».

ثالثاً: يَقُولُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى في المَجْمُوعِ: قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُكْرَهُ ذَبْحُ السَّمَكِ، إلا أَنْ يَكُونَ كَبِيرَاً يَطُولُ بَقَاؤُهُ فَوَجْهَانِ (أَصَحُّهُمَا) يُسْتَحَبُّ ذَبْحُهُ رَاحَةً لَهُ (والثَّانِي) يُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ لِيَمُوتَ بِنَفْسِهِ.

وبناء على ذلك:

فَيَحْرُمُ شَرْعَاً ضَرْبُ السَّمَكِ بَعْدَ صَيْدِهِ حَتَّى يَمُوتَ، لِوُجُودِ طَرِيقَةٍ خَيْرٍ من ضَرْبِهِ، وَذَلِكَ بِتَرْكِهِ حَتَّى يَمُوتَ، أو بِذَبْحِهِ.

وَإِذَا ضَرَبَ الصَّيَّادُ السَّمَكَ حَتَّى يَمُوتَ كَانَ آثِمَاً في ذَلِكَ، وَلَكِنْ هذا لا يَمْنَعُ من أَكْلِ السَّمَكَ المَيْتِ بالضَّرْبِ، لِأَنَّ اللهَ تعالى أَحَلَّ أَكْلَهُ مَيْتَاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: ما حكم الاستماع إلى الغناء، وهل صحيح أنه يصب في أذني المستمع القَارُ يوم القيامة؟

الجواب: الاسْتِمَاعُ إلى الأَغَانِي لا يَجُوزُ شَرْعَاً، لِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْهَا:

أولاً: لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٤]. قَالَ مُجَاهِدٌ: باللَّهْوِ والغِنَاءِ؛ وَقَالَ القُرْطُبِيُّ: في الآيَةِ مَا يَدُلُّ على تَحْرِيمِ المَزَامِيرِ والغِنَاءِ واللَّهْوِ، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ ﴾.

ثانياً: الاسْتِمَاعُ إلى الغِنَاءِ يَصُدُّ عَن ذِكْرِ الله تعالى، فلا يَجْتَمِعُ كَلامُ الرَّحْمَنِ وَكَلامُ الشَّيْطَانِ في قَلْبٍ وَاحِدٍ، يَقُولُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

حُبُّ الكِتَابِ وَحُبُّ أَلْحَانِ الغِنَا ... في قَلْبِ عَبْدٍ لَيْسَ يَجْتَمِعَانِ

ثالثاً: يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ في القَلْبِ، كَمَا يُنْبِتُ المَاءُ البَقْلَ (الزَّرْعَ).

وَيَقُولُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: الغِنَاءُ يُفْسِدُ القَلْبَ، وَإِذَا فَسَدَ القَلْبُ هَاجَ في النِّفَاقِ.

وَيَقُولُ الضَّحَّاكُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: الغِنَاءُ مَفْسَدَةٌ للقَلْبِ، مَسْخَطَةٌ للرَّبِّ.

رابعاً: روى ابْنُ عَسَاكِر عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَن اسْتَمَعَ إلى قَيْنَةٍ (مُغَنِّيَةٍ) صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ (الرَّصَاصُ المُذَابُ) يَوْمَ القِيَامَةِ.

خامساً: روى الإمام البخاري عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، والله مَا كَذَبَنِي، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ (الفَرْجَ) وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ (جَبَلٍ)

يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ (يَعْنِي الْفَقِيرَ) لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدَاً، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وبناء على ذلك:

فَقَد ذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ إلى تَحْرِيمِ الاسْتِمَاعِ إلى الغِنَاءِ المَصْحُوبِ بِالآلَاتِ المُوسِيقِيَّةِ، وَحَدِيثُ: مَن اسْتَمَعَ إلى قَيْنَةٍ صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ. حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: بعض أصدقائي قال لي: بأن السماع إلى المزمار جائز شرعاً، لأن سَيّدَنَا داود عليه السلام كان له مزمار، فهل هذا صحيح؟

الجواب: أولاً: روى الإمام مسلم عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارَاً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

يَقُولُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: قَالَ العُلَمَاءُ: المُرَادُ بِالمِزْمَارِ هُنَا الصَّوْتُ الحَسَنُ، وَأَصْلُ الزَّمْرِ الغِنَاءُ، وآلُ دَاوُدَ هُوَ دَاوُدُ نَفْسُهُ؛ وَآلُ فُلانٍ قَد يُطْلَقُ على نَفْسِهِ، وَكَانَ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلامُ حَسَنَ الصَّوْتِ جِدَّاً.

وَيَقُولُ الحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ في فَتْحِ البَارِي: والمُرَادُ بِالمِزْمَارِ الصَّوْتُ الحَسَنُ، وَأَصْلُهُ الآلَةُ، فَأُطْلِقَ اسْمُهُ على الصَّوْتِ للمُشَابَهَةِ.

وبناء على ذلك:

فَسَيِّدُنَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلامُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِزْمَارٌ، بَلْ كَانَ صَوْتُهُ حَسَنَاً، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارَاً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَن الغِنَاءِ، أَنَّهُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ.

روى الإمام البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىً، وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاذَفَتِ الْأَنْصَارُ (أَي: قَالَ بَعْضُهُم لِبَعْضٍ من فَخْرٍ أَو هِجَاءٍ) يَوْمَ بُعَاثٍ (مَوْضِعٌ على مِيلَيْنِ من المَدِينَةِ جَرَتْ فِيهِ بَيْنَ الأَوْسِ والخَزْرَجِ حَرْبٌ في الجَاهِلِيَّةِ).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ؟ ـ مَرَّتَيْنِ ـ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدَاً، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ».

وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الجَارِيَتَيْنِ مِزْمَارٌ، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ سَمَّى الغِنَاءَ مِزْمَارَ الشَّيْطَانِ، وَشَبَّهَهُ بِهِ فِي القُبْحِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: هل يجوز شرب حليب الأتان (أنثى الحمار) للتداوي من الأمراض، أو الوقاية وتقوية المناعة؟

الجواب: ذَهَبَ الفُقَهَاءُ إلى أَنَّ لَبَنَ الحَيَوَانَاتِ المُتَّفَقَ على حُرْمَةِ أَكْلِهَا نَجِسٌ، حَيَّةً كَانَتْ أَو مَيْتَةً.

يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: حُكْمُ الأَلْبَانِ حُكْمُ اللَّحْمَانِ.

وفي نِهَايَةِ المُحْتَاجِ: لَبَنُ مَا لا يُؤْكَلُ كَلَبَنِ الأَتَانِ نَجِسٌ، لِكَوْنِهِ من المُسْتَحِيلاتِ في البَاطِنِ، فَهُوَ نَجِسٌ.

وفي جَوَاهِرِ الإِكْلِيلِ: لَبَنُ غَيْرِ الآدَمِيِّ المَحْلُوبُ، في حَالِ الحَيَاةِ أَو بَعْدَ مَوْتِهِ، تَابِعٌ لِلَحْمِهِ في الطَّهَارَةِ وَعَدَمِهَا.

وفي الفَتَاوَى الهِنْدِيَّةِ: الحِمَارُ الأَهْلِيُّ لَحْمُهُ حَرَامٌ، فَكَذَلِكَ لَبَنُهُ.

وبناء على ذلك:

فلا يَجُوزُ شُرْبُ حَلِيبِ أُنْثَى الحِمَارِ للوِقَايَةِ أو لِتَقْوِيَةِ المَنَاعَةِ، ولا للتَّدَاوِي من الأَمْرَاضِ، إلا إِذَا تَعَيَّنَ ولا يُوجَدُ لَهُ بَدِيلٌ حَلالٌ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ للـضَّرُورَةِ، والـضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: هل يجوز أن أقدم قطعة ذهب هدية لصديق لي، أكرمه الله تعالى بمولود ذكر؟

الجواب: تَقْدِيمُ قِطْعَةٍ من الذَّهَبِ هَدِيَّةً للمُوْلُودِ جَائِزٌ شَرْعَاً، سَوَاءٌ كَانَ المَوْلُودُ ذَكَرَاً أَو أُنْثَى.

وَلِبْسُ الذَّهَبِ للأُنْثَى جَائِزٌ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ، أَمَّا للذَّكَرِ لا يَجُوزُ لِبْسُهُ، وَتُعْتَبَرُ قِطْعَةُ الذَّهَبِ بِمَنْزِلَةِ المَالِ، فَيُحْتَفَظُ بِهَا لِتُبَاعَ في وَقْتِ احْتِيَاجِ المَوْلُودِ إِلَيْهَا.

وبناء على ذلك:

فَإِذَا كَانَتْ قِطْعَةُ الذَّهَبِ هَدِيَّةً لِصَدِيقِكَ فَهَذَا جَائِزٌ شَرْعَاً، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ المَالِ، وَبِإِمْكَانِهِ أَنْ يَبِيعَهَا، وَيَنْتَفِعَ من ثَمَنِهَا، أَو يُعْطِيَهَا لِزَوْجَتِهِ، أَو يَهَبَهَا لِمَنْ يَشَاءُ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ لِوَلَدِهِ، فَهِيَ لَهُ خَاصَّةً، وَيُحْتَفَظُ بِهَا لِتُنْفَقَ عَلَيْهِ إِذَا احْتَاجَهَا. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب البرِّ والصِّلة

السؤال١ : هل صحيح بأن من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه؟ وهل المقصود بالأخ هنا أخ النسب أم أخ الإيمان؟

الجواب: ذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ إلى أَنَّهُ يَحْرُمُ على المُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا، روى الشيخان عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

وهَجْرُ المُسْلِمِ لأَخِيهِ فَوْقَ ثَلاثٍ من الكَبَائِرِ، لِمَا فِيهِ من التَّقَاطُعِ والإِيذَاءِ والفَسَادِ، وثُبُوتِ الوَعِيدِ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ، روى الإمام أحمد وأبو داود والحاكم عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ».

وروى الطَّبَرَانِيُّ عَن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيدٍ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، إلا أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللهُ بِكَرَامَتِهِ».

وروى أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ».

وبناء على ذلك:

فَقَد وَرَدَ عَن سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الحَدِيثُ في تَحْرِيمِ الهَجْرِ فَوْقَ ثَلاثٍ، ومَن هَجَرَ أَخَاهُ في النَّسَبِ أَو في الإِيمَانِ لِغَرَضٍ من أَغْرَاضِ الدُّنْيَا فَهُوَ مَشْمُولٌ بالوَعِيدِ الذي وَرَدَ عَن سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: أخي شديد الخصومة لوالديه، لأنه يعتقد أن أفعالهما خاطئة، ولا يهتم برضاهما، ولا يريد الصلح معهما، فماذا نفعل معه؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ بِأَنَّ حَقَّ الوَالِدَيْنِ عَظِيمٌ، قَالَ تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦]. وقَالَ تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقَالَ تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

وروى الإمام أحمد عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.

قَالَ: «وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟».

قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «ارْجِعْ فَبِرَّهَا».

ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِن الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.

قَالَ: «وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟».

قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله.

قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبِرَّهَا».

ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.

قَالَ: «وَيْحَكَ، أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟».

قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله.

قَالَ: «وَيْحَكَ، الْزَمْ رِجْلَهَا، فَثَمَّ الْجَنَّةُ».

وَيَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَاحْفَظْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ دَعْهُ» رواه الإمام أحمد والترمذي عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

ثانياً: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ بِأَنَّ بِرَّ الوَالِدَيْنِ سَبَبٌ لِإِسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَأَنَّ البَارَّ بِوَالِدَيْهِ لَو أَقْسَمَ على الله تعالى لَأَبَرَّ اللهُ تعالى قَسَمَهُ.

روى الإمام مسلم عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟

حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ، فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ، فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ.

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ، فَبَرَئَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ، فَإِن اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ». فَاسْتَغْفِرْ لِي؛ فَاسْتَغْفَرَ لَهُ.

لِيَعْلَمْ كُلٌّ مِنَّا: أَنَّ الذي مَنَعَ أُوَيْساً من القُدُومِ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ هُوَ بِرُّهُ بِوَالِدَتِهِ، وَبِذَلِكَ رُفِعَ تِلْكَ المَرْتَبَةَ العَالِيَةَ، وَقَالَ فِيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ» رواه الإمام مسلم عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

وبناء على ذلك:

فَأَرشِدُوا أَخَاكُم، وَذَكِّرُوهُ بالله تعالى، وَذَكِّرُوهُ بِثِمَارِ برِّ الوَالِدَيْنِ، وَحَذِّرُوهُ من العُقُوقِ وَعَوَاقِبِهِ، وَخَاصَّةً ذَكِّرُوهُ بِحَدِيثِ سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الذي رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ».

قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ الله؟

قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

وَابْحَثُوا عَن أَسْبَابِ هَذِهِ الخُصُومَةِ، وَحَاوِلُوا إِزَالَتَهَا، وَأَكْثِرُوا لَهُ من الدُّعَاءِ بِظَهْرِ الغَيْبِ، وَبِذَلِكَ تَبْرَأُ ذِمَّتُكُم، وَتَكُونُوا قَد قُمْتُم بِمَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْكُم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل يجب على المرأة أن تصل رحمها؟

الجواب: يَقُولُ اللهُ عزَّ وجلَّ في كِتَابِهِ العَظِيمِ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ۞ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

ويَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ونَصَّ الفُقَهَاءُ بِأَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ بالنِّسْبَةِ للأَبَوَينِ وَاجِبَةٌ عِندَ الجُمهُورِ، أَمَّا بالنِّسْبَةِ لِغَيرِهِمَا فَهِيَ وَاجِبَةٌ كذلكَ عِندَ جُمهُورِ الفُقَهَاءِ عَدَا الشَّافِعِيَّةِ الذينَ قَالُوا بِسُنِّيَةِ ذلكَ.

ونَصَّ الفُقَهَاءُ كذلكَ على أَنَّ قَطْعَ الرَّحِمِ التي يَجِبُ وَصْلُهَا حَرَامٌ بالاتِّفَاقِ، لِقَولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]. وهذا الحُكْمُ مَشْمُولٌ فِيهِ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ.

وبناء على ذلك:

فَيَجِبُ على المَرأَةِ أن تَصِلَ رَحِمَهَا، وخَاصَّةً وَالِدَيهَا، والمَحَرَّمِينَ عَلَيهَا. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

كتاب الآداب

السؤال١ : هل يجوز للمرأة المسلمة أن تخلو برجل صالح، إذا أراد أن يقوم ببعض الإصلاحات في بيتها؟

الجواب: روى الشيخان عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِن الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟

قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ».

وروى الترمذي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ».

وروى الإمام أحمد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ».

وروى الشيخان عَن الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ والله لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، واللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ الله حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ».

وبناء على ذلك:

فلا يَجُوزُ للمَرأَةِ أن تَخلُوَ بِرَجُلٍ ولو كَانَ صَالِحًا بِدُونِ زَوجٍ أو مَحْرَمٍ، لأَنَّهُ لا عِصْمَةَ إلا للأَنبِيَاءِ، ورَحِمَ اللهُ تعالى من قَالَ:

لَا يَأْمَنَنَّ عَلَى النِّسَاءِ أَخٌ أَخاً مَا فِي الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ أَمِينُ
إِنَّ الْأَمِينَ وَإِنْ تَعَفَّفَ جُهْدَهُ لَا بُدَّ أَنَّ بِنَظْرَةٍ سَيَخُونُ

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢: هل صحيح بأن سَيِّدَنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أخبر بأن أرحم الأمة بالأمة هو سيدنا أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنهُ؟

الجواب: روى الحاكم والترمذي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ الله عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِيناً، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ». وهوَ حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسنَادِ على شَرْطِ الشَّيخَينِ.

وبناء على ذلك:

فَسَيِّدُنَا أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ هوَ أَرحَمُ الأُمَّةِ بِأُمَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، لأَنَّهُ كَانَ مُتَأَثِّراً بِسَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الذي قَالَ فِيهِ مَولانَا عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وقَالَ فِيهِ: ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ١٢٨]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣: هل صحيح بأن المدينة المنورة ستترك في آخر الزمان وهي أحسن ما تكون؟

الجواب: روى الإمام مالك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَو الذِّئْبُ فَيُغَذِّي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟

قَالَ: «لِلْعَوَافِي ـ الطَّالِبَةِ لما تَأْكُلُ ـ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ».

وروى الإمام مسلم عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِن الْمَدِينَةِ.

فَحَدِيثُ تَرْكِ المَدِينَةِ على أَحسَنِ مَا كَانَت يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وهذا من عَلامَاتِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وسَيِّدُنَا حُذَيفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ فَاتَهُ أن يَسأَلَ سَيِّدَنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عن سَبَبِ خُرُوجِ أَهلِ المَدِينَةِ من المَدِينَةِ وهيَ على أَحسَنِ مَا كَانَت عَلَيهِ.

وبناء على ذلك:

فَسَوفَ تُتْرَكُ المَدِينَةُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وهيَ على أَحسَنِ مَا كَانَتْ، ولَم يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَبَبَ التَّرْكِ، وَسَيِّدُنَا حُذَيفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ لَم يَسأَل عن سَبَبِ التَّرْكِ.

والذي يُؤَيِّدُ بأَنَّ هذا التَّرْكَ سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ كَمَا قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: ما رواه الشيخان عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى

خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ ـ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ـ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤: هل صحيح بأن المدينة المنورة يلحقها الخراب في آخر الزمان؟

الجواب: روى أبو داود في سُنَنِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابُ يَثْرِبَ، وَخَرَابُ يَثْرِبَ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَّالِ» .

ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ الَّذِي حَدَّثَهُ، أَوْ مَنْكِبِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا، أَوْ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ» يَعْنِي مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ. وهوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وهذا الحَدِيثُ ذَكَرَ فِيهِ سَيِّدُنا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلامَاتٍ من عَلامَاتِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وهيَ من العَلامَاتِ التي لَمْ تَظهَرْ بَعدُ ـ ولله الحَمدُ ـ وسَوفَ تَكُونُ في آخِرِ الزَّمَانِ.

فَفِي آخِرِ الزَّمَانِ سَوفَ يَكُونُ استِيلاءٌ من الكُفَّارِ على بَيتِ المَقدِسِ، وتَكُونُ عِمَارَةُ بَيتِ المَقدِسِ بِكَثْرَةِ الرِّجَالِ والعَقَارِ والمَالِ، فإذا حَصَلَ هذا فإنَّهُ يَعقِبُهُ خَرَابُ يَثرِبَ، فإذا حَصَلَ هذا فإنَّهَا تَظهَرُ المَلحَمَةُ وهيَ مُعتَرَكُ القِتَالِ، فإذا حَصَلَت خَرَجَ الدَّجَّالُ.

فَجَعَلَ سَيِّدُنا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا عَينَ مَا بَعدَهُ، وعَبَّرَ بِهِ عَنهُ.

وبناء على ذلك:

فالحَدِيثُ وَرَدَ عن سَيِّدِنا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وهذا يَكُونُ في آخِرِ الزَّمَانِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥: هل الأرض تأكل أجساد الأولياء، أم أن أجسادهم محرمة على الأرض؟

الجواب: أولاً: روى الإمام أحمد عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِن الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرِمْتَ؟ ـ يَعْنِي: وَقَدْ بَلِيتَ ـ.

قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

ثانياً: روى الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ».

قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْماً؟

قَالَ: أَبَيْتُ.

قَالَ أَرْبَعُونَ شَهْراً؟

قَالَ: أَبَيْتُ.

قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟

قَالَ: أَبَيْتُ.

قَالَ: «ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِن السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِن الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى، إِلَّا عَظْماً وَاحِداً، وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

عَجْبُ الذَّنَبِ: هوَ الْعَظْمُ اللَّطِيفُ الَّذِي فِي أَسْفَلِ الصُّلْبِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُخْلَقُ مِن الْآدَمِيِّ، وَهُوَ الَّذِي يَبْقَى مِنْهُ لِيُعَادَ تَرْكِيبُ الْخَلْقِ عَلَيْهِ.

وروى أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الْأَرْضُ، إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

ثالثاً: روى الإمام البخاري عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِن اللَّيْلِ.

فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولاً فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْناً، فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْراً.

فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ.

وروى الترمذي فِي قِصَّةِ أَصحَابِ الأُخدُودِ قَالَ: فَأَمَّا الْغُلَامُ فَإِنَّهُ دُفِنَ، فَيُذْكَرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأُصْبُعُهُ عَلَى صُدْغِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ قُتِلَ. وهوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وجَاءَ في كِتَابِ البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ: وَذَكَرَ الوَاقِدِيُّ: أنَّ مُعَاوِيَةَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُجْرِيَ العَينَ نَادَى مُنَادِيهِ بِالْمَدِينَةِ: مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ بِأُحُدٍ فَلْيَشْهَدْ.

قَالَ جَابِرٌ: فَحَفَرنَا عَنهُم، فَوَجَدتُ أَبِي في قَبْرِهِ كَأَنَّمَا هوَ نَائِمٌ على هَيئَتِهِ، ومَا تَغَيَّرَ من حَالِهِ قَلِيلٌ ولا كَثِيرٌ، وَوَجَدنَا جَارَهُ في قَبْرِهِ عَمرَو بنَ الجَمُوحِ وَيَدُهُ على جُرْحِهِ، فَأُزِيلَتْ عَنهُ، فَانْبَعَثَ جُرحُهُ دَمَاً وَيُقَالُ: إِنَّهُ فَاحَ من قُبُورِهِم مِثلُ رِيحِ المِسْكِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم أَجمَعِينَ، وذلكَ بَعدَ سِتٍّ وأَربَعِينَ سَنَةً من يَومِ دُفِنُوا.

وبناء على ذلك:

فَمَا ثَبَتَ في الأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ أنَّ الأَرضَ لا تَأكُلُ أَجسَادَ الأَولِيَاءِ والصَّالِحِينَ، بَل الوَارِدُ فَقَط في حَقِّ الأَنبِيَاءِ والْمُرسَلِينَ عَلَيهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

ولكن قَد يُكرِمُ اللهُ تعالى بَعْضَ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ فلا تَأكُلُ الأَرضُ أَجسَادَهُم، وهذهِ كَرَامَةٌ من اللهِ تعالى لِبَعْضِ أَولِيَائِهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦: أعاني من شدة الغضب، وكثرة السب والشتم واللعن لمن أغضبني، وأتضايق من نفسي جداً بعد ذلك، فماذا أصنع للتخلص من هذه الصفة الذميمة؟

الجواب: أولاً: دَرِّبْ نَفسَكَ على كَظْمِ الغَيظِ، وذلكَ من خِلالِ مَعرِفَةِ مَا رَتَّبَ اللهُ تعالى لَكَ من الأَجْرِ على كَظْمِ الغَيظِ، قَالَ تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ * ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤]. ألا تُرِيدُ أن يُحِبَّكَ اللهُ تعالى، وتَكُونَ من أَهلِ الجَنَّةِ؟

وقَالَ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]. ومن غَفَرَ غُفِرَ لَهُ، قَالَ تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

ثانياً: خُذْ بِوَصِيَّةِ سَيِّدِنا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، روى الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

وروى الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيرِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ.

قَالَ: «لا تَغْضَبْ، وَلَكَ الْجَنَّةُ».

وروى الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيرِ عَنْ سُفْيَانَ بن عَبْدِ الله الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قُلْتُ لِنَبِيِّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: يَا نَبِيَّ الله، قُلْ لِي قَوْلاً أَنْتَفِعُ بِهِ، وَأَقْلِلْ، لَعَلِّي أَعْقِلُهُ؟

فَقَالَ نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لا تَغْضَبْ».

فَعَاوَدَهُ مِرَاراً يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، يَقُولُ نَبِيُّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لا تَغْضَبْ». يَعنِي: اِجتَنِبْ أَسبَابَ الغَضَبِ، ولا تَتَعَرَّضْ لِمَا يَجْلِبُهُ.

وروى الديلمي عَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَومٌ غُزَاةٌ فَقَالَ: «قَدِمْتُم خَيرَ مَقْدَمٍ، قَدِمْتُم من الجِهَادِ الأَصغَرِ إلى الجِهَادِ الأَكبَرِ، مُجَاهَدَةِ العَبدِ هَوَاهُ» وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُجَاهِدَةَ النَّفْسِ، أَشَدُّ مِنْ مُجَاهِدَةِ الْعَدُوِّ.

ثالثاً: تَوَضَّأْ عِندَ الغَضَبِ، روى الإمام أحمد وأبو داود عَنْ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِن الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِن النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وبناء على ذلك:

فلا بُدَّ من مُجَاهَدَتِهِ لِنَفْسِهِ، والتَّخَلُّقِ بِأَخلاقِ سَيِّدِنا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، إذا كَانَ حَرِيصاً على مُرَافَقَتِهِ في الآخِرَةِ.

سَيِّدُنا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ سَبَّاباً ولا لَعَّاناً، روى الإمام البخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَبَّاباً، وَلَا فَحَّاشاً، وَلَا لَعَّاناً.

كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتِبَةِ: «مَا لَهُ، تَرِبَ جَبِينُهُ».

بَعْضُ شُرَّاحِ الحَدِيثِ قَالُوا: هذا دُعَاءٌ لِمَن عَاتَبَهُ سَيِّدُنا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بالسُّجُودِ لله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٧: هل كل عُرف في المجتمع يجب الالتزام به، لأن العُرف مصدر من مصادر التشريع؟

الجواب: لَيسَ كُلُّ عُرْفٍ قَامَ بِهِ الْمُجتَمَعُ يَجِبُ الالتِزَامُ بِهِ، لأنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الأَعرَافِ حَرَّمَهَا الشَّرعُ الشَّرِيفُ، كَعَادَةِ التَّبَرُّجِ في الجَاهِلِيَّةِ، وطَوَافِهِم في البَيتِ عُرَاةً، والجَمْعِ بَينِ الأُختَينِ، ونِكَاحِ زَوجَةِ الأَبِ.

وهُنَاكَ عُرْفٌ اعتبَرَهُ الشَّرعُ، كَمُرَاعَاةِ الكَفَاءَةِ في النِّكَاحِ، وَوَضْعِ الدِّيَةِ على العَاقِلَةِ، فهذا يَجِبُ الأَخْذُ بِهِ.

وهُنَاكَ عُرْفٌ لَمْ يَقُمِ الدَّلِيلُ الشَّرعِيُّ على اعتِبَارِهِ، أو نَفْيِهِ، وهذا العُرْفُ ذَهَبَ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ إلى اعتِبَارِهِ ومُرَاعَاتِهِ، وبَنَوا عَلَيهِ كَثِيرَاً من الأَحكَامِ، وهذا ثَابِتٌ في القُرآنِ الكَرِيمِ، كَقَولِهِ تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. فَقَالُوا: لَيسَ للإِنفَاقِ تَقدِيرٌ شَرعِيٌّ، وإِنَّمَا أَحَالَهُ اللهُ تعالى على العَادَةِ.

وكذلكَ ثَابُتٌ بِنَصِّ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ، روى الإمام البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ.

فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ». **هذا أولاً.**

ثانياً: جَعَلَ الفُقَهَاءُ شُرُوطَاً للأَخْذِ بالعُرْفِ، من هذهِ الشُّرُوطِ:

١ـ أن يَكُونُ العُرْفُ مُطَّرِدَاً، أو غَالِبَاً.

٢ـ أن يَكُونَ عَامَّاً.

٣ـ أن لا يَكُونَ مُخَالِفَاً لِنَصٍّ شَرعِيٍّ.

٤ـ أن لا يُعَارِضَ العُرْفَ تَصْرِيحٌ بِخِلافِهِ.

٥ـ أن يَكُونُ العُرْفُ قَائِمَاً عِندَ إِنشَاءِ التَّصَرُّفِ.

وبناء على ذلك:

فَلَيسَ كُلُّ عُرْفٍ تَعَارَفَهُ النَّاسُ يَجِبُ الالتِزَامُ بِهِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٨: سمعت من طالب علم يتحدث عن الاستصحاب أنه مصدر من مصادر التشريع، فما هو الاستصحاب؟

الجواب: لقد عَرَّفَ الأُصُولِيُّونَ الاستصحاب: أَنَّهُ عِبَارَةٌ عن الحُكْمِ

بِثُبُوتٍ أَمْرٍ في الزَّمَنِ الآتِي، بِنَاءً على ثُبُوتِهِ في الزَّمَنِ الأَوَّلِ.

وضَرَبُوا لَهُ مَثَلاً: أنَّ الْمُتَوَضِّأَ بِيَقِينٍ يَبقَى على وُضُوئِهِ، وإنْ شَكَّ في نُقْضِ طَهَارَتِهِ، مَا لَمْ يُغَلِّبِ الظَنَّ على نُقْضِ طَهَارَتِهِ.

واختَلَفَ الأُصُولِيُّونَ في حُجِّيَةِ الاستِصْحَابِ:

فَقَالَ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ بِحُجِّيَّتِهِ مُطْلَقاً.

وقَالَ أَكثَرُ الحَنَفِيَّةِ بِعَدَمِ حُجِّيَّتِهِ.

وبناء على ذلك:

فالاستِصْحَابُ هوَ الحُكْمُ بِثُبُوتِ أَمْرٍ، أو نَفْيِهِ، في الزَّمَنِ الحَاضِرِ أو الْمُستَقبَلِ، بِنَاءً على ثُبُوتِهِ أو عَدَمِهِ في الزَّمَنِ المَاضِي.

فَفِي الأُمُورِ الْمُبَاحَةِ يَبقَى استِصْحَابُ الحُكْمِ لَهَا حَتَّى يَرِدَ دَلِيلٌ بِتَحْرِيمِهَا.

وفي عُمُومِ الأُمُورِ يَبقَى الاستِصْحَابُ مُلازِمَاً لَهَا حَتَّى يَثبُتَ دَلِيلٌ بِتَخْصِيصهَا، والاستِصْحَابُ حُجَّةٌ مُطْلَقَاً عِندَ جُمهُورِ الفُقَهَاءِ، خِلافَاً للحَنَفِيَّةِ.

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٩: لقد سمعت من بعض القوم بأن رضا الله تعالى عن الصحابة قد وقع بنص القرآن الكريم، ثم نسخ، فهل هذا صحيح؟

الجواب: اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ على أنَّ الخَبَرَ من الله تعالى غَيرُ قَابِلٍ للنَّسْخِ، قد يَنسَخُ اللهُ تعالى حُكْمَاً شَرعِيَّاً لِحِكْمَةٍ يُرِيدُهَا اللهُ تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

أمَّا الخَبَرُ فَهُوَ غَيرُ قَابِلٍ للنَّسْخِ، لأنَّ نَسْخَ الخَبَرِ فِيهِ تَكْذِيبٌ للخَبَرِ السَّابِقِ؛ وهذا مُستَحِيلٌ في حَقِّ الله عزَّ وجلَّ.

وقد أَخبَرَ رَبُّنَا عزَّ وجلَّ في كِتَابِهِ العَظِيمِ عن رِضَاهُ عن الصَّحْبِ الكِرَامِ، من ذلكَ؛ قَولُ الله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩]. والوَعْدُ من الله تعالى لا يُخْلَفُ.

وقَولُهُ تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. وهذا خَبَرٌ من الله تعالى غَيرُ قَابِلٍ للنَّسْخِ.

وقَولُهُ تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ * وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٨-٩].

فَرَبُّنَا عزَّ وجلَّ أَخبَرَ عن المُهَاجِرِينَ بِأَنَّهُم من الصَّادِقِينَ، وهوَ خَبَرٌ غَيرُ قَابِلٍ للنَّسْخِ، وَرَبُّنَا عزَّ وجلَّ يَرضَى عن الصَّادِقِينَ.

وأَخبَرَ عن الأَنصَارِ بِأَنَّهُم من المُفلِحِينَ، وهوَ خَبَرٌ غَيرُ قَابِلٍ للنَّسْخِ، ومِمَّا لا شَكَّ فِيهِ بِأَنَّ رَبَّنَا عزَّ وجلَّ رَاضٍ عن المُفلِحِينَ.

وبناء على ذلك:

فالخَبَرُ من الله تعالى لا يَقْبَلُ النَّسْخَ، ولا يُقَاسُ نَسْخُ الخَبَرِ على نَسْخِ الأَحكَامِ، لأنَّ نَسْخَ الأَحكَامِ ثَابِتٌ بِنَصِّ القُرآنِ الكَرِيمِ، أمَّا نَسْخُ الخَبَرِ فَهُوَ غَيرُ قَابِلٍ للنَّسْخِ، ومَا ثَبَتَ في القُرآنِ العَظِيمِ نَسْخٌ للأَخبَارِ.

فالصَّحْبُ الكِرَامُ من المُهَاجِرِينَ والأَنصَارِ قد ثَبَتَ رِضَا الله تعالى عَنهُم في القُرآنِ العَظِيمِ، وأمَّا الذينَ جَاؤُوا من بَعدِهِم، إذا انطَبَقَ عَلَيهِم قَولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. فَهُم مُلحَقُونَ بالذينَ رَضِيَ اللهُ عَنهُم. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٠: ما هو السبيل للوقاية من الفتن؟

الجواب: السَّبِيلُ للوِقَايَةِ من الفِتَنِ يَكُونُ بِسُلُوكِ أَحَدِ الطَّرِيقَينِ:

الأَولُ: من خِلالِ قَولِهِ تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ﴾ [الأنفال: ٢٥]. أي: اِجْعَلُوا بَينَكُم وبَينَ الفِتَنِ وِقَايَةً، وذلكَ بِتَقوَى الله تعالى، والتَّمَسُّكِ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]. فإذا أَرَادَ العَبدُ الخُرُوجَ من الفِتَنِ والوِقَايَةَ مِنهَا فَعَلَيهِ بِتَقوَى الله تعالى.

الثَّانِي: من خِلالِ قَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِن الْفِتَنِ» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ. وذلكَ بالعُزْلَةِ عن الفِرَقِ كُلِّهَا.

وبناء على ذلك:

فالسَّبِيلُ للوِقَايَةِ من الفِتَنِ أمرَانِ:

الأَوَّلُ: سَبِيلُ تَقوَى الله عزَّ وجلَّ، وذلكَ بالتَّمَسُّكِ بِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» رواه الترمذي عَنْ الْعِرْبَاضِ ابْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

الثاني: العُزْلَةُ، وذلكَ لما رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ الله؟

قَالَ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ الله».

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِن الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

اللَّهُمَّ اعْصِمْنَا من جَمِيعِ الفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنهَا ومَا بَطَنَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١١: هل صحيح بأن سَيِّدَنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وُلِدَ مختوناً؟

الجواب: خِتَانُ سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ولهذا فِيهِ ثَلاثَةُ أَقوَالٍ:

القَولُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وُلِدَ مَخْتُونَاً مَسْرُورَاً، أي: مَقْطُوعَ السُّرَّةِ.

القَولُ الثَّانِي: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خُتِنَ يَومَ شُقَّ قَلبُهُ الشَّرِيفُ عِندَمَا كَانَ في دِيَارِ حَلِيمَةَ السَّعدِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنها التي كَانِت تُرضِعُهُ.

القَولُ الثَّالِثُ: أَنَّ جَدَّهُ عَبدَ المُطَّلِبِ خَتَنَهُ في اليَومِ السَّابِعِ من وِلادَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وسَمَّاهُ مُحَمَّدَاً.

وبناء على ذلك:

مَا وَرَدَ في الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عن خِتَانِ سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ورُبَّمَا أن يَكُونَ الأَقرَبُ للصَّوَابِ، والوَاقِعُ أَنَّ جَدَّهُ عَبدَ المُطَّلِبِ خَتَنَهُ في اليَومِ السَّابِعِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٢: هل يجوز للإنسان أن يذكر الله تعالى في الحمام؟

الجواب: الذِّكْرُ لله تعالى ذِكْرَانِ، ذِكْرٌ باللِّسَانِ، مِثلُ تِلاوَةِ القُرآنِ العَظِيمِ، والأَذكَارِ، والأَدْعِيَةِ؛ وذِكْرٌ بالقَلبِ، كَتَمْرِيرِ كَلِمَاتِ القُرآنِ العَظِيمِ على القَلبِ، وكذلكَ الأَدْعِيَةُ والأَذكَارُ.

ويَقُولُ الإمامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْجُنُبَ لَوْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ بِقَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةِ لِسَانِهِ لَا يَكُونُ قَارِئاً مُرْتَكِباً لِقِرَاءَةِ الْجُنُبِ الْمُحَرَّمَةِ.

وقَالَ عِكْرَمَةُ: لا يَذْكُرُ اللهَ تعالى وهوَ على الخَلاءِ بِلِسَانٍ، ولكن بِقَلبِهِ.

وبناء على ذلك:

فإذا كَانَ المَقْصُودُ بالحَمَّامِ في السؤال ـ دَورَةَ المِيَاهِ ـ عِندَ قَضَاءِ الحَاجَةِ، فالذِّكْرُ باللِّسَانِ مَكْرُوهٌ، لأَنَّ المَكَانَ غَيرُ لائِقٍ لذلكَ، وإنْ ذَكَرَ اللهَ تعالى بِقَلبِهِ فلا حَرَجَ عَلَيهِ بِدُونِ أن يَتَلَفَّظَ بِلِسَانِهِ.

وأمَّا إذا كَانَ المَقْصُودُ بالحَمَّامِ في السؤال ـ المَكَانَ للغُسْلِ ـ فَيُكْرَهُ الذِّكْرُ باللِّسَانِ إذا كَانَتِ العَورَةُ مَكْشُوفَةً، ولا حَرَجَ من ذِكْرِ القَلبِ، أمَّا إذا كَانَتِ العَورَةُ مَسْتُورَةً فلا حَرَجَ من الذِّكْرِ باللِّسَانِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٣: كم امرأة أرضعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: روى الشيخان عن أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ».

وثُوَيبَةُ هيَ مَولاةٌ لأَبِي لَهَبٍ، كما جاءَ في صَحِيحِ الإمامِ البخاري قَالَ عُرْوَةُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: وثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ ـ أي: بِشَرِّ حَالَةٍ ـ

قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ.

قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ.

ومن المَعلُومِ بالاتِّفَاقِ أنَّ السَّيِّدَةَ حَلِيمَةَ السَّعدِيَّةَ هيَ مُرضِعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وبناء على ذلك:

فَمُرضِعَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اثنَتَانِ؛ الأُولَى: ثُوَيْبَةُ مَوْلَاةُ أَبِي لَهَبٍ، ثمَّ حَلِيمَةُ السَّعدِيَّةُ رَضِيَ اللهُ عَنها. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٤: أحياناً عند السؤال المحرج أقول للمسؤول لا حياء في الدين، ثم أسأله، فهل هذه الكلمة فيها حرج؟

الجواب: روى الشيخان عَن أَبِي سَالِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِن الْإِيمَانِ».

وروى الإمام أحمد والحاكم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ مِن الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِن الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

وروى الشيخان عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِن الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟

فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ الله، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟

فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا».

وبناء على ذلك:

فالأَولَى فِي حَقِّكَ أن تَقُولَ عِندَ السؤال الْمُحرِجِ: إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي من الحَقِّ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: لقد أكرمني الله عز وجل بالهداية، بفضل والدي الذي رباني فأحسن التربية، ولكني أخشى على نفسي من الانحراف، فماذا أفعل؟

الجواب: أَسأَلُ اللهَ تعالى لِي ولَكَ وللجَمِيعِ الثَّبَاتَ والاسْتِقَامَةَ، روى الإمام مسلم عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ـ مَشَقَّتِهِ

وَشِدَّتِهِ ـ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ـ تَغَيُّرِ النَّفْسِ بِالِانْكِسَارِ مِنْ شِدَّةِ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ـ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ ـ النُّقْصَانِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ ـ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ ـ كُلِّ مَنْظَرٍ يَعْقُبُ النَّظَرَ إلَيهِ سُوءٌ ـ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

وروى الإمام البخاري عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي.

فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ واللهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا.

يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أن أَزنِيَ، أَو أَعمَلَ بِكَبِيرَةٍ فِي الإِسلامِ.

فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا أَبَا هُرَيرَةَ، وَمِثلُكَ يَقُولُ هذا وَيَخَافُهُ، وَقَد بَلَغتَ من السِّنِّ مَا بَلَغتَ، وَانقَطَعَت عَنكَ الشَّهَوَاتُ، وَقَد شَافَهتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَبَايَعتَهُ، وَأَخَذتَ عَنهُ؟

قَالَ: وَيْحَكَ، وَمَا يُؤَمِّنُنِي وَإِبْلِيسُ حَيٌّ! رواه البيهقي.

وقَالَ جُبَيرُ بنُ نُفَيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: دَخَلتُ على أَبِي الدَّردَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ مَنْزِلَهُ بِحِمْصَ، فَإِذَا هوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ يَتَشَهَّدُ جَعَلَ يَتَعَوَّذُ بالله من النِّفَاقِ.

فَلَمَّا انصَرَفَ قُلتُ: غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا الدَّردَاءِ، مَا أَنتَ والنِّفَاقُ؟

قَالَ: اللَّهُمَّ غُفْراً ـ ثَلاثَاً ـ مَن يَأْمَنُ البَلاءَ؟ مَن يَأْمَنُ البَلاءَ؟ واللهِ إِنَّ

الرَّجُلَ لَيُفْتَتَنُ فِي سَاعَةٍ فَيَنْقَلِبُ عَن دِينِهِ. رواه البيهقي.

إذا عَرَفتَ هذا فَأَنَا أَدْعُوكَ لِكَثْرَةِ الدُّعَاءِ بالثَّبَاتِ، وأن تَهتَمَّ بِمُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، والابتِعَادِ عن مَجَالِسِ أَهْلِ الغَفلَةِ والفِسْقِ والفُجُورِ، وأن تَسأَلَ الدُّعَاءَ من عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ.

روى الإمام مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْماً، فَأَسْمَعَتْنِي فِي رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا أَكْرَهُ.

فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ، فَتَأْبَى عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ، فَأَسْمَعَتْنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ».

فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِراً بِدَعْوَةِ نَبِيِّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعَتْ أُمِّي خَشْفَ قَدَمَيَّ.

فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ.

قَالَ: فَاغْتَسَلَتْ، وَلَبِسَتْ دِرْعَهَا، وَعَجِلَتْ عَنْ خِمَارِهَا.

فَفَتَحَت الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِن الْفَرَحِ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَبْشِرْ، قَد اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ، وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ خَيْراً.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ اللهَ أَنْ يُحَبِّبَنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحَبِّبَهُمْ إِلَيْنَا.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عُبَيْدَكَ هَذَا ـ يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ وَأُمَّهُ ـ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ».

فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي.

وبناء على ذلك:

فإذا كُنتَ تَخشَى على نَفْسِكَ من الانْحِرَافِ، فَأَكْثِرْ من الدُّعَاءِ بالحِفْظِ والثَّبَاتِ، والْتَمِسِ الدُّعَاءَ من عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، وعَلَيكَ بِمُجَالَسَةِ الأَخيَارِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٦: لقد ضاق صدري من هذه الحياة، حتى كرهتها، وأحاول الخروج من هذا الضيق، ولكن لا أعرف السبيل إليه..

الجواب: إِنِّي أُذَكِّرُ نَفْسِي وأُذَكِّرُكَ بِكَلامِ سَيِّدِ الخَلْقِ، وحَبِيبِ الحَقِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، لَعَلَّكَ أن تَجِدَ شِفَاءً من عِندِ مَن أَحْبَبْتَهُ.

أولاً: روى الإمام مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ».

أَمَا يُرْضِيكَ مَا أَنتَ فِيهِ أَنَّهُ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِكَ؟

ثانياً: روى الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَلِيٍّ مِنْ قُضَاعَةَ، أَسْلَمَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُشْهِدَ أَحَدُهُمَا، وَأُخِّرَ الْآخَرُ سَنَةً.

قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله: فَأُرِيتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ فِيهَا الْمُؤَخَّرَ مِنْهُمَا أُدْخِلَ قَبْلَ الشَّهِيدِ، فَعَجِبْتُ لِذَلِكَ، فَأَصْبَحْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ـ أَوْ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ـ

فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ، وَصَلَّى سِتَّةَ آلَافِ رَكْعَةٍ ـ أَوْ كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً ـ صَلَاةَ السَّنَةِ».

أَمَا يُرْضِيكَ أن أَبْقَاكَ اللهُ تعالى في هذهِ الحَيَاةِ، وقَد شَرَحَ اللهُ صَدْرَكَ للإِسلامِ، وحَبَّبَ إِلَيكَ الإِيمَانَ، وأَنتَ تَرَى غَيرَكَ يَتَقَلَّبُ في مَعْصِيَةِ الله تعالى؟

ثالثاً: روى الإمام أحمد عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَصَابَ أَحَداً قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَو اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي؛ إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجاً».

قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا نَتَعَلَّمُهَا.

فَقَالَ: «بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا».

أَمَا يُرْضِيكَ أن تَأْخُذَ هذا الدُّعَاءَ من سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وتُكْثِرَ مِنهُ، وتَنْقُلَهُ للآخَرِينَ من أَمثَالِكَ؟

رابعاً: روى الترمذي عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللهَ، اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ، تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ».

قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟

فَقَالَ: «مَا شِئْتَ».

قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ؟

قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

قُلْتُ: النِّصْفَ؟

قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟

قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا.

قَالَ: «إِذاً تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ».

أَمَا يُرْضِيكَ هذا الهَدْيُ من سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِكَشْفِ الضِّيقِ والهَمِّ عَنكَ؟

خامساً: خُذْ عِلاجَاً لِنَفْسِكَ من كَلامِ رَبِّكَ الذي وَجَّهَهُ اللهُ تعالى لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ * وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٧-٩٩].

فَعَلَيَّ وعَلَيكَ بالتَّسْبِيحِ، وكَثْرَةِ السُّجُودِ، ودَوَامِ العِبَادَةِ، حَتَّى نَلقَى اللهَ تعالى.

اللَّهُمَّ فَارِجَ الهَمِّ، كَاشِفَ الغَمِّ، مُجِيبَ دَعْوَةِ المُضطَرِّينَ، فَرِّجْ عَنَّا مَا أَهَمَّنَا وأَغَمَّنَا وكَربَنَا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٧ : لقد ابتليت بصداقة مع صاحبة لي في الجامعة، وتعلقت بها، وتعلقت بي، ثم أكرمني الله عزّ وجلّ بالتوبة، فقطعت الصلة معها، فهل يترتب عليّ شيء تجاه هذه الفتاة؟

الجواب: أولاً: من فَضْلِ الله تعالى على عَبْدِهِ أن يَشْرَحَ صَدْرَهُ للإِسلامِ، وأن يُوَفِّقَهُ للتَّوبَةِ، وعَلَيهِ أن يُكْثِرَ من التَّوبةَ والاسْتِغْفَارِ والعَزْمِ على عَدَمِ العَودَةِ إلى المَعْصِيَةِ ثَانِيَةً.

ثانياً: هذهِ الفَتَاةُ لَيسَ لَهَا حَقٌّ عَلَيكَ، لِأَنَّكَ لَستَ وَلِيَّاً لَهَا، ولَستَ مَسْؤُولاً عَنهَا يومَ القِيَامَةِ.

ثالثاً: كُنْ حَرِيصَاً على سَلامَةِ قَلبِكَ مِنهَا ومن غَيرِهَا، وذلكَ عن طَرِيقِ التَّوبَةِ والعَمَلِ الصَّالِحِ، وخَاصَّةً الصَّلاةَ، وأن تَكُونَ بِخُشُوعٍ، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]. وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وبناء على ذلك:

فلا يَتَرَتَّبُ عَلَيكَ شَيءٌ تُجَاهَ تِلكَ الفَتَاةِ، وعَلَيكَ أن تَقطَعَ صِلَتَكَ بِهَا كُلِّيًّا، ولا تُفَكِّرْ حَتَّى في الاعتِذَارِ إِلَيهَا، لأنَّ هذا التَّفكِيرَ من وَسَائِلِ الشَّيطَانِ للعَودَةِ إلى المَعصِيَةِ ثَانِيَةً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٨: شاب مبتلى بالنظر إلى النساء الأجنبيات، فهل يعتبر هذا من النفاق؟

الجواب: أولاً: رَبُّنَا عزَّ وجلَّ حَرَّمَ النَّظَرَ إلى النِّسَاءِ الأَجنَبِيَّاتِ، وأَمَرَ بِغَضِّ البَصَرِ، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

ويَقُولُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: هَذَا أَمْرٌ من الله تعالى لِعِبَادِهِ الْمُؤمِنِينَ أن يَغُضُّوا مِن أَبْصَارِهِم عَمَّا حَرَّمَ عَلَيهِم، فلا يَنْظُرُوا إِلَّا إلى مَا أَبَاحَ لَهُمُ النَّظَرَ إِلَيهِ، وَأَن يَغُضُّوا أَبْصَارَهُم عَنِ المَحَارِمِ، فَإِنِ اتَّفَقَ أَنْ وَقَعَ البَصَرُ عَلَى مُحَرَّمٍ من غَيْرِ قَصْدٍ، فَلْيَصْرِفْ بَصَرَهُ عَنهُ سَرِيعًا، كَمَا رواه الإمام مُسلِمٌ في صَحِيحِهِ عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

ثانياً: مُخَالَفَةُ أَمْرِ الله تعالى، والإِصْرَارُ عَلَيهَا، نَوْعٌ من أَنوَاعِ الفِسْقِ والعِيَاذُ بالله تعالى.

ومَا ثَبَتَ بِأَنَّ النَّظَرَ إلى النِّسَاءِ الأَجنَبِيَّاتِ من النِّفَاقِ، بَل بَيَّنَ سَيِّدُنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ بِقَولِهِ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ

نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» رواه الشيخان عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنهُما.

وبناء على ذلك:

فالإِصْرَارُ على النَّظَرِ إلى النِّسَاءِ الأَجنَبِيَّاتِ حَرَامٌ، والإِصْرَارُ على ذلكَ من الفِسْقِ، ولا يُعتَبَرُ من النِّفَاقِ، ولكن إذا سُئِلَ: هل يَنْظُرُ إلى النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: لا، وهوَ خِلافُ ذلكَ، صَارَتْ فِيهِ صِفَةٌ من صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٩: شاب اطَّلع على أخته أنها تتحدث مع رجال أجانب عبر النت، فهل يكون ديوثاً إنْ تغاضى عنها؟

الجواب: أولاً: روى الطَّيَالِسِي عَن عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ دَيُّوثٌ».

وروى الإمام أحمد عن عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ، وَالدَّيُّوثُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى».

والدَّيُّوثُ هوَ الذي لا يَغَارُ على أَهْلِهِ ومَحَارِمِهِ.

ثانياً: روى الإمام مسلم عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُم مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلَكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

ثالثاً: روى الشيخان عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وبناء على ذلك:

فَيَجِبُ عَلَيكَ أن تَنصَحَ أُختَكَ، وتَنهَاهَا عن المُنكَرِ، حَتَّى لا تَقَعَ في حَبَائِلِ الشَّيطَانِ، فإنِ اسْتَجَابَتْ فَبِهَا ونِعمَتْ، وإلا فَأعْلِمْ وَالِدَكَ بذلكَ لِيَقُومَ بالوَاجِبِ الذي عَلَيهِ نَحْوَ أُختِكَ.

وإذا قُمتَ بالوَاجِبِ الذي عَلَيكَ خَرَجتَ من الوَعِيدِ الوَارِدِ عن سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ في حَقِّ الدَّيُّوثِ، وإلا وَقَعتَ تَحتَ الوَعِيدِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٠: هل الندم على المعصية يكفي للتوبة منها؟

الجواب: أولاً: رَبُّنَا عزَّ وجلَّ شَرَعَ لَنَا التَّوبَةَ وفتَحَ بَابَهَا فَضْلاً مِنهُ، فَقَالَ تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ * وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [الزمر: ٥٣-٥٤]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ثانياً: أَجمَعَ الفُقَهَاءُ على أنَّ التَّائِبَ إلى الله تعالى لا يَكُونُ مُتَحَقِّقَاً بالتَّوبَةِ إلا إذا تَوَفَّرَتْ في تَوْبَتِهِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: الإقلاعُ عن المَعْصِيَةِ.

الثَّانِي: النَّدَمُ على مَا فَعَلَ من مَعْصِيَةٍ.

الثَّالِثُ: الجَزْمُ على أن لا يَعُودَ إِلَيهَا ثَانِيَةً.

الرَّابِعُ: أن تَكُونَ خَالِصَةً لِوَجْهِ الله تعالى.

الخَامِسُ: أن تَكُونَ التَّوبَةُ قَبلَ وُقُوعِ الرُّوحِ في الغَرغَرَةِ.

هذا إذا كَانَتِ المَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِحَقٍّ من حُقُوقِ الله تعالى، أمَّا إذا كَانَت تَتَعَلَّقُ بِحَقٍّ من حُقُوقِ العِبَادِ فلا بُدَّ من إِعَادَةِ الحُقُوقِ لأَصْحَابِهَا، أو الاسْتِحْلالِ مِنهُم.

وبناء على ذلك:

فالنَّدَمُ عل مَا فَاتَ من المَعَاصِي لا بُدَّ مِنهُ حَتَّى تَتَحَقَّقَ بالتَّوبَةِ، لأَنَّهُ من لا يَنْدَمُ على القَبِيحِ فذلكَ دَلِيلٌ على رِضَاهُ بِهِ، وجَاءَ في مُسْنَدِ الإمام أحمد عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: كَانَ أَبِي عِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ».

ولَكِنْ لا يَتَحَقَّقُ هذا النَّدَمُ إلا بالإِقلاعِ عن المَعْصِيَةِ، وبالعَزْمِ على عَدَمِ العَودَةِ إِلَيهَا، مَعَ الإِخلاصِ لله تعالى في ذلكَ، وأن تَكُونَ قَبلَ وُقُوعِ الرُّوحِ في الغَرغَرَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢١: هل يجوز الكلام في المسجد في غير أحكام الدين؟

الجواب: روى ابنُ حِبَّانَ عَن عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «سَيَكُونُ في آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُم في مَسَاجِدِهِم لَيسَ لله فِيهِم حَاجَةٌ».

وروى الإمام مسلم عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟

قَالَ: نَعَمْ، كَثِيراً كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَو الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ.

وروى الإمام أحمد والترمذي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ، وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاكِتٌ، فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ.

وبناء على ذلك:

فإذا كَانَ الكَلامُ في المَسْجِدِ كَلامَاً مُبَاحَاً فَهُوَ مُبَاحٌ، ولكن نَنْصَحُ بِأَنْ يَكُونَ في أَضْيَقِ الحُدُودِ، أمَّا إذا كَانَ الكَلامُ بَاطِلاً أو يُشَوِّشُ على المُصَلِّينَ أو التَّالِينَ، أو يَذْهَبُ بِكَرَامَةِ المَسْجِدِ فَهُوَ المَمْنُوعُ مِنهُ شَرعَاً.

وَأَمَّا الحَدِيثُ الذي يَتَنَاقَلُهُ النَّاسُ: الكَلامُ في المَسْجِدِ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ؛ فَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ وَمَكْذُوبٌ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٢: هل يعتبر الكلام على الواتس بين الرجل والمرأة الأجنبية خلوة؟

الجواب: يَقُولُ اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. ويَقُولُ تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وذَهَبَ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ إلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّكَلُّمُ مَعَ المَرأَةِ الشَّابَّةِ الأَجنَبِيَّةِ بِلا حَاجَةٍ، لأَنَّهُ مَظِنَّةُ الفِتنَةِ.

وقَالُوا: إنَّ المَرأَةَ الأَجنَبِيَّةَ إذا سَلَّمَتْ على الرَّجُلِ إنْ كَانَ عَجُوزَاً رَدَّ عَلَيهَا السَّلامَ، أمَّا إذا كَانَ شَابّاً يُخْشَى عَلَيْهِ الافْتِتَانُ بِهَا، أو يُخْشَى افْتِتَانُهَا هيَ بِمَن سَلَّمَ عَلَيهَا فلا يَجُوزُ.

وبناء على ذلك:

فلا حَرَجَ من الحَدِيثِ مَعَ المَرأَةِ الأَجنَبِيَّةِ للضَّرُورَةِ بِشَرطِ عَدَمِ ظُهُورِ الصُّورَةِ، ولِينِ الكَلامِ، وإلا فلا يَجُوزُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٣: هل صحيح بأن الذي يتكلم أثناء سماع الأذان يخشى عليه من سلب الإيمان؟

الجواب: روى الإمام مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَاً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

ثمَّ يَدْعُو بَعْدَ الأَذَانِ بِمَا شَاءَ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» رواه الإمام أحمد.

ونَصَّ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ على أَنَّهُ يُسَنُّ لِمَن سَمِعَ الأَذَانَ مُتَابَعَتَهُ بِمِثْلِهِ، وهوَ أن يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ، إلا عِنْدَ الحَيْعَلَتَينِ (حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلاحِ) يَقُولُ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، وعِنْدَ التَّثْوِيبِ في صَلاةِ الفَجْرِ (الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ) يَقُولُ: صَدَقْتَ وبَرَرْتَ، ثمَّ يُصَلِّي على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ يَدعُو دُعَاءَ الوَسِيلَةِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدَاً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامَاً مَحْمُودَاً الَّذِي وَعَدْتَهُ» رواه الإمام البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وبناء على ذلك:

فَيُكْرَهُ لِمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ أَنْ يَنْشَغِلَ بِغَيرِ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ، وأَمَّا أَنَّهُ يُخْشَى عَلَيهِ من سَلْبِ الإِيمَانِ، فَلَيسَ بِصَحِيحٍ مَا لَمْ يَسْتَخِفَّ بالأَذَانَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال ٢٤: لماذا يقال عن المسيحيين نصارى؟

الجواب: لقَد سَمَّى اللهُ تَبَارَكَ وتعالى الذينَ يَدَّعُونَ الاتِّبَاعَ لِسَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيهِ السَّلامُ بالنَّصَارَى، وذلكَ نِسْبَةً لِمَدِينَةِ النَّاصِرَةِ بَلدَةِ سَيِّدِنَا عِيسَى عَلَيهِ السَّلامُ.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ٦٢]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ [المائدة: ٥١].

وكذلكَ سَمَّاهُم سَيِّدُنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

بالنَّصَارَى، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» رواه الشيخان عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها.

وبناء على ذلك:

فَيُقَالُ عن المَسِيحِيِّينَ نَصَارَى، لأنَّ اللهَ تعالى سَمَّاهُم بذلكَ، وكذلكَ سَيِّدُنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ولا يُطْلَقُ عَلَيهِمُ المَسِيحِيِّنَ نِسْبَةً لِسَيِّدِنَا المَسِيحِ عِيسَى عَلَيهِ السَّلامُ، لأَنَّهُم لَو آمَنُوا بِهِ لَتَابَعُوهُ في قَولِهِ: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٢٥: أيُّ نوع السواك أفضل، الأراك أم الزيتون؟

الجواب: أولاً: ذَهَبَ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ إلى أنَّ السِّوَاكَ مُسْتَحَبٌّ، لِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَى النَّاسِ ـ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثانياً: يُسْتَاكُ بِكُلِّ عُودٍ لا يَضُرُّ، وقَد قَسَّمَهُ الفُقَهَاءُ بِحَسَبِ أَفْضَلِيَّتِهِ إلى أَربَعَةِ أَقْسَام:

الأَوَّلُ: اِتَّفَقَ الفُقَهَاءُ من أَصْحَابِ المَذَاهِبِ الأَربَعَةِ على أنَّ أَفْضَلَهُ الأَرَاكُ، لِمَا فِيهِ من طِيبٍ وريحٍ، ويُنَقِّي مَا بَينَ الأَسْنَانِ.

روى الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيرِ عَنْ أَبِي خَيْرَةَ الصَّبَّاحِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ ـ يَعنِي وَفْدَ عَبدِ القَيسِ الذينَ وَفَدُوا على رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ ـ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، وَكُنَّا أَرْبَعِينَ رَجُلاً، فَنَهَانَا عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ لَنَا بِأَرَاكٍ، فَقَالَ: «اسْتَاكُوا بِهَذَا».

ولأَنَّهُ آخِرُ سِوَاكٍ اسْتَاكَ بِهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

الثَّانِي: سِوَاكُ جَرِيدِ النَّخْلِ، وبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ عَدَا الحَنَفِيَّةَ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ آخِرُ سِوَاكٍ اسْتَاكَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

الثَّالِثُ: سِوَاكُ الزَّيتُونِ، واسْتَحَبَّهُ الفُقَهَاءُ من أَصْحَابِ المَذَاهِبِ الأَربَعَةِ، لِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «نِعْمَ السِّوَاكُ الزَّيتُونُ، من شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ، يُطَيِّبُ الفَمَ، وَيَذْهَبُ بالحَفَرِ، هوَ سِوَاكِي وَسِوَاكُ الأَنبِيَاءِ قَبْلِي» رواه الطَّبَرَانِيُّ في الأَوسَطِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

الرَّابِعُ: بِأَيِّ عُودٍ لَهُ رَائِحَةٌ زَكِيَّةٌ، ولا يَضُرُّ.

وبناء على ذلك:

فَأَفْضَلُ أَنوَاعِ السِّوَاكِ هوَ الأَرَاكُ، وهذا آخِرُ مَا اسْتَاكَ بِهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ. هذا، واللهُ تعالى أَعلَمُ.

السؤال٢٦: جاء في الحديث الشريف: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» فإذا كان الإنسان في المسجد، ثم قام لحاجة، فهل من حقه أن يرجع إلى المكان الذي كان فيه؟

الجواب: جَاءَ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ الذي رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ ـ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ ـ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

وكذلكَ روى الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

وجَاءَ في الموسوعة الفقهية الكويتية، وَسُئِلَ مَالِكٌ عن الرَّجُلِ يَقُومُ من المَجْلِسِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَزْعُمُ أَنَّهُ إذا قَامَ الرَّجُلُ من مَجْلِسِهِ ثمَّ رَجَعَ إِلَيهِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهِ.

فَقَالَ: سَمِعْتُ في ذلكَ شَيْئَاً، وَإِنَّهُ لَحَسَنٌ إِنْ كَانَ إِتْيَانُهُ قَرِيباً، وَإِنَّ تَبَاعُدَ ذلكَ حَتَّى يَذْهَبَ بَعِيداً وَنَحْوَ ذلكَ فلا أَرَى ذلكَ لَهُ، وَإِنَّ هذا لَمِن مَحَاسِنِ الأَخْلاقِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ رشدٍ مَعنَاهُ: إذا قَامَ عَنهُ على أن لا يَرْجِعَ إِلَيهِ وَأَمَّا إن قَامَ عَنهُ على أن يَرْجِعَ إِلَيهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إن رَجَعَ بالقُرْبِ، فَتَحْصِيلُ هذا أَنَّهُ إن قَامَ عَنهُ على أن لا يَرْجِعَ إِلَيهِ فَرَجَعَ بالقُرْبِ، حَسُنَ أن يَقُومَ لَهُ عَنهُ من جَلَسَ بَعدَهُ فِيهِ، وإن لَمْ يَرْجِعْ بالقُرْبِ لَمْ يَكُنْ ذلكَ عَلَيهِ في الاسْتِحْسَانِ، وإن قَامَ عَنهُ على أن يَعُودَ إِلَيهِ فَعَادَ إِلَيهِ بالقُرْبِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ، وَوَجَبَ على من جَلَسَ فِيهِ بَعدَهُ أن يَقُومَ لَهُ عَنهُ، وإن لَمْ يَعُدْ إِلَيهِ بالقُرْبِ، حَسُنَ أن يَقُومَ لَهُ عَنهُ من جَلَسَ فِيهِ بَعدَهُ وَلَمْ يَجِبْ ذلكَ عَلَيهِ.

وبناء على ذلك:

فَمَن سَبَقَ إلى مَكَانٍ في المَسْجِدِ بِذَاتِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، لِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ» رواه الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيرِ عَنْ أَسْمَرَ بن مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

وإذا قَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ أو تَجْدِيدِ وُضُوءٍ فَهُوَ أَحَقُّ بالمَكَانِ إذا رَجَعَ إِلَيهِ،

لِقَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ ـ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ ـ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

وقَالَ جُمهُورُ الفُقَهَاءِ: هذا الأَمْرُ لَيسَ على الوُجُوبِ، بَل هوَ مُسْتَحَبٌّ، سَوَاءٌ تَرَكَ في مَكَانِهِ شَيْئاً أم لا.

وأمَّا إذا قَامَ وتَأَخَّرَ في العَوْدَةِ إلى مَكَانِهِ فَلَيسَ من حَقِّهِ، ولَو تَرَكَ شَيْئاً في مَكَانِهِ.

أمَّا السَّبْقُ إلى المَكَانِ بالفَرْشِ فَهُوَ تَحْجِيرٌ وهذا لا يَجُوزُ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٢٧: من هم الفقهاء السبعة؟ ومن هم الأئمة الأربعة؟

الجواب: الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ هُم من التَّابِعِينَ الذينَ انْتَهَى إِلَيهِمُ العِلْمُ في المَدِينَةِ المُنَوَّرةِ صَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على سَاكِنِهَا، وهُم:

١ـ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وُلِدَ عَامَ: ١٤ هـ وتُوفِّيَ عَامَ: ٩٤ هـ.

٢ـ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، وُلِدَ عَامَ: ٢٣ هـ وتُوفِّيَ عَامَ: ٩٤ هـ.

٣ـ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، وُلِدَ عَامَ: ٣٥ هـ وتُوفِّيَ عَامَ: ١٠٨ هـ

٤ـ خَارِجَةُ بنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وُلِدَ عَامَ: ٢٩ هـ وتُوفِّيَ عَامَ: ٩٩ هـ.

٥ـ أَبُو بَكْرٍ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وُلِدَ عَامَ: ١٣ هـ وتُوفِّيَ عَامَ: ٩٣ هـ.

٦ـ سُلَيمَانُ بنُ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وُلِدَ عَامَ: ٣٤ هـ وتُوفِّيَ عَامَ: ١٠٧ هـ

٧ـ عُبَيدُ اللهِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، وتُوفِّيَ عَامَ: ٩٨هـ.

أَمَّا الأَئِمَّةُ الأَربَعَةُ، فَهُم:

١ـ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعَانُ بنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وُلِدَ عَامَ: ٨٠ هـ وتُوفِّيَ عَامَ: ١٥٠ هـ.

٢ـ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وُلِدَ عَامَ: ٩٣ هـ وتُوفِّيَ عَامَ: ١٧٩ هـ.

٣ـ مُحَمَّدُ بنُ إدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وُلِدَ عَامَ: ١٥٠ هـ وتُوفِّيَ عَامَ: ٢٠٤ هـ.

٤ـ أَحمَدُ بنُ حَنْبَلَ الشَّيْبَانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وُلِدَ عَامَ: ١٦٤ هـ وتُوفِّيَ عَامَ: ٢٤١ هـ.

رَضِيَ اللهُ عَنهُم جَمِيعَاً وأَرضَاهُم، وَنَفَعَنَا اللهُ بِهِم في الدُّنيَا والآخِرَةِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٢٨: هل صحيح بأن إنزال البنطال إلى عظم الحوض، من عمل قوم لوط؟

الجواب: مَا ثَبَتَ بِأَنَّ إِنْزَالَ البِنْطَالِ إلى عَظْمِ الحَوْضِ من عَمَلِ قَوْمِ سَيِّدِنَا لُوطٍ عَلَيهِ السَّلامُ، ولَكِنْ هوَ أَمْرٌ قَبِيحٌ لا شَكَّ في ذلكَ، ورُبَّمَا أَنَّهُ من وَصْفِ الشَّبَابِ المُخَنَّثِينَ، وهوَ لا يَلِيقُ بالإِنسَانِ المُسْلِمِ، وخَاصَّةً إذا كَانَ مِمَّنْ أَكْرَمَهُ اللهُ تعالى بالمُحَافَظَةِ على صَلاتِهِ، لأَنَّ شَأْنَ مِثْلِ هذا الرَّجُلِ أَثْنَاءَ سُجُودِهِ قَد يَنْكَشِفُ ظَهْرُهُ، وتَظْهَرُ عَوْرَتُهُ، وبذلكَ تَبْطُلُ صَلاتُهُ.

وبناء على ذلك:

فَإِنْزَالُ البِنْطَالِ إلى عَظْمِ الحَوْضِ مَا ثَبَتَ بِأَنَّهُ من عَمَلِ قَوْمِ سَيِّدِنَا

لُوطٍ عَلَيهِ السَّلامُ، وإِنْ كَانَ هذا الأَمْرُ لا يَلِيقُ بالإِنسَانِ الْمُؤْمِنِ الْمُصَلِّي. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٢٩: هل يجوز للشاب أن ينظر إلى فتاة دون سن البلوغ، سواء كانت من قريباته أو من غيرهن؟

الجواب: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].

وقَالَ الفُقَهَاءُ بِأَنَّ النَّظَرَ إلى المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ قَرِيبَةً أَمْ بَعِيدَةً، صَغِيرَةً أَمْ كَبِيرَةً، بِشَهْوَةٍ لا يَجُوزُ، وهوَ حَرَامٌ شَرْعَاً.

أَمَّا إذا كَانَتْ صَغِيرَةً فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيهَا مَا لَمْ تَكُنْ مَثَارَ فِتْنَةٍ، مَعَ العِلْمِ بِأَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الفَتَيَاتِ يَكْتَمِلُ نُمُوُّهُنَّ، وتَبْرُزُ بَعْضُ مَفَاتِنِهِنَّ قَبْلَ سِنِّ البُلُوغِ.

وبناء على ذلك:

فإذا كَانَتِ الفَتَاةُ دُونَ سِنِّ البُلُوغِ ومِمَّنْ لا تُشْتَهَى، فلا حَرَجَ من النَّظَرِ إِلَيهَا، وإلا حَرُمَ النَّظَرُ إِلَيهَا. والتَّعَفُّفُ في كُلِّ الأَحْوَالِ أَوْلَى، لأَنَّهُ مَا الغَايَةُ من النَّظَرِ إِلَيهَا إذا كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً عن الرَّجُلِ،سَوَاءٌ كَانَتْ من القَرِيبَاتِ أو البَعِيدَاتِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٣٠: أنا شاب مسرف على نفسي، وكنت سبباً في غواية كثير من الشباب، وخاصة في علاقات غير مشروعة، وأنا عازم على التوبة الصادقة، فهل هؤلاء الشباب الذين كنت سبباً في غوايتهم أتحمل

أوزارهم يوم القيامة؟

الجواب: أولاً: يَجِبُ عَلَيكَ أَنْ تُسْرِعَ إلى التَّوبَةِ لله عزَّ وجلَّ، وأَنْ تَعْلَمَ بِأَنَّهُ مَن تَابَ إلى الله وصَدَقَ اللهَ في تَوْبَتِهِ، فَإِنَّ اللهَ تعالى يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ، لأَنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُنَادِي عِبَادَهُ الذينَ أَسْرَفُوا على أَنْفُسِهِم، بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. هذهِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ ذَكَرَ اللهُ تعالى فِيهَا الرَّحْمَةَ مَرَّتَيْنِ، والمَغْفِرَةَ مَرَّتَيْنِ، لذلكَ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءُ: هذهِ أَرْجَى آيَةٍ في كِتَابِ الله عزَّ وجلَّ.

ثانياً: يَجِبُ عَلَيكَ أَنْ تَعْلَمَ بِأَنَّ اللهَ تعالى يَغْفِرُ ذُنُوبَ العَبدِ، ولَو بَلَغَتْ ذُنُوبُهُ السَّحَابَ، إذا اسْتَغْفَرَ اللهَ تعالى، وأَنَّ اللهَ تعالى يَغْفِرُ ذُنُوبَهُ مَهمَا بَلَغَتْ، روى الترمذي عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

ثالثاً: يَجِبُ عَلَيكَ أَنْ تَعْلَمَ بِأَنَّ من أَعْظَمِ الذُّنُوبِ، ومن أَعْظَمِ الجُرْمِ، القُنُوطُ من رَحْمَةِ الله تعالى، واليَأْسُ من رَوْحِ الله تعالى، قَالَ تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]. ولا يَقْنَطُ من رَحْمَةِ الله إلا الضَّالُّونَ، قَالَ تعالى مُخْبِرَاً عَن سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلامُ: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

رابعاً: يَجِبُ عَلَيكَ أَنْ تَأْمُرَ بالمَعْرُوفِ، وتَنْهَى عَن المُنْكَرِ، إذا كُنْتَ لا تَخْشَى على نَفْسِكَ من التَّأَثُّرِ بِمَنْ تُجَالِسُ من أَهْلِ المُنْكَرَاتِ.

وبناء على ذلك:

فَيَجِبُ عَلَيكَ أَنْ تُسْرِعَ إلى التَّوبَةِ، ولا تَيْأَسْ من رَحْمَةِ الله تعالى، وانْظُرْ إلى سِعَةِ رَحْمَةِ الله تعالى، فَمَهمَا كَانَ ذَنْبُكَ عَظِيماً فَعَفْوُ الله تعالى ورَحْمَتُهُ أَوْسَعُ.

وعَلَيكَ أَنْ تَنْصَحَ هؤلاءِ الشَّبَابَ الذينَ كُنْتَ سَبَباً في غِوَايَتِهِم إذا كُنْتَ تَأْمَنُ على نَفْسِكَ بِأَنْ لا تَرْجِعَ إلى مَا كُنْتَ عَلَيهِ، وإلا فلا، وإذا صَدَقْتَ في تَوْبَتِكَ لله عزَّ وجلَّ، فَإِنَّكَ لا تَتَحَمَّلُ أَوْزَارَهُم يَومَ القِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٣١: ما حكم الرجل الذي تحسن إليه أخته بكل صور الإحسان، وهوَ يتفنن في إيذائها؟

الجواب: أولاً: الظُّلْمُ قَبِيحٌ، وأَشَدُّ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ ظُلْمُ القَرِيبِ، كَمَا قِيلَ:

وظُلْمُ ذَوِي القَرَابَةِ أَشَدُّ مَضَاضَةً على النَّفْسِ من وَقْعِ الحُسَامِ المُهَنَّدِ

ثانياً: مُقَابَلَةُ الإِحسَانِ بالإِسَاءَةِ هذا من شَأْنِ اللِّئَامِ، وسُوءِ المُعَاشَرَةِ، وسُوءِ الخُلُقِ، وهوَ لا يَلِيقُ بالإِنسَانِ المُسْلِمِ.

ثالثاً: يَجِبُ عَلَينَا أَنْ نَتَعَلَّمَ خُلُقَ الوَفَاءِ من سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، حَيثُ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ أَوْفَى النَّاسِ، وكَانَ من وَفَائِهِ لِزَوْجَاتِهِ أَنَّهُ يَصِلُ قَرَابَتَهُنَّ، روى الحاكم عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَت: جَاءَتْ عَجُوزٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ وهوَ عِنْدِي.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «مَن أَنْتِ؟».

قَالَتْ: أَنَا جُثَامَةُ الْمُزَنِيَّةُ.

فَقَالَ: «بَل أَنْتِ حَسَّانَةُ الْمُزَنِيَّةُ، كَيفَ أَنْتُمْ؟ كَيفَ حَالُكُمْ؟ كَيفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟».

قَالَتْ: بِخَيْرٍ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله.

فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، تُقْبِلُ على هذهِ العَجُوزِ هذا الإِقْبَالَ؟

فَقَالَ: «إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَنَ خَدِيجَةَ، وَإِنَّ حُسْنَ العَهْدِ من الإِيمَانِ».

وعِنْدَمَا جَاءَ وَفْدٌ من الحَبَشَةِ، قَامَ بِخِدْمَتِهِمْ بِنَفْسِهِ الشَّرِيفَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، روى البيهقي عَن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ النَّجَاشِيِّ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، فَقَامَ يَخْدِمُهُمْ.

فَقَالَ أَصْحَابُهُ: نَحْنُ نَكْفِيكَ.

فَقَالَ: «إِنَّهُم كَانُوا لِأَصْحَابِنَا مُكْرِمِينَ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُكَافِئَهُمْ».

وبناء على ذلك:

فهذا الرَّجُلُ يَجِبُ أَنْ يُذَكَّرَ بِخُلُقِ الوَفَاءِ، وأَنْ يُحَذَّرَ من الظُّلْمِ، لأَنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ، وعلى الأُخْتِ أَنْ تَصْبِرَ وتَحْتَسِبَ الأَمْرَ عِنْدَ الله تعالى، روى الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ.

فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ المَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِن الله ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ». هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٣٢: إذا كان الرجل يتحدث مع امرأة أجنبية للضرورة ومن وراء حجاب، فهل يجوز أن يقول لها: يا أختي؟

الجواب: لا حَرَجَ من حَدِيثِ الرَّجُلِ مَعَ المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ من وَرَاءِ حِجَابٍ لأَمْرٍ ضَرُورِيٍّ، ولَو خَاطَبَهَا بِقَوْلِهِ: يَا أُخْتِي، أو يَا بِنْتِي، مَا دَامَ أَنَّهُ لا يُضِيفُ إلى هذهِ الكَلِمَةِ بَعْضَ الكَلِمَاتِ التي فِيهَا فِتْنَةٌ، مِثْلَ قَوْلِهِ: يَا أُخْتِي الغَالِيَةَ، الحَبِيبَةَ، العَزِيزَةَ، ونَحْوَهَا.

وبناء على ذلك:

فلا حَرَجَ من مُخَاطَبَةِ المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ بِقَوْلِ: يَا أُخْتِي، بِدُونِ زِيَادَةِ أَلْفَاظٍ تُؤَدِّي إلى الفِتْنَةِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٣٣: هل يجوز للرجل أن يَحْجُمَ المرأة الأجنبية؟

الجواب: روى الإمام البخاري عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَن الْكَيِّ».

ونَصَّ الفُقَهَاءُ بِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ الرَّجُلَ يَحْجُمُ الرِّجَالَ، والمَرْأَةَ تَحْجُمُ النِّسَاءَ، إلا عِنْدَ ضَرُورَةٍ مُلِحَّةٍ، كَأَنْ لَمْ تُوجَد امْرَأَةٌ تَقُومُ بهذا العَمَلِ للنِّسَاءِ، وكَانَ المَرَضُ يُمَثِّلُ خَطَرَاً على الحَيَاةِ، أو يُخْشَى بِسَبَبِهِ ذَهَابُ عُضْوٍ أو حَاسَّةٍ، ولَمْ يُمْكِنْ تَأْخِيرُهُ حَتَّى تُوجَدَ المَرْأَةُ، أو يُسْتَطَاعَ الوُصُولُ إِلَيهَا، عِنْدَ ذلكَ لا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى أَنْ يَحْجُمَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ الأَجْنَبِيَّةَ.

وبناء على ذلك:

فالأَصْلُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ للرَّجُلِ أَنْ يَحْجُمَ المَرْأَةَ الأَجْنَبِيَّةَ، إلا للضَّرُورَةِ

القُصْوَى، وبِشَرْطِ أَنْ تَسْتُرَ المَرْأَةُ جَسَدَهَا جَيِّدَاً، مَعَ وُجُودِ مَحْرَمٍ لَهَا، وأَنْ يَكُونَ المُعَالِجُ أَمِيناً صَاحِبَ دِينٍ.

ويَجِبُ الإِشَارَةُ هُنَا بِأَنَّ الحِجَامَةَ لَيْسَتْ سُنَّةً، بَل هيَ جَائِزَةٌ شَرْعَاً، وهيَ عِلاجٌ نَبَوِيٌّ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ ـ أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ ـ» رواه الإمام مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

ولِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ» رواه الإمام أحمد عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال ٣٤: هل يجوز الأخذ بالأيسر من المذاهب، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما؟

الجواب: إِنَّ الأَخْذَ بالأَيْسَرِ من المَذَاهِبِ جَائِزٌ شَرْعَاً، مَعَ مُرَاعَاةِ الضَّوَابِطِ التَّالِيَةِ:

١ـ أَنْ يَتَقَيَّدَ الأَخْذُ بالأَيْسَرِ في مَسَائِلِ الفُرُوعِ الشَّرْعِيَّةِ الاجْتِهَادِيَّةِ الظَّنِّيَّةِ، لا في العَقَائِدِ، وأُصُولِ الإِيمَانِ، والأَخْلاقِ، ومَا أَجْمَعَ عَلَيهِ المُسْلِمُونَ، كَأَرْكَانِ الإِسْلامِ، وحُرْمَةِ الرِّبَا والزِّنَا.

٢ـ أن لا يَتَرَتَّبَ على الأَخْذِ بالأَيْسَرِ مُعَارَضَةُ مَصَادِرِ الشَّرِيعَةِ القَطْعِيَّةِ.

٣ـ أن لا يُؤَدِّيَ الأَخْذُ بالأَيْسَرِ إلى التَّلْفِيقِ المَمْنُوعِ.

٤ـ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ أو حَاجَةٌ للأَخْذِ بالأَيْسَرِ، وأَنْ لا يَكُونَ مُتَّخَذَاً للعَبَثِ في دِينِ اللهِ، أو مُجَارَاةِ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، أو للنَّشْرِ ومُوَافَقَةِ الأَغْرَاضِ.

٥ـ أَنْ يَتَقَيَّدَ الآخِذُ بالأَيْسَرِ بِمَبْدَأِ التَّرْجِيحِ، لأَنَّ الأَخْذَ بالأَيْسَرِ نَوْعٌ من الاجْتِهَادِ.

وبناء على ذلك:

فالأَخْذُ بالأَيْسَرِ من المَذَاهِبِ لَيسَ لأَمْثَالِنَا، بَل هوَ للعُلَمَاءِ المُجْتَهِدِينَ الذينَ يَعْرِفُونَ الأَدِلَّةَ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٣٥: هل صحيح بأن كل دعاء محجوب عن الإجابة حتى يصلي على سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ؟

الجواب: روى الترمذي عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى الله، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ».

وروى أبو داود عَن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «عَجِلَ هَذَا».

ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ ـ أَوْ لِغَيْرِهِ ـ:«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ».

وروى الطَّبَرَانِيُّ في الأَوْسَطِ عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٍ عن السَّمَاءِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

وبناء على ذلك:

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ على اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الدُّعَاءِ بالحَمْدِ لله تعالى، والثَّنَاءِ عَلَيهِ، ثمَّ الصَّلاةِ على سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ، وكذلكَ يَخْتِمُ الدُّعَاءَ بِهِمَا.

ويَقُولُ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ. رواه الترمذي. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٣٦: هل يجوز شرعاً أن يقول الإنسان لواحد من البشر: يا سيد، أو: يا سيدي؟

الجواب: روى الإمام البخاري عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَسَنَ، فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِن الْمُسْلِمِينَ».

وروى كذلكَ عَن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَال: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ».

فَقَالَ: هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ.

فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ.
قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ، وَرُبَّمَا قَالَ: بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

وبناء على ذلك:

فلا بَأْسَ ولا حَرَجَ في إِطْلاقِ لَفْظِ سَيِّدٍ أو سَيِّدِي، إذا كَانَ الْمَسُوْدُ فَاضِلاً أو خَيِّرَاً بِعِلْمٍ أو بِصَلاحٍ، أَمَّا إذا كَانَ فَاسِقَاً فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيهِ لَفْظُ السِّيَادَةِ، لما رواه أَبُو داود عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدَاً فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ». هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٣٧: إذا كان الله جل وعلا قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فلماذا يجهد الإنسان نفسه في الدعوة إلى الله تعالى؟

الجواب: إِنَّ اللهَ تعالى أَخْبَرَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ هذا الدِّينَ مَحْفُوظٌ بِحِفْظِ اللهِ تعالى لَهُ، ولَيْسَ مَوْكُولاً أَمْرُ حِفْظِهِ للنَّاسِ، قَالَ تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾.

والدَّعْوَةُ إلى هذا الدِّينِ لَيْسَ خَوْفَاً على هذا الدِّينِ من الضَّيَاعِ، بَل هوَ خَوْفٌ على النَّاسِ من الضَّيَاعِ، فالدِّينُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إلى العِبَادِ، ولَكِنَّ العِبَادَ هُم بِحَاجَةٍ إلى هذا الدِّينِ.

وَرَبُّنَا عزَّ وجلَّ عِنْدَمَا تَوَلَّى حِفْظَ هذا لدِّينِ من الضَّيَاعِ، هوَ العَلِيمُ الحَكِيمُ الذي يَعْلَمُ أَنَّ الأُمُورَ لا تَكُونُ إلا بِأَسْبَابٍ، فَمِن حِفْظِ اللهِ تعالى لهذا الدِّينِ أَنَّهُ هَيَّأَ لهذا الدِّينِ أَسْبَابَ حِفْظِهِ، من وَرَثَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

وبناء على ذلك:

فالدَّعْوَةُ إلى الدِّينِ لَيْسَ من أَجْلِ حِفْظِ الدِّينِ، بَل من أَجْلِ حِفْظِ الإِنسَانِ، وحَفْظُ الله تعالى لهذا الدِّينِ كذلكَ جَعَلَ اللهُ لَهُ سَبَبَاً، وهوَ بَقَاءُ الطَّائِفَةِ الْمُتَمَسِّكَةِ بهذا الدِّينِ، لا يَضُرُّهُم من خَالَفَهُم، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله تعالى. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٣٨: هل صحيح بأن كلمة: سبحان الله والحمد لله، هي غراس الجنة؟

الجواب: روى الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيرِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرِأْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَغِرَاسُهَا: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بالله».

وبناء على ذلك:

فقد وَرَدَ في ذلكَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ رواه الطَّبَرَانِيُّ، إلا أَنَّهُ لَهُ شَوَاهِدُ تَرْفَعُهُ إلى مَرْتَبَةِ الحَسَنِ، منها ما رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لله تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله تَمْلَآنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا».

وروى أَيضَاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ

عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٣٩: هل يجوز للإنسان المؤمن أن يشرب ماء زمزم بنية أن يرزقه الله تعالى ذرية صالحة، أو بنية صالحة غيرها؟

الجواب: وَرَدَ في صَحِيحِ الإمام مسلم عَن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ: «مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا؟»

قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ.

قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟»

قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي ـ مَا انْطَوَى وَتَثَنَّى من لَحْمِ البَطْنِ سُمْنَاً ـ وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ ـ رِقَّةً وهُزَالاً ـ.

قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ».

وروى الإمام الحاكم عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، فَإِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ مُسْتَعِيذَاً عَاذَكَ اللهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِيَقْطَعَ ظَمَأَكَ قَطَعَهُ».

ويَقُولُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تعالى عَن مَاءِ زَمْزَمَ: وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا وَغَيْرِي مِن الِاسْتِشْفَاءِ بِمَاءِ زَمْزَمَ أُمُوراً عَجِيبَةً، وَاسْتَشْفَيْتُ بِهِ مِنْ عِدَّةِ أَمْرَاضٍ، فَبَرَأْتُ بِإِذْنِ الله، وَشَاهَدْتُ مَنْ يَتَغَذَّى بِهِ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَرِيباً مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَجِدُ جُوعَاً، وَيَطُوفُ مَعَ النَّاسِ كَأَحَدِهِمْ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ عَلَيْهِ

أَرْبَعِينَ يَوْمَاً وَكَانَ لَهُ قُوَّةً يُجَامِعُ بِهَا أَهْلَهُ وَيَصُومُ وَيَطُوفُ مِرَارَاً.

وكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَشْرَبُ مَاءَ زَمْزَمَ بِنِيَّةِ الاسْتِزَادَةِ من العِلْمِ والفَهْمِ والحِفْظِ، وقَد سُئِلَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: من أَينَ أُوتِيتَ العِلْمَ؟

فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» وإِنِّي لَمَّا شَرِبْتُ سَأَلْتُ اللهَ عِلْمَاً نَافِعَاً.

وقَالَ الإمام الحاكم: شَرِبْتُ مَاءَ زَمْزَمَ، وسَأَلْتُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي حُسْنَ التَّصْنِيفِ.

وبناء على ذلك:

فَيَجُوزُ للإِنسَانِ عِنْدَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ تعالى بِدَعْوَةٍ صَالِحَةٍ لِنَفْسِهِ، والتي من جُمْلَتِهَا أَنْ يَرْزُقَهُ اللهُ تعالى ذُرِّيَّةً صَالِحَةً. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال ٤٠: لقد ابتلينا بأخ لنا مدمن على المخدرات، فماذا نفعل معه؟

الجواب: أولاً: لا شَكَّ بِأَنَّ أَخَاكُم في بَلاءٍ عَظِيمٍ، وهوَ بِحَاجَةٍ إلى دُعَاءٍ ورِعَايَةٍ.

ثانياً: عَلَيْكُمْ بالرِّفْقِ في التَّعَامُلِ مَعَهُ والنُّصْحِ لَهُ، لأَنَّهُ مَرِيضٌ كَمَرِيضِ الجَسَدِ، فإذا كَانَ مَرْضَى الجَسَدِ يَحْتَاجُونَ إلى رِعَايَةٍ، فهذا من بَابٍ أَوْلَى.

ثالثاً: عَلَيْكُمْ أَنْ تَصْحَبُوهُ إلى مَجَالِسِ الصَّالِحِينَ وأَهْلِ التَّقْوَى والعِلْمِ، وأَنْ تُبْعِدُوهُ عن قُرَنَاءِ السُّوءِ بِأُسْلُوبٍ لَطِيفٍ حَسَنٍ، حَتَّى لا تَكُونَ عِنْدَهُ رَدَّةُ فِعْلٍ.

رابعاً: عَلَيْكُمْ أَنْ تُذَكِّرُوهُ باللهِ تعالى، وبالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وبِأَضْرَارِ المُخَدِّرَاتِ على جَسَدِهِ وأَخْلاقِهِ وأُسْرَتِهِ، فَضْلاً عَن تَبْذِيرِ مَالِهِ.

خامساً: عَلَيْكُمْ بالاسْتِعَانَةِ بِبَعْضِ الأَطِبَّاءِ الْمُخْتَصِّينَ لإِعْطَائِهِ عِلاجَاً مُنَاسِبَاً، لَعَلَّ اللهَ تعالى أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ بالعَافِيَةِ.

سادساً: عَلَيْكُمْ بِكَثْرَةِ الدُّعَاءِ لَهُ، وخَاصَّةً فِي وَقْتِ السَّحَرِ.

أَسْأَلُ اللهُ تعالى لَنَا ولَكُمْ ولَهُ الحِفْظَ والعِنَايَةَ. آمين. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال١٤: هل الأحلام والرؤى لها تأثير على الحياة اليومية؟

الجواب: **أولاً**: روى الإمام البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِن الله، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِن الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

وروى الإمام البخاري عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءَاً مِن النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ مِن النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ، الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ، حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِن الله، فَمَنْ رَأَى شَيْئَاً يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ».

وروى الحاكم عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «إِنَّ الرُّؤْيَا تَقَعُ على مَا تُعَبَّرُ ـ تُفَسَّرُ ـ وَمَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ رَفَعَ رِجْلَهُ فَهُوَ يَنْتَظِرُ مَتَى يَضَعُهَا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُم رُؤْيَا فلا يُحَدِّثْ بِهَا إلا نَاصِحَاً أو عَالِمَاً».

ثانياً: يَقُولُ الحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ: جَمِيعُ المَرَائِي تَنْحَصِرُ على قِسْمَيْنِ:

١ـ الصَّادِقَةُ وَهِيَ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ، وَمَن تَبِعَهُم من الصَّالِحِينَ وَقَد تَقَعُ لِغَيْرِهِم بِنُدُورٍ وَهِيَ التي تَقَعُ في اليَقَظَةِ على وِفْقِ مَا وَقَعَتْ في النَّوْمِ.

٢ـ والأَضْغَاثُ وَهِيَ لا تُنْذَرُ بِشَيْءٍ وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

الأَوَّلُ: تَلَاعُبُ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الرَّائِي، كَأَنْ يَرَى أَنَّهُ قُطِعَ رَأْسُهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ، أو رَأَى أَنَّهُ وَاقِعٌ في هَوْلٍ ولا يَجِدُ مَن يُنْجِدُهُ، وَنَحْوَ ذلكَ.

الثَّانِي: أَنْ يَرَى أَنَّ بَعْضَ المَلَائِكَةِ تَأْمُرُهُ أَنْ يَفْعَلَ المُحَرَّمَاتِ مَثَلاً، وَنَحْوَهُ من المُحَالِ عَقْلاً.

الثَّالِثُ: أَنْ يَرَى مَا تَتَحَدَّثُ بِهِ نَفْسُهُ في اليَقَظَةِ أو يَتَمَنَّاهُ فَيَرَاهُ كَمَا هُوَ في المَنَامِ، وَكَذا رُؤْيَةُ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُ في اليَقَظَةِ أو مَا يَغْلِبُ على مِزَاجِهِ، وَيَقَعُ عن المُسْتَقْبَلِ غَالِبَاً وعن الحَالِ كَثِيرَاً وعن المَاضِي قَلِيلاً.

ويَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: فَحَاصِلُ ما ذُكِرَ من أَبْوَابِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ ثَلاثُ أَشْيَاءَ: أَنْ يَحْمَدَ اللهَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَسْتَبْشِرَ بِهَا، وَأَنْ يَتَحَدَّثَ بِهَا، لَكِنْ لِمَنْ يُحِبُّ دُونَ مَن يَكْرَهُ.

وَحَاصِلُ مَا ذُكِرَ من أَدَبِ الرُّؤْيَا المَكْرُوهَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: أَنْ يَتَعَوَّذَ بالله من شَرِّهَا، ومن شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَأَنْ يَتْفُلَ حِينَ يَهُبُّ من نَوْمِهِ عَن يَسَارِهِ ثَلَاثَاً، ولا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ أَصْلاً.

وبناء على ذلك:

فالأَحْلامُ والرُّؤَى الصَّالِحَةُ يَسْتَبْشِرُ بِهَا المُؤْمِنُ، والأَحْلامُ والرُّؤَى التي يَكْرَهُهَا الإِنْسَانُ لا تَضُرُّهُ، ولا تَأْثِيرَ لَهَا على الحَيَاةِ اليَوْمِيَّةِ، وهِيَ من الشَّيْطَانِ، كَمَا جَاءَ في الحَدِيثِ الشَّرِيفِ الذي رواه الإمام مسلم عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ،

عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَاً، وَلْيَسْتَعِذْ بالله مِن الشَّيْطَانِ ثَلَاثَاً، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ» هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٤٢: من حكم ابن عطاء الله السكندري رَحِمَهُ اللهُ تعالى: ربما أعطاك فمنعك، وربما منعك فأعطاك؛ ما معنى هذه الحكمة ومستندها؟

الجواب: مَعْنَى هذهِ الحِكْمَةِ ومُسْتَنَدُهَا هُوَ قَوْلُهُ تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ۞ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ۞ كَلَّا﴾ [الفجر: ١٥-١٧].

فَرُبَّمَا يُعْطِيكَ وَيُصْبِحُ العَطَاءُ حِجَاباً بَيْنَكَ وبَيْنَهُ، فَتَسْتَغْنِيَ بالعَطَاءِ عَنْهُ، وبذلكَ تُحْرَمُ.

وَرُبَّمَا يَمْنَعُكَ وَيُصْبِحُ المَنْعُ سَبَباً لِوُقُوفِكَ على بَابِهِ وتَتَحَقَّقُ بالعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، يَقُولُ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

ومن أَبْرَزِ الأَمْثِلَةِ على المَنْعِ الذي يَتَضَمَّنُ في بَاطِنِهِ العَطَاءَ، والعَكْسُ بالعَكْسِ، قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

على سَبِيلِ المِثَالِ: المَصَائِبُ التي تُصِيبُ الإِنْسَانَ في جَسَدِهِ أَو مَالِهِ أَو أَمْنِهِ، فَيَجْعَلُ اللهُ مِنْهَا كَفَّارَةً لأَوْزَارِهِ، فَيَرْحَلُ إلى الله ولا ذَنْبَ عَلَيْهِ.

روى الإمام أحمد عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ

أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾؟ [النساء: ١٢٣] فَكُلَّ سُوءٍ عَمِلْنَا جُزِينَا بِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ؟».

قَالَ: بَلَى.

قَالَ: «فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ». هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٤٣: ما هو الفارق بين كراهة التحريم، وكراهة التنزيه؟

الجواب: لَمْ يُفَرِّقِ الفُقَهَاءُ بَيْنَ كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ وَكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، عَدَا الحَنَفِيَّةَ حِيْثُ قَالُوا: المَكْرُوهُ تَحْرِيمَاً هُوَ مَا طُلِبَ تَرْكُهُ على وَجْهِ الحَتْمِ والإِلْزَامِ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ، مِثْلُ البَيْعِ على بَيْعِ الغَيْرِ، والخِطْبَةِ على الخِطْبَةِ، يُثَابُ تَارِكُهُ، ويَستَحِقُّ فَاعِلُهُ العِقَابَ.

أَمَّا المَكْرُوهُ تَنْزِيهَاً فَهُوَ مَا طَلَبَ الشَّرْعُ تَرْكَهُ طَلَبَاً غَيْرَ جَازِمٍ، ولا يُشْعِرُ بالعُقُوبَةِ، كَتَرْكِ السُّنَنِ المُؤَكَّدَةِ، وحُكْمُهُ: يُثَابُ تَارِكُهُ ويُلامُ فَاعِلُهُ.

وبناء على ذلك:

فَكَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ إلى الحَرَامِ أَقْرَبُ، وكَرَاهَةُ التَّنْزِيهِ إلى الحِلِّ أَقْرَبُ، ومَن تَرَكَ المَكْرُوهَ أُجِرَ عَلَيْهِ، ومَن فَعَلَهُ استَحَقَّ العِقَابَ عَلَيْهِ أَو العِتَابَ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٤٤: إذا كان الشيطان رئيساً على الملائكة ويسمى طاووس الملائكة، فكيف يطرد من رحمة الله تعالى؟

الجواب: أولاً: إِبْلِيسُ لَيْسَ من المَلائِكَةِ الكِرَامِ، وكَانَ لَهُ الاخْتِيَارُ كَمَا

للبَشَرِ اخْتِيَارٌ ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣].

بَلْ هُوَ من عَالَمِ الجِنِّ، قَالَ تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠].

وَعَالَمُ الجِنِّ فِيهِ الْمُؤْمِنُ والكَافِرُ، قَالَ تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۞ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن: ١-٢]. ثمَّ قَالَ: ﴿وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا ٱلْهُدَىٰٓ ءَامَنَّا بِهِۦ فَمَن يُؤْمِنۢ بِرَبِّهِۦ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا ۞ وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا ۞ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٣-١٥].

ويَقُولُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: مَا كَانَ إِبْلِيسُ من المَلَائِكَةِ طَرْفَةَ عَيْنٍ قَطُّ، وَإِنَّهُ لَأَصْلُ الجِنِّ، كَمَا أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْلُ البَشَرِ.

ثانياً: مَا ثَبَتَ في الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ولا الآثَارِ الصَّحِيحَةِ بِأَنَّ إِبْلِيسَ كَانَ رَئِيساً على المَلائِكَةِ أَو يُسَمَّى بِطَاوُوسِ المَلائِكَةِ، ومَا وَرَدَ في ذلكَ هُوَ من الإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وبناء على ذلك:

فَإِبْلِيسُ مَا كَانَ من المَلائِكَةِ، فَضْلاً عَن أَنْ يَكُونَ رَئِيساً عَلَيْهِم، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ سُمِّيَ بِطَاوُوسِ المَلائِكَةِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٤٥: هل تعرض أعمالنا على سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ؟ وفي أي يوم؟

الجواب: روى البزار عَن عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ قَالَ: «حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُم تُحَدِّثُونَ وَنُحَدِّثُ لَكُم، وَوَفَاتِي

خَيْرٌ لَكُم تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُم، فَمَا رَأَيْتُ من خَيْرٍ حَمَدْتُ اللهَ عَلَيْهِ، وَمَا رَأَيْتُ من شَرٍّ اسْتَغْفَرْتُ اللهَ لَكُم».

وروى الإمام أحمد عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «إِنَّ لله عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ».

وبناء على ذلك:

فَأَعْمَالُ أُمَّةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تُعْرَضُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي رَوْضِهِ الشَّرِيفِ، لأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ.

وَلَمْ يَرِدْ فِي الأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ الأَيَّامَ التي تُعْرَضُ فِيهَا الأَعْمَالُ عَلَيْهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٦٤: هل وفاة سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ كوفاة بقية البشر؟

الجواب: روى الإمام البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» .

وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]. فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

وروى الدارمي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ: «صُبُّوا عَلَيَّ سَبْعَ قِرَبٍ مِنْ سَبْعِ آبَارٍ شَتَّى، حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى النَّاسِ فَأَعْهَدَ إِلَيْهِمْ».

قَالَتْ: فَأَقْعَدْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ، فَصَبَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا ـ أَوْ شَنَنَّا عَلَيْهِ شَنًّا ـ فَوَجَدَ رَاحَةً.

فَخَرَجَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أُحُدٍ وَدَعَا لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الأَنْصَارَ عَيْبَتِي الَّتِي أَوَيْتُ إِلَيْهَا، فَأَكْرِمُوا كَرِيمَهُمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ إِلاَّ فِي حَدٍّ، أَلا إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ قَدْ خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللهِ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ».

فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَظَنَّ أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، سُدُّوا هَذِهِ الأَبْوَابَ الشَّوَارِعَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ بَابَ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنِّي لا أَعْلَمُ امْرَأً أَفْضَلَ عِنْدِي يَداً فِي الصُّحْبَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ».

وبناء على ذلك:

فَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ بَشَرٌ كَبَقِيَّةِ البَشَرِ، وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ يَاقُوتَةٌ والنَّاسُ كَالحَجَرِ، فَمِن خُصُوصِيَّاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَخُصُوصِيَّاتِ إِخْوَانِهِ من الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ، أَنَّهُم يُخَيَّرُونَ عِنْدَ المَوْتِ، فَسَيِّدُنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا انْتَقَلَ إلى الرَّفِيقِ الأَعْلَى حَتَّى خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا والآخِرَةِ. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٤٧: نحن نعلم بأن شجر الغرقد هو من شجر اليهود، فكيف يسمى البقيع في المدينة المنورة ببقيع الغرقد؟

الجواب: روى الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَو الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ، يَا عَبْدَ الله، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرْقَدَ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ».

والبَقِيعُ الذي هُوَ مَدْفَنٌ لأَهْلِ المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: بَقِيعُ الغَرْقَدِ، لِوُجُودِ شَجَرِ الغَرْقَدِ فِيهِ سَابِقَاً، فَذَهَبَ الشَّجَرُ، وَبَقِيَ اسْمُهُ.

وبناء على ذلك:

فَشَجَرُ الغَرْقَدِ هُوَ شَجَرُ اليَهُودِ، وَهُم حَرِيصُونَ على الإِكْثَارِ من اسْتِنْبَاتِهِ لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ في آخِرِ الزَّمَانِ، يَتَكَلَّمُ الحَجَرُ والشَّجَرُ فَيَقُولُ: يَا مُسْلِمُ، يَا عَبْدَ الله، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرْقَدَ.

وَأَمَّا تَسْمِيَةُ البَقِيعِ بِبَقِيعِ الغَرْقَدِ، فلأَنَّ أَرْضَ البَقِيعِ كَانَ فِيهَا شَجَرُ الغَرْقَدِ، وَذَهَبَ الشَّجَرُ، وَبَقِيَ اسْمُهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٨: يقول رجل: أنه لا يلعن بعض الصحابة، ولا يترضى عنهم، ولا يسيدهم، فهل من حرج عليه؟

الجواب: إِنَّ لَعْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم كَبِيرَةٌ من الكَبَائِرِ، وَلَعْنُ مَن رَضِيَ اللهُ عَنهُم تَعُودُ اللَّعْنَةُ بِهِ على اللَّاعِنِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئَاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ» رواه أبو

داود عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما.

وَأَمَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَرَضَّ عَن بَعْضِهِم، فهذا لِحِرْمَانِهِ، وَلأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُم لَيْسُوا بِحَاجَةٍ إلى أَنْ يَتَرَضَّى عَنْهُمُ البَشَرُ من بَعْدِهِم، لأَنَّ اللهَ تعالى رَضِيَ عَنهُم بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقَالَ تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١٨]. لَقَد رَضِيَ اللهُ عَنهُم لِمَا عَلِمَ في قُلُوبِهِم من طَهَارَةٍ وَنَقَاءٍ، وَصَدَقَ فِيهِم قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓا۟ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٦].

وَأَمَّا أَنَّهُ لا يُسَيِّدُهُم، فهذا دَلِيلٌ على عَدَمِ حُسْنِ أَدَبِهِ مَعَ سَلَفِ هذهِ الأُمَّةِ، وَمَن لا أَدَبَ عِنْدَهُ لا خَيْرَ فِيهِ، فَهُم سَادَةُ الدُّنْيَا بَعْدَ سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، رَضِيَ مَن رَضِيَ، وَسَخِطَ مَن سَخِطَ، لأَنَّ اللهَ تعالى اخْتَارَهُم لِصُحْبَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَهَلْ بَعْدَ اخْتِيَارِ الله تعالى اخْتِيَارٌ؟

وبناء على ذلك:

فَعِنْدَمَا لَمْ يَلْعَنْ دَلِيلٌ على رَجَاحَةِ عَقْلِهِ، حَتَّى لا تَعُودَ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ، ولا يَتَرَضَّى عَنْهُم لِحِرْمَانِهِ من دَعْوَةِ المَلائِكَةِ لَهُ: وَلَكَ مِثْلُ ذلكَ، ولا يُسَيِّدُهُم لِعَدَمِ حُسْنِ أَدَبِهِ مَعَ سَلَفِ الأُمَّةِ، وَأَمْرُنَا وَأَمْرُهُ إلى الله تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٤٩: ما هي البدعة المحرمة؟

الجواب: ذَهَبَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ والعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ وَأَبُو شَامَةَ، وَالنَّوَوِيُّ من الشَّافِعِيَّةِ، وَالإِمَامُ القرَافِيُّ وَالزَّرْقَانِيُّ من المَالِكِيَّةِ، وَابْنُ الجَوْزِيِّ من الحَنَابِلَةِ، وَابْنُ عَابِدِينَ من الحَنَفِيَّةِ إلى تَقْسِيمِ البِدْعَةِ تِبْعَاً للأَحْكَامِ الخَمْسَةِ إِلَى: وَاجِبَةٍ أَوْ مُحَرَّمَةٍ أَوْ مَنْدُوبَةٍ أَوْ مَكْرُوهَةٍ أَوْ مُبَاحَةٍ. وَضَرَبُوا لِكُلٍّ من هذهِ الأَقْسَامِ أَمْثِلَةً:

فَمِن أَمْثِلَةِ البِدْعَةِ الوَاجِبَةِ: الاشْتِغَالُ بِعِلْمِ النَّحْوِ، الّذي يُفْهَمُ بِهِ كَلامُ اللهّ وَكَلامُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، لأَنَّ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ وَاجِبٌ، ولا يَتَأَتَّى حِفْظُهَا إلاّ بِمَعْرِفَةِ ذلكَ، وَمَا لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلاّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ وَتَدْوِينُ الكَلامِ في الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ لِتَمْيِيزِ الصَّحِيحِ من السَّقِيمِ، لأَنَّ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ دَلَّتْ على أَنَّ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِيمَا زَادَ على القَدْرِ المُتَعَيِّنِ، ولا يَتَأَتَّى حِفْظُهَا إلاّ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

ومن أَمْثِلَةِ البِدْعَةِ المُحَرَّمَةِ: مَذْهَبُ القَدَرِيَّةِ والخَوَارِجِ والمُجَسِّمَةِ.

ومن أَمْثِلَةِ البِدْعَةِ المَنْدُوبَةِ: إِحْدَاثُ المَدَارِسِ وَبِنَاءُ القَنَاطِرِ وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ في المَسْجِدِ جَمَاعَةً.

ومن أَمْثِلَةِ البِدْعَةِ المَكْرُوهَةِ: زَخْرَفَةُ المَسَاجِدِ وَتَزْوِيقُ المَصَاحِفِ.

وأَمَّا أَمْثِلَةُ البِدْعَةِ المُبَاحَةِ فَمِنْهَا: المُصَافَحَةُ عَقِيبَ صَلاةِ الصُّبْحِ والعَصْرِ، وَمِنْهَا التَّوَسُّعُ في اللَّذِيذِ من المَآكِلِ والمَشَارِبِ والمَلَابِسِ المُبَاحَةِ.

وبناء على ذلك:

فَالبِدْعَةُ في العَقِيدَةِ مُحَرَّمَةٌ، وَقَد تَتَدَرَّجُ إلى أَنْ تَصِلَ إلى الكُفْرِ؛ فَأَمَّا الّتي

تَصِلُ إلى الكُفْرِ فَهِيَ أَنْ تُخَالِفَ مَعْلُومَاً من الدِّينِ بالضَّرُورَةِ، كَبِدْعَةِ الجَاهِلِيِّينَ الّتي نَبَّهَ عَلَيْهَا القُرْآنُ الكَرِيمُ في قَوْلِهِ تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣]. وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾ [الأنعام: ١٣٩]. وَحَدَّدُوا كذلكَ ضَابِطَاً للبِدْعَةِ المُكَفِّرَةِ، وَهِيَ: أَنْ يَتَّفِقَ الكُلُّ على أَنَّ هذهِ البِدْعَةَ كُفْرٌ صَرَاحٌ لا شُبْهَةَ فِيهِ.

البِدْعَةُ في العِبَادَاتِ:

اِتَّفَقَ العُلَمَاءُ على أَنَّ البِدْعَةَ في العِبَادَاتِ مِنْهَا مَا يَكُونُ حَرَامَاً وَمَعْصِيَةً، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مَكْرُوهَاً.

ـ البِدْعَةُ المُحَرَّمَةُ:

ومن أَمْثِلَتِهَا: بِدْعَةُ التَّبَتُّلِ والصِّيَامُ قَائِمَاً في الشَّمْسِ، والخِصَاءُ لِقَطْعِ الشَّهْوَةِ في الجِمَاعِ والتَّفَرُّغِ للعِبَادَةِ، لِمَا جَاءَ عَن رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ في حَدِيثِ الرَّهْطِ الّذين فَعَلُوا ذلكَ: روى الإمام البخاري عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا.

فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدَاً.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدَاً.

فَجَاءَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا والله إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لله وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٠: ما صحة قصة الرجل الذي خطفه رجل وأراد قتله، فقرأ قوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾؟ [النمل: ٦٢]

الجواب: جَاءَ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ عِنْدَ هذهِ الآيَةِ، أَنَّهُ ذَكَرَ الحَافِظُ بْنُ عَسَاكِرَ فِي تَرْجَمَةِ رَجُلٍ، حَكَى عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ دَاودَ الدَّينَوَرِي، المَعْرُوفُ بالدَّقِّيِّ الصُّوفِيِّ، قَالَ هذا الرَّجُلُ: كُنْتُ أُكَارِي على بَغْلٍ لي من دِمَشْقَ إلى بَلَدِ الزَّبَدَانِيِّ، فَرَكِبَ مَعِيَ ذَاتَ مَرَّةٍ رَجُلٌ، فَمَرَرْنَا على بَعْضِ الطَّرِيقِ، على طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكَةٍ، فَقَالَ لِي: خُذْ فِي هذهِ، فَإِنَّهَا أَقْرَبُ.

فَقُلْتُ: لا خِبْرَةَ لِي فِيهَا.

فَقَالَ: بَلْ هِيَ أَقْرَبُ.

فَسَلَكْنَاهَا، فَانْتَهَيْنَا إلى مَكَانٍ وَعْرٍ وَوَادٍ عَمِيقٍ، وَفِيهِ قَتْلَى كَثِيرٌ، فَقَالَ لِي: أَمْسِكْ رَأْسَ البَغْلِ حَتَّى أَنْزِلَ.

فَنَزَلَ وَتَشَمَّرَ، وَجَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، وَسَلَّ سِكِّيناً مَعَهُ وَقَصَدَنِي، فَفَرَرْتُ من بَيْنِ يَدَيْهِ وَتَبِعَنِي، فَنَاشَدْتُهُ اللهَ وَقُلْتُ: خُذِ البَغْلَ بِمَا عَلَيْهِ.

فَقَالَ: هُوَ لِي، وَإِنَّمَا أُرِيدُ قَتْلَكَ.

فَخَوَّفْتُهُ اللهَ والعُقُوبَةَ فَلَمْ يَقْبَلْ، فَاسْتَسْلَمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقُلْتُ: إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَتْرُكَنِي حَتَّى أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؟

فَقَالَ: صَلِّ وَعَجِّلْ.

فَقُمْتُ أُصَلِّي فَأُرْتِجَ عَلَيَّ القُرْآنُ فَلَمْ يَحْضُرْنِي مِنْهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ، فَبَقِيتُ وَاقِفَاً مُتَحَيِّرَاً وَهُوَ يَقُولُ: هيه اُفْرُغْ.

فَأَجْرَى اللهُ عَلَى لِسَانِي قَوْلَهُ تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾. فَإِذَا أَنَا بِفَارِسٍ قَد أَقْبَلَ من فَمِ الوَادِي، وَبِيَدِهِ حَرْبَةٌ، فَرَمَى بِهَا الرَّجُلَ فَمَا أَخْطَأَتْ فُؤَادَهُ، فَخَرَّ صَرِيعَاً، فَتَعَلَّقْتُ بالفَارِسِ وَقُلْتُ: باللهِ مَنْ أَنْتَ؟

فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ اللهِ الذي يُجِيبُ المُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ، وَيَكْشِفُ السُّوءَ.

قَالَ: فَأَخَذْتُ البَغْلَ والحِمْلَ وَرَجَعْتُ سَالِمَاً.

وبناء على ذلك:

فالقِصَّةُ ذَكَرَهَا الإِمَامُ المُفَسِّرُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى في تَفْسِيرِهِ، ولا غَرَابَةَ في ذلكَ، لأَنَّ الكَرَامَاتِ للأَوْلِيَاءِ ثَابِتَةٌ بِنَصِّ القُرْآنِ الكَرِيمِ، والسُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ.

ولا غَرَابَةَ في ذلكَ مَا دَامَ رَبُّنَا عزَّ وجلَّ يَقُولُ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾. وَيَقُولُ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال١٥: هل ورد في الأحاديث الشريفة عن قوس قزح؟

الجواب: قَوْسُ قُزَحٍ ظَاهِرَةٌ جَوِّيَّةٌ تَحْدُثُ أَثْنَاءَ نُزُولِ المَطَرِ، وَهُوَ مَجْمُوعَةٌ من انْعِكَاسَاتٍ ضَوْئِيَّةٍ يَتَحَلَّلُ فِيهَا الضَّوْءُ إلى أَلْوَانِ الطَّيْفِ السَّبْعَةِ.

ولا يُوجَدُ نَصٌّ في القُرْآنِ العَظِيمِ، ولا في الحَدِيثِ الشَّرِيفِ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ عِلْمِيًّا، وَلَكِنْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ في القُرْآنِ العَظِيمِ فِيهَا الأَمْرُ بالنَّظَرِ إلى مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، نَظَرَ تَدَبُّرٍ وَتَفَكُّرٍ، لِتَعْمِيقِ الإِيمَانِ في قَلْبِ المُؤْمِنِ، وَدَعْوَةً لِغَيْرِ المُؤْمِنِ حَتَّى يُؤْمِنَ باللهِ تعالى، قَالَ تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ * وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ * تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٦-٨].

وَقَد ذَكَرَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى في كِتَابِهِ الأَذْكَارِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: قَوْسُ قُزَحٍ، وَأَوْرَدَ في ذلكَ حَدِيثَاً، رواه أَبُو نُعَيْمٍ في الحِلْيَةِ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تَقُولُوا قَوْسُ قُزَحٍ، فَإِنَّ قُزَحَ شَيْطَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا قَوْسُ اللهِ عزَّ وجلَّ، فَهُوَ أَمَانٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ».

وبناء على ذلك:

فَقَد وَرَدَ في الحَدِيثِ الضَّعِيفِ النَّهْيُ عَن قَوْلِ: قَوْسُ قُزَحٍ، بَلْ نَقُولُ: قَوْسُ اللهِ عزَّ وجلَّ، وَهُوَ ظَاهِرَةٌ كَوْنِيَّةٌ جَوِّيَّةٌ من صُنْعِ اللهِ تعالى، وَيَجِبُ على العُلَمَاءِ الكَوْنِيِّينَ الاسْتِفَادَةُ من هذهِ الظَّاهِرَةِ لِمَا يُصْلِحُ المَعَاشَ، وَمَا يَظُنُّهُ النَّاسُ بِأَنَّ هذا القَوْسَ يَتَرَبَّطُ بِأَحْدَاثٍ سَتَقَعُ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَلَيْسَ فِيهِ ارْتِبَاطٌ أَكْثَرَ من ارْتِبَاطِهِ بالمَطَرِ الذي لَهُ أَثَرٌ في حَيَاةِ النَّاسِ، نَفْعَاً أَوْ ضَرَّاً، بَرَكَةً أَوْ تَدْمِيرَاً. هذا، واللهُ تعالى أعلم.

السؤال٥٢: من هو الذي لم يكتب من الغافلين؟

الجواب: وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بَيَّنَ فِيهَا سَيِّدُنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الذينَ لَمْ يُكْتَبُوا عِنْدَ الله من الغَافِلِينَ، مِنْهَا:

أولاً: روى الحاكم عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، عَن رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ من الغَافِلِينَ، وَمَن قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ من القَانِتِينَ (القَانِتُ: المُطِيعُ العَابِدُ الذَّاكِرُ لله تعالى القَائِمُ بِأَمْرِهِ)».

ثانياً: روى أبو داود عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِن الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِن الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِن الْمُقَنْطِرِينَ (أَيْ: أُعْطِيَ قِنْطَارَاً من الأَجْرِ».

ثالثاً: روى الحاكم عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِئَةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِئَتَيْ آيَةٍ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ مِنَ الْقَانِتِينَ الْمُخْلِصِينَ».

رابعاً: روى الحاكم عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَن حَافَظَ على هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ لَمْ يُكْتَبْ مِن الْغَافِلِينَ، وَمَن قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِن الْقَانِتِينَ».

هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٣: هل الأكل في الطريق من الدناءة؟

الجواب: روى الترمذي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

وَذَكَرَ الفُقَهَاءُ رَضِيَ اللهُ عَنهُم، بِأَنَّ الأَكْلَ في الطَّرِيقِ العَامِّ لا حُرْمَةَ فِيهِ، لِعَدَمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ الذي يَمْنَعُ من ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الأَفْضَلُ أَنْ يَأْكُلَ الإِنْسَانُ بَعِيداً عَن أَعْيُنِ النَّاسِ، وَذَلِكَ لِمَنْعِ النَّقْدِ، وَرَحْمَةً بالمُحْتَاجِ إِلَيْهِ المَحْرُومِ مِنْهُ، وَتَحَرُّزاً من وُقُوعِ شَيْءٍ مِنْهُ على الأَرْضِ فَيَتْلَفُ، ولا يُنْتَفَعُ بِهِ.

وبناء على ذلك:

فالأَكْلُ في الطَّرِيقِ مُبَاحٌ لا شَيْءَ فِيهِ، وَمَعَ كَوْنِهِ مُبَاحاً فَيَنْبَغِي لِأَهْلِ المُرُوءَةِ والفَضْلِ اجْتِنَابُهُ.

فَأَصْحَابُ المُرُوءَةِ يُرَاعُونَ الأَحْوَالَ حَتَّى تَكُونَ على أَتَمِّهَا وَأَفْضَلِهَا؛ وَقَد فَرَّقَ العُلَمَاءُ بَيْنَ الفَضْلِ والمُرُوءَةِ، فَقَالُوا: العَقْلُ يَأْمُرُكَ بالأَنْفَعِ، والمُرُوءَةُ تَأْمُرُكَ بالأَجْمَلِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٤: قريب لي مصاب بمرض السرطان، وحالته الصحية تتدهور، ويطلب نصيحة وهو في تلك الحالة، فما هي النصيحة التي تُقَدّمُ له؟

الجواب: أولاً: أَنْ لا يَيْأَسَ من رَحْمَةِ الله تعالى، فاللهُ تعالى على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَالَ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤].

ثانياً: أَنْ يَتَفَاءَلَ وَأَنْ لا يَتَشَاءَمَ، فهذا المَرَضُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ تَكْفِيراً لِسَيِّئَاتِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذَىً، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» رواه الإمام البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ رَفْعَاً في دَرَجَاتِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِن الله مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلَاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ ثُمَّ صَبَّرَهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنْهُ» رواه الإمام أحمد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَكَانَ لِجَدِّهِ صُحْبَةٌ.

ثالثاً: أَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّةً، وَخَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالحُقُوقِ التي عَلَيْهِ، ثمَّ التي لَهُ، وَأَنْ يُوصِيَ بِشَيْءٍ من مَالِهِ لِجِهَةٍ خَيْرِيَّةٍ، أَو لِفُقَرَاءَ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ» رواه الإمام أحمد عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

رابعاً: أَنْ يَشْتَغِلَ بِكَثْرَةِ ذِكْرِ: لا إِلَهَ إلا اللهُ، أو بالصَّلاةِ والسَّلامِ على سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

خامساً: لِيَسْمَعْ وَصِيَّةَ الإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى، كَمَا جَاءَ في المَجْمُوعِ:

يَنْبَغِي للمَرِيضِ أَنْ يَحْرِصَ على تَحْسِينِ خُلُقِهِ، وَأَنْ يَجْتَنِبَ المُخَاصَمَةَ والمُنَازَعَةَ في أُمُورِ الدُّنْيَا، وَأَنْ يَسْتَحْضِرَ في ذِهْنِهِ أَنَّ هذا آخِرُ أَوْقَاتِهِ في دَارِ الأَعْمَالِ، فَيَخْتِمَهَا بِخَيْرٍ، وَأَنْ يَسْتَحِلَّ زَوْجَتَهُ وَأَوْلَادَهُ وَسَائِرَ أَهْلِهِ وَغِلْمَانِهِ وَجِيرَانِهِ وَأَصْدِقَائِهِ، وَكُلَّ مَن كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ أَو مُصَاحَبَةٌ أَو تَعَلُّقٌ وَيُرْضِيَهُم، وَأَنْ يَتَعَاهَدَ نَفْسَهُ بِقِرَاءَةِ القُرْآنِ والذِّكْرِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ وَأَحْوَالِهِم عِنْدَ المَوْتِ، وَأَنْ يُحَافِظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، وَغَيْرِهِمَا من وَظَائِفِ الدِّينِ، ولا يَقْبَلَ قَوْلَ مَن يُخْذِلُهُ عن ذَلِكَ، فَإِنَّ هذا مِمَّا يُبْتَلَى بِهِ، وهذا المُخْذِلُ هُوَ الصَّدِيقُ الجَاهِلُ، العَدُوُّ الخَفِيُّ، وَأَنْ يُوصِيَ أَهْلَهُ بالصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَبِتَرْكِ النَّوْحِ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِكْثَارِ البُكَاءِ، وَيُوصِيَهُم بِتَرْكِ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِهِ

من البِدَعِ في الجَنَائِزِ، وَيَتَعَاهَدَهُم بالدُّعَاءِ لَهُ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٥: أنا وقعت في ذنب من الذنوب، وتبت إلى الله تعالى منه، ولكن هناك من يعيرني بهذا الذنب، وأنا أتألم من ذلك، فماذا عليه وعليّ أن نفعل؟

الجواب: أولاً: روى ابن ماجه عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «التَّائِبُ مِن الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ».

ثانياً: روى الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ». يَعْنِي: لا يُعَيِّرْ؛ كَمَا قَالَ سَيِّدُنَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلامُ لِإِخْوَتِهِ: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢].

ثالثاً: يَقُولُ ابْنُ عَطَاءِ الله السَّكَنْدَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى: رُبَّ مَعْصِيَةٍ أَوْرَثَتْ ذُلّاً وَانْكِسَارَاً، خَيْرٌ من طَاعَةٍ أَوْرَثَتْ عِزّاً وَاسْتِكْبَارَاً.

رابعاً: عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ جَمِيعاً أَنَّ السَّوْطَ الذي ضُرِبَ بِهِ العَاصِي حَدّاً أَو تَأْدِيباً هُوَ بِيَدِ الله تعالى مُقَلِّبِ القُلُوبِ، وَقَد قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٤]. وَقَالَ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ عَلَيْهِ السَّلامُ: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [يوسف: ٣٣].

وبناء على ذلك:

أولاً: هَنِيئاً لَكَ بِتَوْبَتِكَ لله عزَّ وجلَّ، وَأَرْجُو اللهَ تعالى أَنْ يُبَدِّلَ سَيِّئَاتِنَا

وَسَيِّئَاتِكَ حَسَنَاتٍ، وَاصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، وهذا من جُمْلَةِ الابْتِلاءِ، وَأَنْتَ مَأْجُورٌ بالصَّبْرِ على تِلْكَ الإِسَاءَةِ من خِلالِ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

ثانياً: أَنْ يَكُونَ هذا المُعَيِّرُ على حَذَرٍ من بَطْشِ الله تعالى بِهِ، لِمَا وَرَدَ في الحَدِيثِ الشَّرِيفِ الذي رواه الترمذي ـ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَقَالٌ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ».

وروى الترمذي ـ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ، فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ».

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ يَقُولُ: البَلَاءُ مُوَكَّلٌ بالقَوْلِ، لَوْ سَخِرْتُ من كَلْبٍ لَخَشِيتُ أَنْ أُحَوَّلَ كَلْبَاً. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٦: ما حكم الختان للطفل؟

الجواب: الخِتَانُ هُوَ قَطْعُ القُلْفَةِ من الذَّكَرِ.

وَاخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ في حُكْمِهِ، فَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ والمَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ وفي رِوَايَةٍ عَن الإِمَامِ أَحْمَدَ، إلى أَنَّ الخِتَانَ سُنَّةٌ في حَقِّ الرِّجَالِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ من الفِطْرَةِ، ومن شَعَائِرِ الإِسْلامِ.

وَهُوَ مَنْدُوبٌ في حَقِّ المَرْأَةِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ، وَمَكْرُمَةٌ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ والحَنَابِلَةِ.

روى الإمام أحمد عَنْ أَبِي المَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ».

وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ وَبَعْضُ المَالِكِيَّةِ، إلى أَنَّ الخِتَانَ وَاجِبٌ على الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]. وَقَد جَاءَ في الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ» (القَدُومُ: قِيلَ: اسْمُ مَوْضِعٍ، وَقِيلَ: آلَةُ النَّحْتِ والنِّجَارَةِ). وَنَحْنُ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةِ السَّلامُ.

وبناء على ذلك:

فالخِتَانُ في حَقِّ الرِّجَالِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ، وَعِنْدَ البَعْضِ وَاجِبٌ، وَأَمَّا في حَقِّ النِّسَاءِ فَمَكْرُمَةٌ لَهُنَّ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٧: ما حكم الكلام والحديث أثناء قضاء الحاجة مع الآخرين، إن كان عن طريق الهاتف، أو مباشرة من وراء ستار؟

الجواب: وَرَدَ في الحَدِيثِ الشَّرِيفِ الذي رواه الترمذي عَن بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟

قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ».

فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟

قَالَ: «إِن اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ».

قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا؟

قَالَ: «فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ». **هذا أولاً.**

ثانياً: روى الترمذي عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ، إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ».

ثالثاً: ذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ من الحَنَفِيَّةِ والمَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ، إلى كَرَاهَةِ الكَلامِ أَثْنَاءَ قَضَاءِ الحَاجَةِ، وفي الخَلاءِ، ولا يَتَكَلَّمُ الإِنْسَانُ إلا لِضَرُورَةٍ.

وبناء على ذلك:

فَالكَلامُ أَثْنَاءَ قَضَاءِ الحَاجَةِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ، إلا لِـضَرُورَةٍ قُصْوَى، حَتَّى لا يُؤْذِي المَلائِكَةَ المُوَكَّلِينَ عَلَيْهِ من الكَتَبَةِ، قَالَ تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٨: لقد سمعت بأن اسم خديجة ليس حسناً، لأنه يشير إلى النقص، فهل هذا صحيح؟

الجواب: اسْمُ خَدِيجَةَ من حَيْثُ اللُّغَةُ مُشْتَقٌّ من قَوْلِهم: خَدَجَتِ النَّاقَةُ، إذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا نَاقِصَ الخَلْقِ، وَمِنْهُ الحَدِيثُ الشَّرِيفُ الذي رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ».

وبناء على ذلك:

فَالاسْمُ مُشْتَقٌّ من قَوْلِهم: خَدَجَتِ النَّاقَةُ، وَمِمَّا لا شَكَّ فِيهِ بِأَنَّ اسْمَ خَدِيجَةَ حَبِيبٌ إلى قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ بالله تعالى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ هذا الاسْمَ حَمَلَتْهُ السَّيِّدَةُ خَدِيجَةُ الكُبْرَى، زَوْجُ سَيِّدِنَا

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَحَبِيبَةُ سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ في قَلْبِهِ الشَّرِيفِ، والمُبَشَّرَةُ بِبَيْتٍ في الجَنَّةِ لا نَصَبَ فِيهِ وَلا صَخَبَ، والتي أَرْسَلَ إِلَيْهَا رَبُّنَا السَّلامَ عَن طَرِيقِ سَيِّدِنَا جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَحُسْنُ هذا الاسْمِ عِنْدَ المؤْمِنِ جَاءَ من خِلالِ أُمِنَا الجَلِيلَةِ العَظِيمَةِ زَوْجِ سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٥٩: هل صحيح بأن استعمال السواك يسهل خروج الروح؟

الجواب: السِّوَاكُ سَبَبٌ لِتَطْهِيرِ الفَمِ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِمَرْضَاةِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وتعالى، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رواه الإمام أحمد عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَد وَاظَبَ عَلَيْهِ سَيِّدُنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى في النَّزْعِ، وَهُوَ من خِصَالِ الفِطْرَةِ، وَلَوْلا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْنَا سَيِّدُنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بالسِّوَاكَ لَأَمَرَنَا بِهِ لِكُلِّ صَلاةٍ.

وبناء على ذلك:

فَقَد اسْتَحَبَّ الفُقَهَاءُ اسْتِيَاكَ الْمُحْتَضَرِ عِنْدَ المَوْتِ، وَقَالُوا بِنَاءً على قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» بِأَنَّهُ يُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ، وَبِإِذْنِ الله تعالى يَنْطِقُ بالشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَ المَوْتِ.

أَرْجُو اللهَ تعالى أَنْ يَجْعَلَنَا من النَّاطِقِينَ بالشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَ سَكَرَاتِ المَوْتِ، وَأَنْ تَكُونَ آخِرَ كَلامٍ لَنَا. آمين. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦٠: لقد سمعت حديثاً عن سَيّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «قِيلُوا، فَإِنّ الشّيْطَانَ لا يَقِيلُ» فما معناه؟

الجواب: أولاً: روى الطَّبَرَانِيُّ في الأَوْسَطِ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «قِيلُوا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَقِيلُ».

وروى ابن ماجه عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحَرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ».

ثانياً: القَيْلُولَةُ هِيَ النَّوْمُ وَسطَ النَّهَارِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَمَا قَارَبَهُ من قَبْلُ أَو بَعْدُ، وَلَكِنْ؛ الرَّاجِحُ أَنَّ القَيْلُولَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ ـ بَعْدَ الظُّهْرِ ـ لِمَا رواه الإمام البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

ثالثاً: نَوْمُ القَيْلُولَةِ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ، لِأَنَّهُ يُعْطِي للنَّفْسِ حَظَّهَا من الرَّاحَةِ في النَّهَارِ، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ اسْتَقْبَلَتِ السَّهَرَ بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ وَانْبِسَاطٍ، فَيَقْوِّي ذَلِكَ على الطَّاعَةِ في اللَّيْلِ بالتَّهَجُّدِ وَتِلاوَةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ.

وبناء على ذلك:

فَالقَيْلُولَةُ هِيَ النَّوْمُ بَعْدَ الظُّهْرِ أَو قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، وَهِيَ سُنَّةٌ، وَهِيَ لِمُرِيدِ التَّهَجُّدِ بِمَنْزِلَةِ السَّحُورِ للصَّائِمِ، وَيُسْتَحَبُّ التَّنَعُّمُ بِنَوْمِ القَيْلُولَةِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦١: لقد سمعت من بعض الناس من يقول: إن سَيّدَنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لم يكن أُمّيّاً، بل كان يعرف

القراءة والكتابة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]. و قَالَ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

الآيَةُ الأُولَى دَلَّتْ على أَنَّ سَيِّدَنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ القُرْآنِ عَلَيْهِ أُمِّيًّا، لا يَقْرَأُ ولا يَكْتُبُ.

والآيَةُ الثَّانِيَةُ تَدُلُّ على أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ في كُتُبِهِم أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أُمِّيٌّ لا يَقْرَأُ ولا يَكْتُبُ؛ وَهَذَا أَمْرٌ لا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ.

وَقَد بَيَّنَتِ الآيَةُ الأُولَى الحِكْمَةَ من أُمِّيَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾. فَكَانَتْ هَذِهِ الآيَةُ مَانِعَةً لاتِّهَامِ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ لَهُ بِأَنَّ القُرْآنَ كَانَ يَأْخُذُهُ عَن غَيْرِهِ من النَّاسِ، أَو أَنَّهُ نَقَلَهُ من الكُتُبِ السَّابِقَةِ.

أَمَّا بَعْدَ نُبُوَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَد ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ إلى أَنَّ أُمِّيَّتَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَتْ عَنْهُ، وَبَقِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أُمِّيًّا، وَكَانَ يَتَلَقَّى القُرْآنَ من رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُنَجَّمًا مُفَرَّقًا إلى آخِرِ حَيَاتِهِ.

وَأُمِّيَّتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ في وَصْفِهِ كَمَالٌ، لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتعالى تَوَلَّى تَعْلِيمَهُ ، قَالَ تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣]. نَعَم، لَقَد تَوَلَّى اللهُ تعالى تَعْلِيمَهُ، حَتَّى لا يَكُونَ

لِأَحَدٍ من خَلْقِ الله تعالى فَضْلٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، بِأَنَّهُ هُوَ الذي عَلَّمَهُ.

وَأَمَّا الأُمِّيَّةُ فِي حَقِّنَا فَهِيَ وَصْفٌ يَجِبُ أَنْ نَتَخَلَّى عَنْهُ، وَلِذَلِكَ جَاءَ الإِسْلامُ وَحَرَّضَنَا على التَّعَلُّمِ والتَّعْلِيمِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وبناء على ذلك:

فَالأُمِّيَّةُ فِي حَقِّ سَيِّدِنَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَقِيقَةٌ لا تُنْكَرُ، وَهِيَ فِي وَصْفِهِ صِفَةُ كَمَالٍ، بَلْ هِيَ مُعْجِزَةٌ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ جَاءَ بِالقُرْآنِ العَظِيمِ الذي أَعْجَزَ الفُصَحَاءَ والبُلَغَاءَ، وَمِنْهُ اسْتَقَى جَمِيعُ العُلَمَاءِ على مُخْتَلَفِ مُسْتَوَيَاتِهِم، على مَرِّ العُصُورِ والدُّهُورِ، وَسَيَبْقَى الأَمْرُ هَكَذَا إلى قِيَامِ السَّاعَةِ بِإِذْنِ اللهِ تعالى. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦٢: هل يجوز للرجل أن يقبل أخته من فمها؟

الجواب: روى ابنُ أَبِي شَيبَةَ عَن عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ من مَغَازِيهِ قَبَّلَ فَاطِمَةَ.

وروى الإمام البخاري عن الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى.

فَرَأَيْتُ أَبَاهَا، فَقَبَّلَ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟

ولكن اشتَرَطَ الفُقهَاءُ لذلكَ شُرُوطَاً:

أولاً: أن تَكُونُ القُبلَةُ للشَّفَقَةِ والرَّحمَةِ والحَنَانِ.

ثانياً: أن لا تَكُونَ على الفَمِ، بل على الجَبهَةِ أو الرَّأسِ، وأَحيَانَاً على الخَدِّ.

ثالثاً: أن تَكُونَ بِسَبَبٍ، كَسَفَرٍ أو مَرَضٍ.

رابعاً: أن لا يَخَافَ على نَفسِهِ الفِتنَةَ، وإلا حَرُمَ عَلَيهِ.

وبناء على ذلك:

فلا يَجُوزُ للرَّجُلِ أن يُقَبِّلَ أُختَهُ من فَمِهَا، ولكن لا حَرَجَ من رَأسِهَا أو جَبِينِهَا إذا كَانَ قَادِمَاً من سَفَرٍ، أو لِمَرَضٍ، أو لِسَبَبٍ مَقبُولٍ.

وأمَّا إذا كَانَ تَقبِيلُ الرَّجُلِ لأُختِهِ يُفْضِي إلى خِلافٍ بَينَهُ وبَينَ زَوجَتِهِ بِسَبَبِ غِيرَةِ الزَّوجَةِ، فَدَرْءُ المَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المَصَالِحِ، وتَقبِيلُ الرَّجُلِ رَأسَ أُختِهِ أو جَبِينَهَا هوَ أَمْرٌ مُبَاحٌ ولَيسَ سُنَّةً، وتَرْكُهُ أَولَى إذا كَانَ الأَخُ والأُختُ في سِنِّ الشَّبَابِ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦٣: ما حكم السفر يوم الجمعة في حق المسلم المكلف؟

الجواب: اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ على حُرْمَةِ السَّفَرِ يومَ الجُمُعَةِ بَعدَ الزَّوَالِ لِمَنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ، لأنَّ وُجُوبَهَا تَعَلَّقَ بِهِ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ الوَقتِ، فلا يَجُوزُ تَفْوِيتُهُ، إلا إذا تَمَكَّنَ المُسَافِرُ من أَدَاءِ الجُمُعَةِ في طَرِيقِهِ، أو المَكَانِ الذي قَصَدَهُ، فلا يَحْرُمُ حِينَئِذٍ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بذلكَ.

وأمَّا السَّفَرُ قَبلَ الزَّوَالِ فَفِيهِ خلافٌ بَينَ الفُقَهَاءِ.

فَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ والحَنَابِلَةُ إلى كَرَاهَتِهِ قَبلَ الزَّوَالِ، لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا يُصْحَبَ فِي سَفَرِهِ، وَأَنْ لَا يُعَانَ عَلَى حَاجَتِهِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ.

وبناء على ذلك:

فالسَّفَرُ يومَ الجُمُعَةِ يَحْرُمُ بَعدَ دُخُولِ وَقتِ صَلاةِ الجُمُعَةِ، وَلَهُ السَّفَرُ بَعْدَ صَلاتِها، إلا لِمَنْ أَيقَنَ بِأَنْ يُصَلِّيَهَا في طَرِيقِ سَفَرِهِ، أو خَافَ على نَفْسِهِ من الضَّرَرِ بِفَوَاتِ سَفَرِهِ.

أمَّا قَبلَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ السَّفَرُ، والأَولَى في حَقِّ المُسْلِمِ أن لا يُسَافِرَ، حَتَّى لا يُفَوِّتَ هذا الرُّكْنَ العَظِيمَ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦٤: هل صحيح بأن سَيِّدَنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لم يكن له ظل إذا مشى في الشمس؟

الجواب: أولاً: روى الإمام مسلم عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورَاً، وَفِي سَمْعِي نُورَاً، وَفِي بَصَرِي نُورَاً، وَعَنْ يَمِينِي نُورَاً، وَعَنْ شِمَالِي نُورَاً، وَأَمَامِي نُورَاً، وَخَلْفِي نُورَاً، وَفَوْقِي نُورَاً، وَتَحْتِي نُورَاً، وَاجْعَلْ لِي نُورَاً ـ أَوْ قَالَ: وَاجْعَلْنِي نُورَاً ـ».

ثانياً: أَخْرَجَ الحَكِيمُ الترمذي عن ذكوان، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُرَى لَهُ ظِلٌّ في شَمْسٍ ولا قَمَرٍ.

قَالَ ابْنُ سَبعٍ: من خَصَائِصِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ظِلَّهُ كَانَ لا يَقَعُ على الأَرْضِ، وَأَنَّهُ كَانَ نُورَاً، فَكَانَ إِذَا مَشَى في الشَّمْسِ أَو القَمَرِ لا يُنْظَرُ لَهُ ظِلٌّ.

ثالثاً: جَاءَ في كِتَابِ الوَفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ المُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ الله صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ظِلٌّ، وَلَمْ يَقُمْ مَعَ شَمْسٍ قَطُّ إلا غَلَبَ ضَوْؤُهُ ضَوْءَ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَقُمْ مَعَ سِرَاجٍ قَطُّ إلا غَلَبَ ضَوْؤُهُ على ضَوْءِ السِّرَاجِ.

رابعاً: قَالَ العَلَّامَةُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ القَارِيُّ: وفي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما: لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ظِلٌّ، وَلَمْ يَقُمْ مَعَ شَمْسٍ قَطُّ إلا غَلَبَ ضَوْؤُهُ ضَوْءَ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَقُمْ مَعَ سِرَاجٍ قَطُّ إلا غَلَبَ ضَوْؤُهُ على ضَوْءِ السِّرَاجِ. ذَكَرَهُ ابْنُ الجَوْزِيُّ، وَذَكَرَهُ المَنَاوِيُّ في شَرْحِ الشَّمَائِلِ.

وبناء على ذلك:

فَمِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا مَشَى في ضَوْءِ الشَّمْسِ لا يُرَى لَهُ ظِلٌّ، وذلكَ تَكْرُمَةً لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِئَلَّا يَطَأَ عَلَيْهِ كَافِرٌ، وكَذَلِكَ إِذَا مَشَى في ضَوْءِ القَمَرِ، واللهُ تعالى أَعْلَمُ بالحَقِيقَةِ، ولا غَرَابَةَ في ذلكَ، فَسَيِّدُنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَرِيمٌ على رَبِّهِ عزَّ وجلَّ، وَرَبُّنَا على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦٥: جاء في الصحيحين عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ (هُوَ مَسِيلُ الْمَاءِ في الحَرّةِ) الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ.

فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ (أَيْ أَطْلِقْهُ) فَأَبَى عَلَيْهِمْ.

(وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ، لأَنَّ الْمَاءَ كَانَ يَمُرُّ بِأَرْضِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَرْضِ الأَنْصَارِيِّ، فَيَحْبِسُهُ لإِكْمَالِ سَقْيِ أَرْضِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ،

فَالْتَمَسَ مِنْهُ الأَنْصَارِيُّ تَعْجِيلَ ذَلِكَ، فَامْتَنَعَ).
فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ».
فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟
فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (أَيْ تَغَيَّرَ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْغَضَبِ) ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ (أَيْ: حَتَّى يَصِيرَ إِلى الْحَوَاجِزِ الَّتِي تَحْبِسُ الْمَاءَ)». هل هذا الأنصاري كان منافقاً؟

الجواب: أولاً: الأَنْصَارُ رَضِيَ اللهُ عَنهُم وَصَفَهُمُ اللهُ تعالى بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. والخَبَرُ من الله تعالى لا يَقْبَلُ النَّسْخَ.

ثانياً: روى الحاكم عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ».

ثالثاً: مَا صَدَرَ من الأَنْصَارِيِّ من الاعْتِرَاضِ لا شَكَّ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ من الكَبَائِرِ، وَلَكِنْ مَن وَقَعَ في كَبِيرَةٍ من الكَبَائِرِ لا يُوصَفُ بالنِّفَاقِ، وَخَاصَّةً إِذَا لَمْ يُصِرَّ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. وهذا من صِفَاتِ المُتَّقِينَ.

وبناء على ذلك:

فلا يُوصَفُ رَجُلٌ من الأَنْصَارِ بالنِّفَاقِ إِذَا وَقَعَ في شَيْءٍ عَظِيمٍ، وَإِنَّمَا يُقَالُ:

زَلَّ زَلَّةً عِنْدَ الغَضَبِ، وهذا لا يُسْتَبْعَدُ من البَشَرِ، لِأَنَّهُ لا عِصْمَةَ إلا للأَنْبِيَاءِ.

وَنَحْنُ نَعْتَقِدُ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُم لَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ، وَهُم من الذي سَبَقَتْ لَهُم من الله الحُسْنَى، أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ في حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَد اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»؟ رواه الشيخان عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

فَمَا صَدَرَ من الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم من مِثْلِ هذهِ الأُمُورِ، لا غَرَابَةَ فِيهِ، لِكَوْنِهِم فِتْيَانَاً، وَلَكَوْنِهِم بَشَراً، مَعَ حُسْنِ نِيَّةٍ، وَكَمَالِ اعْتِقَادٍ في البَاطِنِ، فَهُم رَضِيَ اللهُ عَنهُم مَا خَرَجُوا عَن طَوْرِ البَشَرِيَّةِ، وَيَكْفِيهِم شَرَفَاً قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

لِذَا لا يُوصَفُ هذا الأَنْصَارِيُّ بالنِّفَاقِ، لِأَنَّهُ أَنْصَارِيٌّ **أَوَّلاً**.

وثانياً: أَنَّهُ بَدْرِيٌّ، كَمَا جَاءَ في رِوَايَةٍ للإمام البخاري عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً مِن الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرَاً؛ فَكَيْفَ يُوصَفُ بِالنِّفَاقِ؟ هذا، والله تعالى أعلم.

السؤال٦٦: رجل أكل مال رجل بطريق غير مشروع، وتاب إلى الله تعالى، ولم يعرف مكان المسروق منه، ولا يدري أحيٌّ هو أم ميت، فماذا يفعل حتى ينجو من عذاب الله تعالى، لأنه يرى أن حياته صارت شقاء؟

الجواب: أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بالبَاطِلِ حَرَامٌ، وَكَبِيرَةٌ من الكَبَائِرِ، ومن تَمَامِ

فَضْلِ الله عزَّ وجلَّ على خَلْقِهِ أَنَّهُ شَرَعَ لَهُمُ التَّوْبَةَ، قَالَ تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

والتَّوْبَةُ الصَّادِقَةُ لَهَا شُرُوطٌ: الاعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ، والإِقْلاعُ عَنْهُ، والنَّدَمُ على فِعْلِهِ، والعَزْمُ على أَنْ لا يَعُودَ المُذْنِبُ إلى مِثْلِهِ، وَأَنْ يَرُدَّ مَا كَانَ مَالِيًّا إلى مُسْتَحِقِّهِ، وَأَنْ يَسْتَحِلَّ مِنْهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِيًّا فَعَلَيْهِ بِطَلَبِ السَّمَاحِ مِنْهُ.

وبناء على ذلك:

فَعَلَى هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَتُوبَ إلى الله تعالى، وَمِنْ تَمَامِ تَوْبَتِهِ أَنْ يُعِيدَ المَالَ لِصَاحِبِهِ، إِنْ عَرَفَ مَكَانَهُ؛ فَإِنْ كَانَ مَيْتًا، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ إلى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَن مَعْرِفَةِ مَكَانِ الـمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَلَمْ يَدْرِ أَهُوَ حَيٌّ أَمْ مَيْتٌ، فَعلَيهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ بالنِّيَّةِ عَن صَاحِبِهِ، مَعَ كَثْرَةِ الاسْتِغْفَارِ. هذا، والله تعالى أعلم.

** ** **

محتويات الكتاب

كتاب القرآن الكريم ٥
١- ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً﴾ ٧
٢- ﴿وَجَعَلُوا لله شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ ٨
٣- ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْـخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ ٩
٤- ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ ١٠
٥- ﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾ ١١
٦- ما حرمه الله تعالى على اليهود ١٣
٧- ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ ١٤
٨- ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ ١٤
٩- ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ ١٦
١٠- ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ ١٨
١١- ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ ١٩
١٢- ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ ٢٠
١٣- ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ الله﴾ ٢٢
١٤- ﴿يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ ٢٢
١٥- ﴿أَمَّنْ لَا يَهِدِّي﴾ ٢٤

١٦- ﴿خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ٢٥
١٧- العروة الوثقى..... ٢٦
١٨- ﴿غَيْرِ الْـمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾..... ٢٧
١٩- ﴿مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِنَ اللهِ﴾..... ٢٩
٢٠- ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ ٣٠
٢١- ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾..... ٣١
٢٢- ﴿وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ ٣٢
٢٣- ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾..... ٣٢
٢٤- ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ ٣٤
٢٥- ﴿وَآتَيْنَاهُ الْـحُكْمَ صَبِيًّا﴾ ٣٥
٢٦- معنى الرجس في القرآن العظيم..... ٣٦
٢٧- توفيق بين آيتين..... ٣٧
٢٨- التوفيق بين آيتين..... ٣٩
٢٩- ﴿مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾..... ٣٩
٣٠- ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً﴾..... ٤١
٣١- ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً﴾..... ٤٢
٣٢- ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَـهْوَاً﴾:..... ٤٣
٣٣- ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾..... ٤٤

٣٤- ﴿وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ﴾ ٤٥
٣٥- ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ ٤٧
٣٦- ﴿مَا يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ﴾ ٤٨
٣٧- كلمة: آية، وآيات، في سورة الإسراء ٤٩
٣٨- لماذا التكرار: ﴿رَأَيْتُ .... رَأَيْتُهُمْ﴾ ٥٠
٣٩- ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ٥١
٤٠- ﴿إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ ٥٢
٤١- ﴿فَأَلْقَوْا إِلَيْهِمُ الْقَوْلَ إِنَّكُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ ٥٣
٤٢- ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ ٥٤
٤٣- ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ ٥٥
٤٤- كفالة سيدنا زكريا لمريم ٥٦
٤٥- كيف أنكر سيدنا زكريا الولد؟ ٥٧
٤٦- ﴿لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ﴾ ٥٨
٤٧- هل هناك تكبر بحق؟ ٥٩
٤٨- ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ﴾ ٥٩
٤٩- ماذا كانت تكتم الملائكة؟ ٦١
٥٠- حقيقة حياة الشهداء في البرزخ ٦٢
٥١- ﴿وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾ ٦٣

٥٢- ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنَاً﴾ ٦٥
٥٣- أين يكمن الخير في حديث الإفك؟ ٦٦
٥٤- رفض السماوات والأرض والجبال حمل الأمانة ٦٧
٥٥- لماذا قال: ﴿وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾؟ ٦٩
٥٦- حذف ياء ﴿الْمُهتَدِي﴾ في القرآن وإثباتها ٧١
٥٧- ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ ٧٢
٥٨- ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللهُ النَّبِيَّ﴾ ٧٤
٥٩- ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ ٧٦
٦٠- ﴿وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ ٨٠
٦١- ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا﴾ ٨٢
٦٢- ﴿يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ﴾ ٨٢
٦٣- ﴿قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾ ٨٤
٦٤- تبرج الجاهلية ٨٥
٦٥- الظلمات الثلاث ٨٦
٦٦- ﴿تَبَرُّجَ الْـجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ ٨٦
٦٧- ﴿هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ ٨٧
٦٨- الفائدة من ذكر الكلب في قصة أهل الكهف ٨٨
٦٩- ﴿مَكَانَاً شَرْقِيَّاً﴾ ٨٩

٧٠- ما هو عالم البرزخ؟ ٩٠
٧١- نزول القرآن على سبعة أحرف ٩١
٧٢- معنى سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن ٩٢
٧٣- تلاوة المرأة القرآن في محضر الرجال ٩٤
كتاب الحديث الشريف ٩٧
١- لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ ٩٩
٢- أَدِّبُوا أَولَادَكُم على ثَلاثِ خِصَالٍ..... ١٠٠
٣- المرأة خلقت من ضلع ١٠٠
٤- سبق لسانه إلى الكفر من غير قصد..... ١٠٢
٥- توبة اليائس من الحياة..... ١٠٤
٦- حديث السؤال عن الخطبة..... ١٠٥
٧- «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»..... ١٠٦
٨- هل كل التجار يدخلون النار ١٠٨
٩- حديث «وأخفوا الخطبة» ١٠٨
١٠- «لا دريت ولا تليت» ١٠٩
١١- صلاة بعمامة..... ١١٠
١٢- امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ١١١
١٣- معنى لا يسترقون..... ١١٢

١٤- الولد وما ملكت يداه ملك أبيه ١١٣
١٥- معنى رفع الخطأ عن الأمة..... ١١٤
١٦- كلما ركع أو سجد تساقطت ذنوبه..... ١١٥
١٧- حضور جبريل موت المؤمن..... ١١٦
١٨- حديث ليلة النصف من شعبان..... ١١٧
١٩- اِعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدَاً..... ١١٨
٢٠- عبدي أطعني تكن ربانياً..... ١١٨
٢١- حديث: بارك الله في الرجل المشعر ١١٩
٢٢- «قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها»..... ١١٩
٢٣- أين فراسة المؤمن؟..... ١٢٠
٢٤- إبل للشياطين وبيوت..... ١٢٢
٢٥- الخير عشرة أعشار..... ١٢٣
٢٦- «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا»..... ١٢٣
٢٧- من جعل همه هماً واحداً..... ١٢٤
٢٨- ملعون من جلس وسط الحلقة..... ١٢٥
٢٩- «كاد الفقر أن يكون كفراً» ١٢٦
٣٠- «مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ»..... ١٢٦
٣١- «إِنَّ هذا الدِّينَ مَتِينٌ»..... ١٢٧

٣٢- اختار محمداً، واختار أصحابه..... ١٢٨
٣٣- أنت تلقنه، فمن يلقننا؟..... ١٢٨
٣٤- أعذر من بلغ الستين..... ١٣٠
٣٥- «فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ»..... ١٣٠
٣٦- «من جاءني زائراً»..... ١٣٢
٣٧- جزى الله عنا محمدا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... ١٣٢
٣٨- الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ..... ١٣٣
٣٩- «خِيَارُكُم كُلُّ مُفْتَنٍ»..... ١٣٤
٤٠- «لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ»..... ١٣٥
٤١- أفأكون في الآخرة أعمى؟..... ١٣٦
٤٢- إن فلاناً نؤوم..... ١٣٧
٤٣- «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ»..... ١٣٨
٤٤- «كُتِبَتْ لَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ»..... ١٣٩
٤٥- التوفيق بين :«مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ» و «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي»..... ١٣٩
٤٦- «اشتركوا في دم مؤمن»..... ١٤١
٤٧- «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً»..... ١٤٢
٤٨- لنا الظاهر..... ١٤٣
٤٩- «كالقابض على الجمر»..... ١٤٤

٥٠- ليس الإيمان بالتمني ١٤٥
٥١- اتق شر من أحسنت إليه ١٤٦
٥٢- استشفاع سيدنا آدم بسيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٤٧
كتاب العقائد ١٤٩
١- معنى الإيمان بالملائكة ١٥١
٢- عذاب القبر للروح والجسد ١٥٢
كتاب الطهارة ١٥٣
١- طهارة سؤر القط ١٥٥
٢- بول الهرة ١٥٥
٣- التبول قائماً ١٥٦
٤- دم الحجامة ١٥٧
٥- كيفية الاستنجاء ١٥٧
٦- طيب يحتوي كحول ١٥٨
٧- التيمم على قطعة قماش ١٥٩
٨- الريح من قُبُلِ المرأة ١٥٩
٩- نزع الخفين بعد المسح ١٦٠
١٠- غسل المذي ١٦١
١١- إعادة الوضوء بعد الغسل ١٦٢

كتاب الصلاة ١٦٣
١- صلاة من حلق شعر رأسه حلاقة القزع ١٦٥
٢- الصلاة على سجادة فيها صورة الكعبة ١٦٦
٣- الدعاء عند الاضطجاع بعد سنة الفجر ١٦٧
٤- صلاة الجمعة في دولة أجنبية ١٦٨
٥- الصلاة بالحذاء ١٦٩
٦- من هو الأحق بالإمامة في البيت؟ ١٧٠
٧- الصلاة خلف رجل مرابي ١٧١
٨- كشف الجبهة أثناء السجود ١٧١
٩- وضع الركبتين قبل اليدين ١٧٣
١٠- وقت القيام للصلاة ١٧٤
١١- إيقاظ النائم للصلاة ١٧٥
١٢- صلاة ركعتين بعد العصر ١٧٦
١٣- اتخاذ سترة عند الصلاة ١٧٨
١٤- الصلاة في الطائرة ١٧٩
١٥- أفضل الصلوات ١٨٠
١٦- كيفية السجود أثناء الزحام ١٨٠
١٧- دليل القنوت في صلاة الفجر ١٨١

١٨- افتراش اليدين أثناء السجود..... ١٨٣
١٩- أين السلام في الصلوات الإبراهيمية؟..... ١٨٤
٢٠- صلاة التهجد، وقيام الليل..... ١٨٥
٢١- الصلوات الإبراهيمية..... ١٨٧
٢٢- التورك في الصلاة..... ١٨٨
٢٣- صحة الإمامة..... ١٨٨
كتاب الجنائز ١٩١
١- الونيسة للميت..... ١٩٣
٢- البكاء على الميت..... ١٩٣
٣- تأخير دفن الميت لحضور الأقارب ١٩٥
٤- تغسيل المنتحر والصلاة عليه..... ١٩٦
٥- الصلاة على طفل أبواه كافران ١٩٦
٦- مات وهو جنب..... ١٩٨
٧- صلاة الجنازة في المسجد ١٩٨
٨- توسعة القبر..... ٢٠٠
كتاب الزكاة والصدقات ٢٠٣
١- المفاضلة بين إظهار الزكاة والإسرار بها..... ٢٠٥

كتاب الصيام ٢٠٧
١- غياب القطن يفطر الصائم..... ٢٠٩
٢- لم ينو الصيام..... ٢٠٩
كتاب النكاح والعلاقات الأسرية ٢١١
١- وطء الأمة الكافرة..... ٢١٣
٢- «تَرِبَتْ يَدَاكَ»..... ٢١٤
٣- عيد الحب بين الزوجين..... ٢١٤
٤- يريد زواجها بغير إذن وليها..... ٢١٥
٥- ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾..... ٢١٧
٦- ما صحة حديث صداق المرأة..... ٢١٨
٧- تنازلت عن مهرها بدون علم أبيها..... ٢١٨
٨- طاعة الأم في اختيار الزوجة ٢١٩
٩- زواج الرجل زوجة الغير..... ٢٢٠
١٠- أخوها يمنعها من الزواج..... ٢٢١
١١- حق الزوجة وحق عائلة الزوج..... ٢٢٢
١٢- «لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»..... ٢٢٣
١٣- زواجه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ من كتابية..... ٢٢٥
١٤- توكيل المرأة في إجراء عقد زواج لرجل..... ٢٢٦

١٥- نفور الزوج من زوجته..... ٢٢٧
١٦- صديق عقيم..... ٢٢٨
١٧- هل إتيان المرأة في دبرها يبطل النكاح؟..... ٢٢٩
كتاب العدة ٢٣١
١- عدة المرأة الكتابية من المسلم..... ٢٣٣
٢- عدة المطلقة طلاقا غيابياً..... ٢٣٣
٣- الأدلة على ما يحرم على المعتدة..... ٢٣٤
٤- التحلي بالذهب للمعتدة..... ٢٣٧
كتاب الرضاع ٢٣٩
١- رضع من زوجة خاله..... ٢٤١
٢- وجدت لقيطاً، وتريده أن يكون محرماً لها..... ٢٤١
٣- حكم رضاع الكبير..... ٢٤٢
كتاب الوصايا والمواريث ٢٤٧
١- ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾..... ٢٤٩
٢- بيت من قرض ربوي..... ٢٤٩
٣- ولم أقض في الكلالة قضاء..... ٢٥٠
٤- هل حرمت السيدة فاطمة من ميراثها؟..... ٢٥١

كتاب الحدود والجنايات ٢٥٥
١- موضع القطع من اليد في السرقة ٢٥٧
٢- ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ﴾ ٢٥٧
٣- تريد قتل نفسها خوفاً من الاعتداء عليها ٢٥٩
٤- تناول سماً، ولم يمت ٢٦٠
٥- إتيان المرأة غير المحصنة ٢٦١
كتاب المعاملات المالية ٢٦٣
١- يريد التخلص من مال التقطه ٢٦٥
٢- الزيادة في ثمن السلعة ٢٦٦
٣- ديون الزوجة ٢٦٦
٤- اشترى ذهباً، ودفع جزءاً من ثمنه ٢٦٧
٥- هل هذا من الربا المحرم؟ ٢٦٨
٦- أعطاه والده نصيب أخيه من المال ٢٦٩
كتاب الحظر والإباحة ٢٧١
١- الرموش الصناعية ٢٧٣
٢- المكياج الدائم ٢٧٤
٣- طرحة إسبانش ٢٧٥
٤- بيع كاميرات التصوير ٢٧٧

٥- هل أحلق لحيتي؟ ٢٧٨
٦- النظر إلى الأمرد ٢٧٨
٧- كشف الساقين لإزالة الشعر ٢٧٩
٨- استخدام حبوب منع الحمل ٢٧٩
٩- ضرب السمك حتى يموت ٢٨٠
١٠- الاستماع إلى الغناء ٢٨١
١١- «مِزْمَارَاً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» ٢٨٣
١٢- حليب أنثى الحمار ٢٨٤
١٣- تقديم هدية قطعة ذهب للمولود ٢٨٥
كتاب البر والصلة ٢٨٧
١- «فهو كسفك دمه» ٢٨٧
٢- شديد الخصومة لوالديه ٢٩٠
٣- صلة المرأة رحمها ٢٩٣
كتاب الآداب ٢٩٥
١- الخلوة مع رجل صالح ٢٩٧
٢- «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ» ٢٩٨
٣- ترك المدينة ٢٩٨
٤- «خَرَابُ يَثْرِبَ» ٣٠٠

٥- هل الأرض تأكل أجساد الأولياء؟ ٣٠١
٦- يغضب بسرعة، ويكثر السب والشتم..... ٣٠٣
٧- العرف وأحكامه ٣٠٥
٨- معنى الاستصحاب ٣٠٦
٩- رضا الله تعالى عن الصحابة ينسخ؟..... ٣٠٧
١٠- الوقاية من الفتن..... ٣٠٩
١١- ختان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٣١٠
١٢- الذِّكر ذكران..... ٣١١
١٣- مرضعات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ٣١٢
١٤- كلمة: لا حياء في الدين..... ٣١٢
١٥- يخاف على نفسه من الانحراف..... ٣١٣
١٦- كرهت الحياة والعيش ٣١٦
١٧- هل يلزمه شيء تجاه صاحبته؟..... ٣١٩
١٨- هل النظر إلى المرأة الأجنبية من النفاق؟ ٣٢٠
١٩- هل يعتبر ديوثاً؟..... ٣٢١
٢٠- هل الندم يكفي للتوبة؟..... ٣٢٢
٢١- الكلام في المسجد..... ٣٢٤
٢٢- الكلام على الواتس بين الرجل والمرأة..... ٣٢٤

٢٣- الكلام أثناء الأذان..... ٣٢٥
٢٤- لماذا يقال نصارى؟..... ٣٢٦
٢٥- أفضل أنواع السواك..... ٣٢٧
٢٦- هو أحق بمجلسه..... ٣٢٨
٢٧- الفقهاء السبعة..... ٣٣٠
٢٨- هل هذا من عمل قوم لوط؟..... ٣٣١
٢٩- النظر إلى فتاة دون سن البلوغ..... ٣٣٢
٣٠- عازم على التوبة، ولكن..... ٣٣٢
٣١- تحسن إليه أخته ويسيء إليها..... ٣٣٤
٣٢- قول الرجل للمرأة: يا أختي ٣٣٦
٣٣- حجامة الرجل للمرأة الأجنبية..... ٣٣٦
٣٤- الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب ٣٣٧
٣٥- كل دعاء محجوب..... ٣٣٨
٣٦- لفظ السيادة للبشر..... ٣٣٩
٣٧- لماذا الدعوة إذا كان الدين محفوظاً؟..... ٣٤٠
٣٨- غراس الجنة ٣٤١
٣٩- شرب ماء زمزم بنية الذرية الصالحة..... ٣٤٢
٤٠- أخوه مدمن مخدرات..... ٣٤٣

٤١- الأحلام والرؤى وأثرها ٣٤٤
٤٢- ربما أعطاك فمنعك ٣٤٦
٤٣- المكروه تحريماً وتنزيهاً ٣٤٧
٤٤- طاووس الملائكة ٣٤٧
٤٥- عرض أعمالنا على سَيِّدِنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ ٣٤٨
٤٦- لا يموت نبي حتى يخير ٣٤٩
٤٧- إلا شجر الغرقد ٣٥١
٤٨- لا يلعن، ولا يترضى ٣٥١
٤٩- البدعة المحرمة ٣٥٣
٥٠- قصة رجل دعا دعاء المضطر ٣٥٥
٥١- قوس قزح ٣٥٦
٥٢- «لم يكتب من الغافلين» ٣٥٧
٥٣- الأكل في الطريق ٣٥٨
٥٤- نصيحة لمريض الموت ٣٥٩
٥٥- التعيير بالذنب ٣٦١
٥٦- حكم الختان ٣٦٢
٥٧- الكلام أثناء قضاء الحاجة ٣٦٣

٥٨- اشتقاق اسم خديجة..... ٣٦٤
٥٩- السواك يسهل خروج الروح..... ٣٦٥
٦٠- وقت القيلولة..... ٣٦٦
٦١- أمية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ..... ٣٦٦
٦٢- تقبيل الأخت..... ٣٦٨
٦٣- السفر يوم الجمعة..... ٣٦٩
٦٤- هل كان له ظل؟..... ٣٧٠
٦٥- أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟..... ٣٧١
٦٦- رجل أكل مال رجل..... ٣٧٣
محتويات الكتاب ٣٧٥

** ** **